جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية حول مكافحة الفساد والتنمية المستدامة

لطلبة السنة الأولى ماستر ادارة عامة

من اعداد:

أ. عبدالقادر حسين

تمهيد للمقياس:

الفساد ظاهرة عرفتها كافة المجتمعات في كل الأزمنة و العصور فهو موضوع متشعب و مهم و انعكاساته متنوعة و متفاوتة، و لذلك يمكن القول أن الفساد ظاهرة عالمية و مستمرة لأنها لا تخص مجتمعا بذاته أو مرحلة تاريخية بعينها و مع ذلك فقد ثبت أن حجم الظاهرة آخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالجمود و ربما الانهيار، وتختلف تأثيراته ومستوياته من دولة لآخرى.

كلّما حققت المجتمعات قدرا أعلى من الديمقراطية و الشفافية زادت قدرتها على مكافحة الفساد و محاصرته، و معنى ذلك أنه توجد علاقة ارتباط عكسية ما بين مستوى جودة أو إصلاح الحكم و بين درجة ذيوع الفساد و انتشاره في أي مجتمع من المجتمعات فكلما زادت جودة الحكم تقلص مستوى الفساد و درجة خطورته و مدى ذيوعه و انتشاره و العكس صحيح، و يترتب على هذه الحقيقة نتيجة منطقية و هي أن الارتقاء بمستوى جودة الحكم أكثر السبل فاعلية في مكافحة الفساد، وتحقيقا للتنمية المستدامة.

على الرغم من أن هناك بعض التشابه في صور هذه الظاهرة ومظاهرها في كثير من الدول، غير أن هناك تفاوتا و تنوعا في الجزيئات و الدرجة و طرق العلاج الأمر الذي يجعل دراسة حالات الفساد على مستوى الدول منهجا سليما ومجديا لأنه ينقلنا من العموميات إلى الجزئيات و التفاصيل، الأمر الذي يعمق من فهمنا لهذه الظاهرة و يرفع من قدرتنا على وضع العلاج لها و انطلاقا من هذه القناعة سنحاول من خلال دراستنا لهذا المقياس تسليط الضوء على الفساد السياسي وأثره على الحكم الراشد وكيف لهذا الأخير أن يكون مخرجا لتحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفساد.

ارتبطت ظاهرة الفساد بوجود الأنظمة السياسية وهي لا تقتصر على شعب دون الآخر كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي ففي الأنظمة الاستبدادسة والشمولية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد بينما تقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم

على احترام حقوق وحريات الانسان والشفافية في التسيير والمساءلة وفرض احترام سيادة وسلطة القانون.

الجزائر كغيرها من الدول استشرى فيها الفساد بمختلف أنواعه ومستوياته سواء على الصعيد الاقتصادي، السياسي والاجتماعي وحتى الثقافي وغيرها، حيث بين التصنيف الدولي لمؤشر مدركات الفساد لسنة 2020 المرتبة المتدنية التي احتلتها الجزائر وهي المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة حسب المستويات المدركة لفساد القطاع العام فيها، مقياسا من 0 الى 100 حيث يكون الصفر أكثر فسادا و 100 الأكثر نزاهة ، وقد حصلت الجزائر على 10/3.6 .

كل هذا دفع بالمشرع الجزائري لمجابهة هذه الظاهرة من خلال منظومة قانونية متكاملة بداية بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05-02-2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 الجريدة الرسمية 09 الصادرة بتاريخ 10-02-2002) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 واتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003 والتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10 بشأن اضافة قسم سادس مكرر بخصوص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها وأيضا اصدار المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبارهما مجالا خصبا لارتكاب جرائم الفساد.

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد على الدولة والأفراد عالجها المشرع بموجب قانون خاص تمثل في اصداره للقانون رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنشأ للغرض نفسه القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو ذو اختصاص وطني شامل كما أن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التابعون للقطب الجزائي المتخصص

هم قضاة متخصصون في مجال مكافحة الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي والفنّي كجريمة التهريب.

عزّز المشرع الجزائري هذا التوجه بانشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية مؤسساتية دستورية لمكافحة ظاهرة الفساد بموجب المواد 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020(المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020) كل هذا بغرض اعتماد سياسة جنائية شاملة تجمع بين الشقين الوقائي والردعي وتكييف المنظومة التشريعية الداخلية مع الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

سنحاول من خلال هذه المطبوعة الموجهة لطلبة العلوم السياسية بخصوص دراسة العلاقة بين الحد من الفساد الاداري وامكانية تحقيق التنمية المستدامة، محاولين تشخيص قدر الامكان الآليات القانونية للحدّ من الظاهرة وآملين الاجابة عن الاشكالية التالية: هل فعلا يضمن القانون 06-01 مكافحة جرائم الفساد الاداري وهل يقدم رؤية لتحقيق التنمية؟.

المحور الأول: الإطار النظري و المنهجي لماهية الفساد

مفهوم الفساد

يمكن إعطاء الفساد معنى عاما و معاني خاصة.

ففي إطار المعنى العام يمكن البدء بالمفاهيم اللغوية التي تساعدنا على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، فلفظ الفساد أو (corruption) بالإنجليزية مشتق من الفعل اللاتيني (rumpere) بمعنى الكسر أي أن شيئا ما تم كسره، هذا الشيء قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو قاعدة إدارية.[1]

[1]- مي فريد،"الفساد": رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولة ، القاهرة: مؤسسة الأهرام، العدد 134، يناير 2001 ، ص:244.

وكلمة فساد في اللغة العربية مصدر وفعلها فَسَدَ، فَسَدًا تَفَسَخ و خبثت رائحته، فَسَدَ، فَسَدًا أو فُسُودًا أصبح غير صالح و الفساد تحلل و تعفن و قد عرف لسان العرب الفساد بأنه نقيض الصلاح، وفي الصحاح فإن المفسدة ضد المصلحة.

يقول الله تعالى:<<... الذين يُفسِدون في الأرض ولا يُصلِحُون.>>[1]

وقوله تعالى:<< وإذا قيل لهم لاَ تُفْسِدوا في الأرض قَالوا إنما نَحْنُ مُصلِحُون ألا إنّهم هم المُفْسِدون و لكن لا يشعُرون.>>[2]

وفي المعجم القانوني فَسَدَ الشيء بمعنى تَلفَ و أصبح سيئا و أردأ مما كان.

و في قاموس أكسفورد يعرف الفساد بأنه فساد العقل أو فساد الأحوال.[3]

أما تعريف الفساد في القاموس اللغوي بالعربية والفرنسية والانجليزية يوصف الفساد بأنه حالة تعفن، انحلال انحراف،قبح ،تلف تدريجي،تدهور، كل ذلك يؤدي إلى أن الجسم أو الشخصية الاعتبارية التي يطالها الفساد لا تعود تقوم بالوظيفة التي وجدت من أجلها.[4]

ومن المفاهيم اللغوية للفساد أيضا "أخذ المال ظلما" أو "التلف و العطب" أو "الجدب و القحط" أو "القتل" و "اغتصاب المال" ناهيك تفسيره بأنه العصيان لطاعة الله طبقا لتفسير الآية :<<ظهر الفَسَادُ فِي البَر و البَحْر بما كَسَبت أيْدي النّاس ليُذيقَهم بعْض الذي عَمِلوا لعلهُم يَرْجِعون.>>[5]

أو العُتُو أي بالغ الإفساد أو السحت أي المال الحرام وما خبث من الكاسب.[6]

---

[1]- القرآن الكريم، سورة الشعراء، الآية: 152.

[2]- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 11.

[3]- إيمان مرعي ،محمد السيد سعيد، "حالة الفساد في مصر"، في إسماعيل الشطي و "آخرون" ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية،2004، ص:773.

[4]- داود خير الله ، تعقيب عن مداخلة محمود عبد الفضيل، "مفهوم الفساد ومعاييره"، ص:80.

[5]- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية: 40.

[6]- عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، الرياض: المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص: 27.

وأفسده أَبَاره أي جعله يَفْسُد ، وتَفَاسدَ القوم تَدَابَرُوا وقطعوا الأرحام، واسْتَفْسَدَ السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه ، وجاء الفساد بمعنى الجذب ويقال الأمر مَفْسَدة لكذا أي فيه فساد.

و عليه فهناك توصيفات متعددة لظاهرة الفساد فتأخذ معنى الرشوة[1] تارة وتارة أخرى معنى الاختلاس وقد تأخذ معنى المحاباة أو التدليس أو الحياد عن الحق.

أما في الإصلاح الشرعي عُرِفَ الفساد بأنه جميع المحرمات و المكروهات شرعًا.[2]

فقد ورد في لفظ الفساد ومشتقاته في (50) موضعا من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى:<<و إذا تولّى سَعَى في الأرض ليُفْسِد فيهَا ويهْلِكَ الحَرْثَ والنّسل والله لاَ يُحبُ الفَسَاد.>> [3]

و قد ورد لفظ الفساد في هذه الآية مقرونا بالإساءة و التدمير و التخريب و الإتلاف في الأرض عامة ومن جملة المفاسد إتلاف الزرع والثمار و إهلاك النسل وقطع الأرحام.

و قال تعالى أيضا: << و لا تُفْسِدُوا في الأَرض بَعْدَ إصلاحها...>>[4]

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض بعد إصلاحها و توعد المفسدين بالخيبة و العذاب الشديد و الخسران الأكيد فهو لا يخفى عليه عمل المفسدين وهو يعلم المفسد من المصلح.

لقوله تعالى : <<...و الله يعلم المُفْسِدَ من المُصلِح... >> [5]

أما بخصوص الوعيد والتهديد فيقول تعالى: <<...إِنّمَا جَزاء الذين يحاربون الله و رسُولَه ويسْعَون في الأرض فَساداً أن يقتلوا...>>.[1]

---

[1]- عماد الشيخ داود،"في معنى الفساد"، في إسماعيل الشطي"وآخرون"، مرجع سبق ذكره، ص:136.

[2]-محمد المدني بوساق،التعريف بالفساد و صوره من الوجهة الشرعية، الجزائر:دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ص– ص:5–6.

[3]-القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 203.

[4]-القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية: 55.

[5]- القران الكريم، سورة البقرة، الآية:218.

وقوله تعالى:<<الذِينَ كَفَرُوا و صَدُوا عَن سَبِيل الله زِدْنَاهُم عَذَابًا فَوْقَ العَذَابِ بِمَا كَانوُا يُفْسِدُون>>.[2]

بالإضافة فقد ورد لفظ الفساد في السنة حيث وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد و أسبابه و بواعثه منها:عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: <<إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه و إذا فسد أسفله فسد أعلاه >>.

و قوله صلى الله عليه وسلم: <<ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة و الصيام و الصدقة قالوا: بلى يا رسول الله:إصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة >>.[3]

ومن خلال جميع هذه المعاني التي تم التعرض إليها للفظ الفساد نجد أن أصدقها و اشملها و أعمها هو ما قابل المصلحة و ناقضها و خالفها سواء كانت تلم المصلحة مادية أو معنوية، صغيرة أو كبيرة.

هكذا بعد أن تعرضنا لمختلف المفاهيم اللغوية و الاصطلاحية يمكن إعطاء الفساد معاني خاصة و من ذلك تعريف ويكيبيديا (Wikipedia) في الموسوعة الحرة حيث يعرف الفساد بأنه مفهوم عام يصف أي تنظيم أو نظام مستقل لا يتم أداء جزء من واجباته أو مهامه بالشكل المعتاد أداؤه بصورة

---

[1]- القران الكريم، سورة المائدة، الآية:35.

[2]- القران الكريم، سورة النحل، الآية:88.

[3]- محمد المدني بوساق، مرجع سبق ذكره:ص- ص:12-13.

طبيعية أو أداؤه بصورة خاطئة تخالف الغرض الأساسي من تحديد النظام.

ويعرف(Lamber Dorff)الفساد بأنه مخالفة القواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون، ويمكن أن يترتب على هذه المخالفة منافع لأكثر من طرف.

كما يعرف بأنه إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة بما في ذلك أفعال الامتناع توقعا لميزة أو للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض و تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر.[1]

أما(سوزان روز أكرمان) تعرف الفساد بأنه" هو أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة." أي بمعنى أن المؤسسات التي صمت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن و الدولة أصبحت تستخدم بدلا من ذلك كوسيلة للإثراء الشخصي و تقديم المنافع إلى المفسدين، أو هو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية أو هو سلوك منطه انتهاك القواعد بممارسة أنواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة.[2]

من جهته يعرف(هنتنجتون) الفساد بأنه احد المعايير الدالة على غياب المؤسسة السياسية الفعالة خلال فترة التحديث الواسعة التي شهدها عصرنا الحالي، ومن ثم فإنه لا يمكن اعتبار الفساد ناتجا عن السلوك المنحرف عن السلوك القويم فقط بل ناتجا عن انحراف الأعراف و القيم ذاتها عن أنماط السلوك القائمة.

يعرف البعض الآخر الفساد بأنه " القصور القيمي عند الأفراد الذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة التي تخدم المصلحة العامة.

---

[1]- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد (إداري، تجاري، سياسي، دولي) ، الإسكندرية:الدار الجامعية، ط1، 2008، ص:13.

[2]-سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب و الإصلاح، ترجمة: فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية، 2003، ص- ص:227- 236.

يرى آخرون أن الفساد هو الحالة التي يدفع فيها الموظف نتيجة محفزات مادية أو غير مادية، غير قانونية للقيام بعمل لصالح مقدم المحفزات ومن ثم إلحاق الضرر بالصالح العام.

عرف أيضا بأنه السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية تحيزا لاعتبارات معينة خاصة مثل الأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية أو ارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية. [1]

يربط (ناي) الظاهرة بمخالفة الواجب الرسمي و انتهاك القواعد القانونية لتحقيق المنافع الخاصة، في حين يرى صندوق النقد الدولي أن الفساد هو "علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد". [2]

و عليه نستنتج من جملة التعريفات المختلفة للفساد أن السبب وراء هذا التعدد هو انه فعل لا أخلاقي يتباين من مجتمع لآخر فما يعتبر فاسدا في دولة ما لا يعتبر كذلك في دولة أخرى. و في الأخير يمكن أن نعرف الفساد بأنه سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا و إداريا و الانحراف عن القيم الاجتماعية و الأعراف السائدة و قصور القيم و مخرجات الانحراف السلوكي.

و من ثم يمكن القول أن الرأي القائل بأن مصطلح الفساد يبدو مفهوما إجرائيا أكثر منه مصطلحا علميا " concept scientifique" قادر على صياغة نظرية عامة للفساد– هذا الرأي – في حاجة إلى إعادة نظر إثر الزخم الهائل من الدراسات التي شهدتها السنوات الأخيرة و التي بفضلها لم يعد الفساد مجرد موضوع بحث،بل بدأ البعض في الحديث عن فساد إجرائي و لعل الفضل في ذلك يعود إلى المنحى الجديد الذي أخذه الفساد= الفساد السياسي.

---

[1]-حمدي عبد العظيم، مرجع سبق ذكره ، ص– ص: 16– 17.

[2]- عماد الشيخ داود ، مرجع سبق ذكره ، ص:137.

أنواع الفساد:

الفساد الأصغر(Grease petty corruption payments) يشمل الرشوة والمحسوبية والمحاباة والابتزاز والية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع للأقارب والذي ينخرط فيه المسؤولون الإداريون على مستويات مختلفة.

الفساد الأكبر(Grand corruption) يشمل الصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح والمخدرات والأشغال العمومية والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية المتعددة الجنسية والذي ينخرط فيه كبار قادة الدولة والحكومات.

ومن أهم خصوصيات الفساد السياسي و التي كثيرا ما ركز عليها الباحثون، مسألة الغموض أو الشك التي ترافق عادة الفساد:فالفساد السياسي يدفع الباحث إلى النظر إليه على أنه <<أوضاع سياسية ينقضها الحد الصفري، حيث أن غياب قواعد واضحة تجعل التطورات السياسية غير ممكن التنبؤ بها نتيجة تفشي الفساد السياسي>>

و يبدو أن تعريفا دقيقا لمفهوم الفساد السياسي يستدعي اختياره واستنتاجه من التعريفات المختلفة حيث يُعرَّف الفساد السياسي(political corruption) أو (political squalor) على أنه هو أي انحراف في السلطة أو المنظمات السياسية أو أي جماعة غير قانونية تقوم بها بعض مؤسسات السلطة السياسية للمؤسسات الاجتماعية الأخرى.[1]

كما يقصد بالفساد السياسي فساد السياسة و الحكام و رجال الأحزاب السياسية و أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية و المحلية و المشتغلون بالعمل السياسي أيًا كانت مواقعهم أو انتماءاتهم السياسية، فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل مبالغ من صادرات النفط أو السلع الهامة المصدرة لحسابهم الشخصي و تودع في حساباتهم داخل البلاد أو خارجها وهو ما يعتبر نوعا من الضرائب الإجبارية اعتمادا على استغلال النفوذ السياسي.

---

[1]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1،2004، ص:138.

أما في خصوص المصطلح فانه يستعمل عادة مرادفا للرشوة و المحسوبية و أحيانا مرادفا للابتزاز و ممارسة النفوذ و الاحتيال و محاباة الأقارب و أحيانا أخرى مرادفا للتزوير في الانتخابات ...الخ

فمثلا يمكن اللجوء إلى التعريف الذي قدمه البنك الدولي حيث وضع تعريفا للأنشطة التي تندرج تحن تعريف الفساد على النحو التالي: <<إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين و تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة >>.

و التعريف الذي قدمته الأمم المتحدة هو سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص، و يتدرج الفساد من الرشوة إلى عمليات غسيل الأموال و أنشطة الجريمة المنظمة و أنشطة المافيا.

و كما يمكن اللجوء إلى التعريف الذي قدمه الأستاذ "جلال عبد الله معوّض" حيث عرف الفساد السياسي بأنه ذلك السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة سواء كانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بمشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية و سواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية و ذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية السائدة.

الفساد بهذا المعنى له صور عديدة من قبيل استغلال المنصب العام للصالح الخاص و تقاضي الرشاوى و العمولات و المحاباة و المحسوبية و بيع المناصب العامة و شراء أصوات الناخبين...الخ، و توجد هذه الصور المعبرة عن الفساد على مستويات مختلفة في الدول النامية: مستوى القيادة السياسية، مستوى السلطة التنفيذية و الأجهزة الإدارية، مستوى

الهيئة التشريعية و العملية الانتخابية مستوى الأحزاب السياسية، مستوى الهيئة القضائية، مستوى الأجهزة الأمنية و العسكرية.[1]

وبوجه خاص يمكن القول أن الفساد السياسي هو الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور و المواثيق الداخلية للدولة و كذلك المواثيق و المعايير العالمية التي تم إقرارها بواسطة الهيئات الوطنية، و مخالفة القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسة السياسية) في الدولة.

فهناك فارقا بين المجتمعات التي تنتهج أنظمتها السياسية أساليب الديمقراطية و توسيع المشاركة و بين الدول التي يكون فيها الحكم شموليا ميالا إلى الديكتاتورية، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تتمثل في نسق الحكم الفاسد لا يقوم على مصالح الأفراد و المجتمع في بناء التنمية الإنسانية، و من ثم لا يحقق طموحاتهم في العيش الكريم، فنسق الحكم هذا يسخر البلاد و العباد لخدمة مصالح قلة من المتنفذين تمسك بتقاليد السلطة و الثروة عنوة.

هكذا يساهم الفساد السياسي في تأسيس الحكم السيئ من خلال تزاوج ثنائية السلطة و الثروة حيث يصبح الهدف النهائي للنظام السياسي هو ضمان مصلحة القلة المهيمنة على مقاليد الحكم و الثروة وليس المصلحة العامة.

لذا فإن الذين قالوا "أن التزاوج بين السلطة و الثروة يولد الفساد" كانوا على حق لأن كثيرا من النظم السياسية خصوصا في دول العالم الثالث قد اعتمدت على أساليب تخرج عن نطاق دورها و مارست تأثيرا قويا على دوائر المال و الاقتصاد و رجال الأعمال و أصحاب الثروة حتى أصبح ذلك الارتباط يمثل مصدر خطر كبير، لأن المنافع المتبادلة تجعل رجال السلطة يقومون بحماية رجال الأعمال حيث يقدمون لهم الدعم المالي وهذا يوضح صورة

[1]- جلال عبد الله معوّض، << الفساد السياسي في البلدان النامية >>، مجلة دراسات عربية، بيروت: دار الطبيعة للطباعة و النشر، العدد 111، 1998، ص:4.

الفساد المزدوج في الحياة السياسية و الحياة الاقتصادية معا مما يؤدي إلى قيام أصحاب السلطة السياسية و الحاصلين على الدعم دورا يساعد على الاحتكار ويحمي الفساد. [1]

ولهذا فالفساد هو ببساطة سوء استغلال السلطة و النفوذ المستمدة من المنصب أو العلاقات من أجل عدم الإذعان لمبدأ المحافظة على الحدود بين المؤسسات الذي ينص على أن " العلاقات الشخصية

أو العائلية لا ينبغي أن تلعب أي دور في القرارات الاقتصادية التي يتخذها الموظفون المعنيون في القطاع الخاص أو الحكومة."

وعليه نستنتج من جملة التعريفات السابقة أن ماهية الفساد السياسي تختلف من بلد لآخر ومن سلطة إلى قضائية لأخرى فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر، وقد تكون لقوات الشرطة و المدعون العامون في بعض البلدان صلاحيات واسعة في توجيه الاتهامات وهو ما يجعل من الصعب حينها وضع حد فاصل بين ممارسة الصلاحيات و الفساد، وقد تتحول الممارسات التي تعد فسادا سياسيا في بعض البلدان إلى ممارسات مشروعة و قانونية في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبة هذه الجماعات الرسمية،[(2)] فالأفراد أو المجموعات المسيطرة على الحكم بما يمكنهم ذلك من وضع القوانين و السياسات يمكن أن يمنحوا أنفسهم الحق القانوني رغم أن تلك الأفعال الفاسدة تعتبر غير قانونية إلا أنها تظل خارج أي إطار قانوني.

وهكذا و في سعينا هذا لتعريف الفساد السياسي وجدنا أنه يرتبط بفعل لا أخلاقي وغير قانوني و هذا الفعل اللاأخلاقي يتباين من مجتمع لآخر، الأمر الذي أوجد تعريفات متعددة للفساد .

---

[1]- نادر فرجاني،" الحكم الصالح: رفعة العرب"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد256، جوان 2000، ص:05.

و تجنبا للجدل السابق يمكن تعريف الفساد السياسي بالاعتماد على التعريف المعتمد أساسا وهو الذي قدمه لأول مرة البنك العالمي و اعتمد في جميع الكتابات وهو" استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة." أو هو "استغلال صلة ما للحصول على منافع مادية " أو بعبارة أخرى الفساد هو "سوء استخدام الموقع العام المشغول لصالح المنفعة العامة." أو استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية "The abuse of public office for private gains"[1]

نقطة أخيرة من المفيد علميا إثارتها للاقتراب أكثر من مصطلح الفساد السياسي تتعلق بتصنيف الفساد السياسي إذ تفترض عادة صور ثلاث للفساد السياسي:

1. فساد القمة (Top-corruption)= فساد القيادة السياسية أو ما يطلق عليه الفساد الرئاسي:

يعد هذا الفساد الأجدر بالدراسة بين صور الفساد السياسي فهو الصورة الواجب دراستها بعمق و التركيز عليها من بين صور الفساد السياسي الأخرى، حيث تشكل المرتكز الأساس لفساد المستويات الدنيا منها، ويشمل هذا النوع من الفساد ذروة الهرم السياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء و الحكام مستغلين سلطاتهم لتحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة، وهذا النمط من الفساد من أخطر صور الفساد.

وترجع خطورته إلى ارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون بالمكاسب الشخصية التي تجني الثروات الطائلة،لذلك يوصف استشراء هذا النمط بأنه "فساد القمة المكث" Top-Heavy)

[1]- منير الحمش "الاقتصاد السياسي للفساد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 328، جوان2006، ص- ص: 62- 63 .

(corruption حيث يجر بالعمل على أساس آلية تعرف بإطار(الرئيس- العملاء) (patron-client ties) التي تتعامل القمة من خلاله لجني ريع الفساد.[1]

فالعديد من قيادات الدول النامية تولت الحكم وهي شبه معدومة و لكنها عقب سنوات من ممارسة السلطة- ونتيجة لاستخدام السلطة في تحقيق الصالح الخاص- أضحت تملك ثروات هائلة، ومن الملاحظ أن تلك القيادات الفاسدة عادة ما تقوم بتحويل جزء كبير من هذه الثروات إلى البنوك الغربية، حيث يتم الاحتفاظ بها في حسابات سرية تكفل لهذه الاستمرارية في الحياة الرغدة التي اعتادتها إذا ما أطاح بها انقلاب عسكري أو ثورة شعبية.

وبالإضافة إلى استغلال المنصب في تحقيق الصالح الخاص في ظل عدم التمييز بين الأموال الخاصة و الأموال العامة، يوجد مسلك آخر يتيح للعديد من قيادات الدول النامية(الإفريقية) فرصة تكوين ثروات مالية ضخمة ونعني به تقاضي رشاوى وعمولات- بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء- من الشركات الغربية الاحتكارية التي توصف بالشركات المتعددة الجنسية من أجل تسهيل وحماية نشاطاتها الاستغلالية.

ومن ناحية ثالثة نلاحظ أن قيام القيادة بتسهيل الأنشطة غير المشروعة للأقارب أو غض الطرف عنها ظاهرة شائعة في أكثر من دولة نامية (يمكن أن نشير هنا إلى حالة "أنور السادات." (*)

و هناك النموذج الزائيري(الكونغو حاليا) في إبان عهد (سيسي سيكو) (*) مثالا واضحا لفساد القمة يطلق عليه نمط(الدولة- القرصان) -(pirate-state) حيث أضحى جهاز الدولة عند الرئيس(موبوتو سيسي سيكو)مؤسسة للفساد و نهب الفائض الاقتصادي، حيث كان يحصل طبقا لما أوردته مصادر عدة ضمن سلطته المطلقة التي يستخدم فيها كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة على(17%) من إجمالي الميزانية القومية للدولة

[1]- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص- ص: 91- 92.

كمدفوعات نظير خدماته الرئاسية فضلا عن سيطرته عل استثمارات الدولة في الغالب و استخدامه أموال الدولة في رشوة العناصر المعارضة له بغية خلق جماعة من المنتفعين لتدعيم و تأييد سلطاته و نظام حكمه السلطوي، يضاف إلى ذلك سيطرته على معظم الأسهم في أكبر شركة لسيارات الأجرة في البلاد وكذلك أسهم بنك(كينشاسا) وناطحات السحاب في (كوت إيفوار)(la Côte–d'Ivoire) وكذلك حصوله على حصة الأسد في شركة (زائير– لوكس) (lux Zaier).

و لم يقتصر الفساد في الزائير على حاكمها وإنما امتد إلى حاشيته وكذا إلى كبار المسؤولين في البلاد، بل و شمل الفساد أفراد الجيش و الشرطة إلى حد أبناء الشعب الزائيري كانوا ينظرون إلى الجنود على أنهم عصبة من قاطعي الطرق وليس باعتبارهم حماة النظام العام والمدافعين عن ثغور الأمة.

و لقد كان "بوكاسا" في إفريقيا الوسطى من حيث فساده أقرب إلى موبوتو،حيث ما إن استولى"بوكاسا" على السلطة في بلاده حتى راح يعلن نفسه إمبراطورا عليها، ثم ما برح أن جعل يسخر إمكانيات الاقتصاد الوطني لتحقيق أغراضه الشخصية.

و إذا انتقلنا إلى دولة كليبيريا فسنجد أن رئيسها السابق قد راح في الوقت الذي يعيش فيه أغلب شعبه تحت خط الفقر يشيد قصرا منيعا أنفق على بنائه و تجهيزه ستة مليارات فرنك فرنسي قديم.

وفضلا عما تقدم فمن أظهر صور الفساد في العالم الثالث ما يحدث في بعض البلدان الإفريقية كالسنغال و الكامرون وأفريقيا الوسطى أو في كينيا خلال فترة حكم "جومو كينياتا" من حصول أفراد الصفوة الحاكمة على مرتبات بالغة الضخامة، إلى حد أن عضو البرلمان في أي من الدول المذكورة يحصل في شهرين على مرتب يعادل ما يحصل عليه الفلاح العادي من دخل نتيجة لعمله المتواصل طيلة 53 سنة.

وفي تنزانيا عبر الرئيس التنزاني السابق "نيريري" المعروف بنزاهته – عن الفساد قائلا:" إن جميع الشخصيات الكبرى في تنزانيا تقريبا لا هم لها إلا جمع الثروات و تقاضي الرشاوي في الوقت الذي يعاني فيه الشعب التنزاني أزمة اقتصادية طاحنة. [1]

و بالتالي يشكل فساد القمة كصورة من صور الفساد السياسي خطورة كبيرة لما تشكله القمة من لبنة أساسية ترتكز عليه لبنة أخرى في الهرم السياسي للدولة، فإذا كانت هذه اللبنة الأساسية قد ضربها الفساد فإنها لا محالة قد تحولت من كتلتها الصلبة إلى كتلتها الهشة، يمكن أن تنهار في أي لحظة و التي بانهيارها ينهار البناء كاملا ويتداعى.

بعد هذا سننتقل لتوضيح صور الفساد السياسي الأخرى والتي هي تحصيل حاصل ناجمة عن فساد القمة في الغالب.

2. الفساد المؤسسي:

يندرج في نسق الفساد السياسي فساد بعض أعضاء السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) أو فساد هذه السلطات الثلاث برمتها.

فهو فساد المراتب التي تلي القمة من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة.

وهنا سنتناول فساد الهيئات المذكورة و نبدأ بفساد الأجهزة التنفيذية و الإدارية أو ما يطلق عليه (الفساد الحكومي) في الأنظمة السياسية، حيث تم رصد العديد من حالات تفشي الفساد في هذه الهيئات نتيجة تقاضي بعض الوزراء و كبار الإداريين رشاوى و عمولات أو لاختلاسهم الأموال العامة ضمن آلية يطلق عليها (الفساد الذاتي- الداخلي) (Auto corruption) أي ما يعني استغلالهم لمناصبهم استغلالا مباشرا لغرض تحقيق مصالحهم الخاصة، حتى لو كان هذا عن طريق تهريب السلع أو الاتجار بالعملات أو الاستيلاء على أراضي الدولة.

فالأجهزة التنفيذية و الإدارية في غالب الدول النامية و الإفريقية تمثل المأوى الطبيعي للفساد بصوره المتنوعة وتأتي في مقدمة هذه الصور الرشوة والتي أضحت أمرا مألوفا في أي تعامل بين المواطنين و العاملين بهذه الأجهزة على مختلف المستويات.

و قد انتهى "جونار ميردال" (Gunnar Myrdal)في تحليله للفساد الإداري بأن الرشوة صارت من الحقائق الثابتة في الأجهزة الإدارية بحيث يمكن القول أنه متى أعطت السلطة لأي موظف سيكون هناك مجال للرشوة و التي بدونها لا يسير دولاب العمل الإداري.

كما تعاني الأجهزة التنفيذية و الإدارية من صور أخرى للفساد وهي المحاباة، حيث يلاحظ في العدد من الدول النامية وخاصة في دول إفريقيا السوداء أن أي جهاز إداري يحرص على تعيين أعضاء أسرته أو قبيلته في مناصب هامة بهذا الجهاز أو غيره من الأجهزة الإدارية، حيث أنه في دولة مثل نيجيريا أو غانا، يقضي الوزراء أكثر من نصف حياتهم الرسمية في البحث للأقارب و الأصدقاء و المعارف وظائف مختلفة.

ومن الملاحظ في العديد من الدول الإفريقية أن تعيين الأفراد الذين لا تربطهم بالوزراء و كبار الإداريين علاقات قرابة في الوظائف العامة عادة ما يتم مقابل مدفوعات مالية مستديمة طيلة استمرار ذلك الموظف في وظيفته، وهي الحالة التي عرفت اصطلاحا (بحالة بيع المناصب و الوظائف العامة) و تأخذ هذه الظاهرة أبعاد خطيرة في دول إفريقيا السوداء.

و بعد الإشارة لفساد الهيئات التنفيذية و الإدارية سوف ننتقل لبيان حالة فساد الهيئات التشريعية.

حيث شهدت الهيئات التشريعية في العديد من الدول من الدول النامية الإفريقية صورا متنوعة للفساد، ومن هذه الصور، لجوء بعض أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ و الحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة تحقق لهم بالتالي ثروات طائلة،أو استفادات معينة لهم و لذويهم أو لخاصتهم.

لهذا قد تكون هذه الأنشطة إما أعمال تقاضي رشاوى أو قبض عمولات من المستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو الحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية عن نشاطاتهم المشبوهة.

أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم (الحزب السياسي أو دائرة المنتخبين أو العائلة) التي ينتمي إليها العضو النيابي دون الاهتمام للمصلحة العامة ككل.

مما تقدم تظهر خطورة فساد الهيئات التشريعية التي تكون مهمتها دائما المراقبة على ممارسات السلطة التنفيذية وكذلك صلاحياتها في إصدار التشريعات فضلا عن ما تتمتع به من حصانات، لذلك يرى الدكتور" إكرام بدر الدين" أن هذا الشكل من الفساد هو أخطر أنواع الفساد المعروفة حيث إذا ما وجد الفساد في البرلمان يكون من السهل أيضا أن يوجد على مستوى الوزارة وعلى مستوى الأحزاب السياسية، و بعبارة أخرى يمكن النظر إلى الفساد البرلماني باعتباره المتغير المستقل بالنسبة للفساد المؤسسي بصفة عامة.

هكذا و قد يمتد الفساد إلى القضاء و الذي يفترض فيه التخصص و الحياد و الاستقلال، مما يؤدي إلى حرمان المواطن من قاضيه الطبيعي الأمر الذي يصير معه من قبيل العبث الحديث عن احترام مبدأ العدالة، و فساد القضاء يعني إخضاع القضاة للمغريات و الضغوط المختلفة المادية وغير المادية من جانب السلطات الحاكمة أو النخب الاقتصادية المسيطرة مما يفقدهم صفة الحياد.

و يعني أيضا تقليص اختصاصات السلطة القضائية و استبعاد بعض النزاعات و القضايا من نطاق اختصاصها ونقلها إلى المحاكم العسكرية و الإدارية أو أي شكل آخر من المحاكم التي لا تتوفر فيها صفات التخصص و الحياد و الاستقلال.

مما تقدم أشرنا لكيفية استغلال الهيئات التنفيذية و التشريعية من قبل بعض أعضائها لإثرائهم الشخصي و لتحقيق المنافع على حساب المصلحة العامة.

بقي أن نذكر أن فساد هذه الهيئات تلقي بآثارها على جانب آخر هو فساد الأحزاب و تزوير الانتخابات وهو ما سنعرض له الصورة الأخيرة من صور الفساد السياسي.

3. الفساد الحزبي و الانتخابي:

و يقصد به فساد الأحزاب السياسية و قضايا التمويل، و تزوير الانتخابات من خلال شراء الأصوات.

فإضافة إلى ما تتسم به العملية الانتخابية في الدول النامية الإفريقية عموما من تدخل الأجهزة الحكومية و تلاعبها بنتائج الانتخابات لضمان فوز مرشحي الحزب الحاكم بأغلبية ساحقة، تتسم هذه العملية أيضا بالفساد وخاصة في الدول التي تأخذ بناظم تعدد الأحزاب و من مظاهر و صور ذلك الفساد:

- ظاهرة المرشح المستقل الذي ينسحب من الانتخابات في آخر لحظة لصالح مرشح الحزب الحاكم مقابل الحصول على مقابل مادي أو معنوي.
- ظاهرة الدعم المالي الذي تقدمه النخب و الجماعات المسيطرة اقتصاديا و تجاريا و كذلك الشركات الغربية لتمويل الحملات الانتخابية لمرشحي الأحزاب الموالية كي تضمن حماية مصالحها المهيمنة.

و قد يكون حصيلة الدعم المالي لهذه القوى السياسية أن تتبدل المواقف نتيجة لفساد الذمم، فالحزب المعارض في بلد ما قد يتحول صراعه مع الحزب الحاكم إلى وئام(تقضيه المصالح الشخصية) وبذلك تباع المعارضة مقابل ثمن هو عبارة عن صفقات و وساطات و تخليص أعمال.

و كذلك ظاهرة شراء الناخبين، حيث كانت تسود فكرة أساسية بين المرشحين و الناخبين مؤداها" بدون أموال لا أصوات" وهنا كانت الحملة الانتخابية لأي مرشح تخصص نسبة كبيرة منها لشراء أصوات الناخبين، وهي إحدى ظواهر الفساد السياسي التي يصعب معالجتها بشكل خاص لأنها تحدث عندما يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم الانتخابية على أسس فردية، و حتى الناخبون يوافقون على التبرعات غير القانونية حين يحققون مكاسب شخصية من جيوب السياسيين الفاسدين.

أما بخصوص الفساد الحزبي والذي عادة ما يوصف بعلاقات الرئيس- العملاء، فنجد مثال واضح في غانا خلال الفترة 1952- 1960 حيث كان أساس هيمنة الحزب الحاكم بزعامة" نكروما" توزيع الغنائم ومنها المناصب العامة والتي كانت تمنح لأعضاء و مساندي

الحزب الحاكم و قائده، فضلا عن تقديم رشاوى إلى عدد من الزعماء و القادة القبليين ومنح غنائم و رشاوى جماعية للمناطق الموالية و سكانها في شكل طرق و مدارس وغيرها.

عليه فالفساد الحزبي يعني تجاوز الأحزاب لقواعد اللعبة السياسية و الاخلال بها كالتجسس على المعارضة و قمعها فضلا عن استغلال النخب السياسية و الحزبية لنفوذها من تحقيق مكاسب شخصية بطرق غير مشروعة، كالاتجار بالسلع التموينية في السوق السوداء و توزيع السلع المقننة و المحدودة على الأقارب و الأصدقاء و المحاسيب.

مما تقدم فإن أعضاء الفساد المؤسسي يستمرون في ممارسته طالما هم في المسؤولية التي تحصنهم من العقوبة و المساءلة.

في الأخير تجدر بنا الإشارة إلى صورة أخرى من الفساد وهي فساد الجيش و الأجهزة الأمنية، حيث يحتضن الجيش صورا متنوعة من الفساد لا تختلف كثيرا عن صور الفساد في الحياة المدنية تأتي في مقدمة هذه الصور الرشاوى التي يتقاضاها كبار الضباط و هو ما يفسر انتشار ظاهرة التهرب أو الإعفاء غير القانوني من الخدمة العسكرية في الدول النامية، كذلك تعيين كبار الضباط بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية في مناصب وزارية وإدارية عليا يتيح ذلك لكبار الضباط عدة مسالك للفساد واستغلال المناصب العامة في تحقيق مصالح خاصة، كما قد يتحول العسكريين إلى مجموعات "مرتزقة" الذين يضعون أنفسهم في خدمة من يدفع لهم أكثر من القوى الداخلية أو القوى الأجنبية الطامعة.

وحتى الأجهزة الأمنية في العديد من الدول النامية تعاني من الرشوة، والتي تمثل ظاهرة شائعة في التعامل بين المواطن العادي وصغار العاملين في هذه الأجهزة وكما يشغل كبار العاملين في هذه الأجهزة لمناصبهم و نفوذهم في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة.

أخيرا ومن صور الفساد السياسي يتبين لنا مدى بشاعتها و تغلغلها في جميع مفاصل حياة المجتمعات، فكانت بذلك واحدة من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار وسلامة المجتمعات.

هكذا بعد أن فرغت الباحثة من تعريف مصطلح الفساد السياسي و تباين أهم صوره، يجدر بنا الانتقال إلى مصطلح الحكم الراشد الذي لا يمكن الحديث عنه في وجود فساد سياسي، فكلا المفهومين يوجدان على النقيض من بعضهما البعض.

لابد من جهة أخرى أن نتطرق للفظ آخر مرادف للفظ الراشد وهو «الصالح" بدلا من الحكم الراشد.

فإضافة إلى أنه ليس هناك إجماع حول تحديد مفهوم الحكم الراشد هناك اختلاف حتى على مستوى التسمية، فهناك من يطلق عليه الحكم الراشد و آخر الحكم الرشيد و ثالث الحكم الصالح و رابع الحكم الجيد و خامس الحكمية الجيدة و سادس الحكم المجتمعي و هلم جر، و لكن هذا التباين و الاختلاف يعود كونه اختلافا سطحيا و ليس جوهريا و يصب في اتجاه واحد، السبب الذي جعلنا نتناول مصطلح الصلاح، أو الصالح.

فالصلاح ضد الفساد، و الإصلاح تقويم الفساد و تغيير المفسدة بما هو مصلحة، يقول الله تعالى: << قل إصلاح لهم خير و إن تخالطهم فإخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح. >> [1]

و الإصلاح كلمة تستعمل الآن في العربية مقابل اللاتينية (Reform) التي تعني تغيير ظاهر الحياة أو تبديله.[2]

الإصلاح لغة من فعل أصلح، يصلح، إصلاحا أي إزالة الفساد بين القوم و التوفيق بينهم(")، و هو نقيض الفساد، فالإصلاح هو التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعوا إليه الحكمة، ومن هذا التعريف يتبين أن كلمة إصلاح تطلق على ما هو مادي وعلى ما هو معنوي، فالمقصود بالإصلاح من الناحية اللغوية، الانتقال أو التغيير من حال إلى حال أحسن، أو التحول عن شيء أي الانصراف عنه إلى سواه.

وقد ورد لفظ الإصلاح في القران الكريم في مواضيع كثيرة منها قوله تعالى: << أن يصالحا بينهم صلحا و الصلح خير. >> [1] ويقول تعالى: <<... إن أريد إلا الإصلاح... >> [2]

أما اصطلاحا فيعرفه قاموس "أكسفورد" الاصطلاح بأنه تغيير أو تبديل نحو الأفضل في حالة الأشياء ذات النقائص وخاصة في المؤسسات السياسية الفاسدة أو الجائرة، إزالة بعض التعسف أو الخطأ.[3]

فالإصلاح يوازي فكرة التقدم و ينطوي جوهريا على فكرة التغيير نحو الأفضل و خاصة التغيير الأكثر ملائمة من أجل تحقيق الأهداف الموضوعة من قبل أصحاب القرار في حقل معين من حقول النشاط الإنساني.[4]

و يعرف قاموس "وبستر" للمصطلحات السياسية1988م الإصلاح السياسي بأنه"تحسين النظام السياسي من أجل إزالة الفساد و الاستبداد.[5]

و يعود أهل استخدام مفهوم الحكم الصالح إلى تعابير كانت تستخدم للدلالة على قيادة السفن في العصر اللاتيني و اليوناني القديمين، غير أن المفهوم انتقل إلى الحالات ذات العلاقة بالوسائل الدستورية و القانونية المتعلقة بتسيير شؤون الدولة المدينة وإدارة بعض المؤسسات المهنية.[6]

---

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 127.

[2] القرآن الكريم، سورة هود، الآية: 88.

[3] قاموس أكسفورد(انجليزي- عربي)، بيروت: أكاديميا أنترنشينال.

[4] تيسير محسن، "محاولة أولية للتأصيل في مفهوم الإصلاح"، مجلة رؤية، فلسطين: الهيئة العامة للاستعلامات، العدد29،شباط 2006، في: www. Sis.gov.ps، يوم التحميل: 12-02-2009.

[5] سفيان فوكه، مرجع سبق ذكره.

ليتكرر هذا المفهوم مع تبني المؤسسات المالية الدولية له و على رأسها البنك الدولي الذي استخدمه لأول مرة عام 1992م في تقريره السنوي تحت عنوان (gouvernance and developmemt)، وقبل انتشار مفهوم الحكم الصالح فإن دول الجنوب المعنية بتطبيق محتواه و المنظمات الدولية المعنية به كانت تتبنى مفاهيم متعددة للتعبير عن مضمونه، فعند دول الجنوب نجد"إصلاح الدولة" " التحول الديمقراطي"، "إصلاح الأنظمة الانتخابية"، "احترام حقوق الإنسان"، و"إقامة دولة الحق و القانون".

أما منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم(UNESCO) فقد استعملت مصطلح "التسيير الديمقراطي"، في حين استخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP) مصطلح "التسيير السليم"[1]، و من جهته البنك الدولي (World Bank) وضع معايير للحكم الراشد خاصة بمنطقة شمال إفريقيا و الشرق الأوسط.

و إذا كنا قد وجدنا أن هناك تباين في انتساب أصل الحكم الراشد فمن جهته يؤكد كثير من الباحثين أنه لا يوجد تعريف نموذجي للحكم الراشد وهذا لاختلاف وجهات النظر و كذا اختلاف الأهداف و الاختلاف في النتائج المنتظرة، بيد أنه يمكن الاعتماد على تعاريف عامة و بسيطة أو على تعاريف مركبة.

على مستوى التعريفات البسيطة و العامة: فقد ظهر المصطلح في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" ثم كمصطلح قانوني 1978 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن " تكاليف التسيير" (charge de gouvernance).[2]

---

(1) المرجع نفسه، ص- ص: 41، 42.

(2) غانم جلطي، الأخضر أبو علاء عزي، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني حول التنمية المحلية و الحكم الراشد، المنعقد يومي 26- 27 أفريل 2005، بجامعة معسكر، الجزائر، 2005.

كما يعرفه البعض على أنه "أساس عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار."

و عرفته قمة الجزائر 1999 على أنه "ذلك الحكم الذي يشتمل على القيم التالية: الشفافية، حقوق الإنسان و رفض الوصول إلى الحكم بطرق غير شرعية.[1]

فالحكم الراشد (الصالح) في معناه العام و البسيط هو الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا و تهميشا.[2]

و يقدم البعض تعريفا سلبيا (بمعنى التعريف بالضد) للحكم الراشد، وذلك باعتباره غيابا للتغيير السياسي و إستراتيجية المحاربة. كما يعرفه آخرون ببط و تدرج التغييرات السياسية و الإستراتيجية على مستوى النظام السياسي برمته (مثل التحول من الفساد العمودي إلى الأفقي و العكس التدريجي)، أو على مستوى القواعد المختلفة لمحاربته. بيد أن تعريفات كهذه تبقى مشبوبة بالسطحية و العمومية.

على مستوى التعريفات المركبة:[3]

تتناول عدة تعريفات الحكم الراشد كمفهوم متعدد الأبعاد و هذا يعكس إستراتجية بحيث سادت كثيرا في أدبيات السياسات المقارنة، و تقوم على الجمع بين عدة عناصر.

---

(1) صالح بوعزة، العمري عيسات، مرجع سبق ذكره،

(2) الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص: 101.

(3) للمزيد أنظر: نيفين عبد المنعم سعد، الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم غير منشورة، مقدمة لجامعة القاهر، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 1987، ص- ص: 39- 42.

فحسب تعريف "بولادو بريانسكي" (و كلية وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون العالمية) "هو الذي يقوم خمسة مبادئ رئيسية: انتخابات حرة و نزيهة، سلطة قضائية مستقلة، حكم القانون، حرية التعبير عن الرأي و حرية الصحافة، محاربة الفساد و الاستثمار في الشعب.[1]

أما حسب تعريفات أشهر الباحثين:

1-"تعريف كوفمان، كراي، زويدو" هم باحثون اقتصاديون في البنك العالمي و واضعي مؤشر النوعية المؤسسية لقياس الحكم الراشد(loi) حيث عرفوا أسلوب الحكم الراشد بأنه:" التقاليد و المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين" وهذا يشمل:

-العمليات التي تختار بواسطتها الحكومات و تساءل و تراقب و تستبدل.

-قدرة الحكومات على إدارة الموارد بكفاءة و صياغة و تنفيذ و فرض سياسات و قواعد تنظيمية سليمة.

-احترام المواطنين و الدولة للمؤسسات التي تحكم المعاملات الاقتصادية المتبادلة بينهم.[2]

2- تعريف هويت و سانتيا (Hewitt, Cynthia) : عرفا الحكم الراشد على أنه يعني عند الانجليز القدرة على التسيير الفعال لكل المنظمات و يتجلى ذلك في أخذ القرارات الملائمة بدقة و البحث عن الديناميكية على مستوى النشاط الجماعي لخدمة العام و الخاص.[3]

---

(1) محمد نصر مهنا، النظرية السياسية و العالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط1، 1991، ص: 155.

(2) Daniel Kaufman, Kraay, and Pablo Zoido,Lobaton, governance Matters from measurement to Action, finance and development, A quarterly magazine of the IMF,June2000, p 37.

3- فرنسوا أسشار(François Ascher): لقد عرف الحكم الراشد على أنه اشتراك المؤسسات السياسية و الفاعلين الاجتماعيين و القطاع الخاص مع بعضها البعض و تجعل مواردها و بصفة مشتركة و كل خبراتها و قدراتها و كذلك مشاريعها لخلق تحالف جديد قائم على تقاسم المسؤوليات في عملية إعداد و تنفيذ السياسات القادرة على الحفظ على تماسك المجتمع.

4- تعريف(Bagnasco et le galle): الحكم الراشد يسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة. المناقشة و المعرفة بصفة جماعية في محيط و فضاءات غير مؤكدة و مجزأة.

5- تعريف (Macou, Rangeon et Thiebault): الحكم الراشد هو الأشكال الجديدة الفعالة بين القطاعات الحكومية و التي من خلالها يكون الأعوان الخواص و كذا المنظمات العمومية و الجماعات أو التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل السياسة.

6- تعريف(François Xavier Merrien): الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت و كذلك المؤسسات العمومية تشارك بعضها البعض و تجعل مواردها و بصفة مشتركة و كل خبراتها و قدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات.

إضافة إلى تعاريف أشهر الباحثين هناك تعاريف بعض المنظمات العالمية منها:

1-تعريف البنك الدولي(BM):

ظهر مفهوم الحكم الراشد في تقرير البنك الدولي لأول مرة عام 1991م حول إفريقيا و جنوب الصحراء بعنوان " إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام" و قد عرف التقرير الحكم الراشد على أنه الترتيبات المؤسسية للدولة و عملية صياغة السياسة ووضع القرار و تنفيذه و العلاقة بين الحكومة و المواطنين.

و بعد ذلك ظهرت عدة دراسات أخرى تناولت هذا المفهوم فعرفته إحدى الدراسات على أنه" ممارسة السلطة لإدارة شؤون أمة."

و قد أوضح البنك الدولي أن رشادة الحكم التقاليد و المؤسسات التي تدير بها السلطة دولة ما من أجل الخير العام.

إن المفهوم الضيق الذي تستخدمه أدبيات البنك الدولي يعتمد على فكرة الإدارة الرشيدة بدلالة النمو الاقتصادي عند الحديث عن التنمية،بينما يرتقي المفهوم الواسع إلى مستوى السياسة فيعالج العلاقة الموجودة بين الحكم وعامة الناس والإدارة الحاكمة،وهو ما يعني إدماج كل العناصر المتعلقة بالمشاركة والشرعية والمساءلة والشفافية وفصل السلطات وسيادة القانون والقضاء المستقل والنزيه والكفء.

2- تعريف صندوق النقد الدولي(FMI):

عرف الحكم الراشد على انه <<الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق اكبر المنافع.

3- تعريف الوكالة الكندية للتنمية الدولية (Acpi): عرف الحكم الرشيد على انه <<الطريقة التيمن خلالها تيسر الموارد الاجتماعية و الاقتصادية للبلد،أي استعمال وتطبيق السلطة من طرف مختلف الفاعلين في الحكومة بطريقة فعالة،مستقيمة،عادلة،شفافة وروح المسؤولية>>.

حيث أن الدراسات حول الحكم الراشد تمس عدد كبير من المجالات المختلفة مثل تقوية الكفاءات في القطاع العام لتحسين فعالية الوظيف العمومي من خلال الإصلاحات التنظيمية،الإدارية والإستراتيجية.

- لامركزية الحكومة سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي.
- زيادة الفاعلية والمردودية حيث تكون الحكومة مسيطرة على كل مستويات الإرادة.
- مراقبة الرشوة إلى أقصى حد ممكن وذلك بتطبيق آليات مكافحتها.

– نظام قانوني وقضائي مستقل، مقبول وعادل يكون قاعدة لتسيير شريف وعادل.

– حكومة محلية فعالة تلبي الحاجات الأساسية للمجتمع المدني مما يسمح للجهات الأخرى من الحكومة بالانشغال بالمهام الأخرى.

4– تعريف(crée par W.Brandt, 1992):

(Commission sur la gouvernance):ترى أن الحكم الراشد مجموع مختلف الطرق والأساليب التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العموميين والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها التعاون والمصالحة والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها،كما يدرج هذا الحكم تدرج المؤسسات الرسمية المزودة بالصلاحيات التنفيذية والترتيبات والتعديلات الرسمية التي على أساسها تكون الشعوب والمؤسسات قد وقعت بصفة متوافقة لخدمة مصالحها العامة للمجتمع.

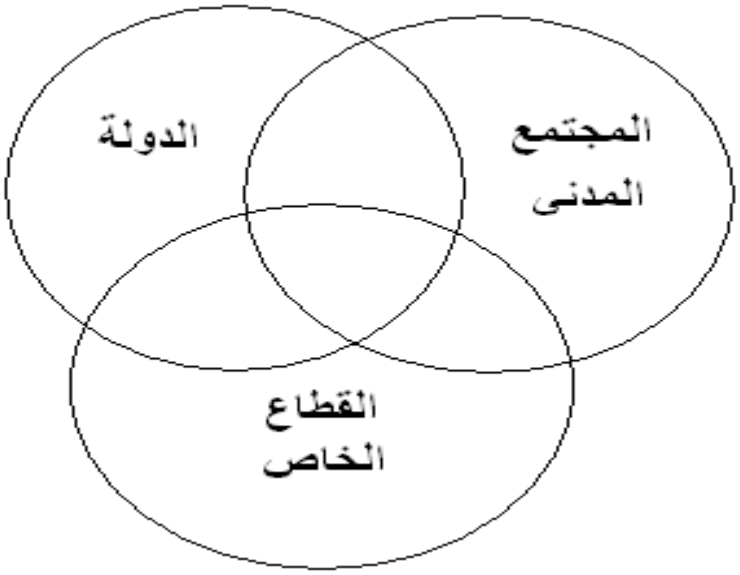
5– تعريف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للتنمية(PNUD) :

عرف الحكم الراشد على انه ممارسة السلطة السياسية،الاقتصادية والإدارية لأهداف تسيير بلد ما،وهي تقوم على آليات و ميكانيزمات وعمليات وكذا مؤسسات تسمح للمواطنين والجماعات بالتعبير عن المصالح وتسوية النزاعات وكذلك الحصول على الحقوق والقيام بالالتزامات.

كما عرف الراشد أيضا على أنه مجموع الآليات المعقدة و السيرورات و العلاقات و المؤسسات التي يقوم المواطنون من خلالها بمواءمة مصالحهم و ممارسة حقوقهم وأداءهم و واجباتهم و فض خلافاتهم.

و قد قدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD) العوامل و الخصائص التي تعرف الحكم الراشد و منها على وجه الخصوص: المشاركة (في القرار) و الشفافية و المسؤولية، كما ترى هذه المؤسسة أن الحكم الراشد يعطي الأولوية للقانون في التعاملات و أنه لا يخص الدولة و حدها بل يتعداها إلى القطاع الخاص و المجتمع المدني، و هذه المكونات الثلاثة

للمجتمع هي الحركات الأساسية للتنمية البشرية المستدامة، و كل فاعل من هؤلاء الفاعلين (دولة، قطاع خاص، مجتمع مدني) يعمل على خلق الظروف الملائمة لتحقيق الحكم الراشد.



6- تعريف مركز المشاريع الدولية الخاصة(CIPE):

يعتبر أن الحكم الجيد يشمل التقاليد و المؤسسات و العمليات التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات الحكومية بصفة يومية و تعالج الأسئلة التالية:

- كيف يكون للمواطنين رأي في صنع السياسات اليومية و إلى أي مدى؟
- ما مدى كفاءة إدارة الموارد و الخدمات العامة؟
- كيف تخلق لدى موظفي الحكومة الإحساس بأنهم مسؤولون عن تصرفاتهم؟
- كيفية منع الأجهزة الحكومية من إساءة استخدام قوتها أو سلطتها؟
- كيفية التعامل مع الشكاوى؟

أما الحكم الراشد من منظور التنمية البشرية فهو الحكم الذي يعزز و يصون رفاه الإنسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية الاجتماعية و السياسية لاسيما لأكثر أفراد المجتمع فقرا و تهميشا، و يمكن النظر للحكم على أنه ممارسة للسلطة الاقتصادية و السياسية و الإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع

المستويات، و يتكون الحكم من الآليات و العمليات و المؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون و المجموعات عن مصالحهم و يمارسون فيها حقوقهم القانونية و يوفون بالتزاماتهم

وعليه فالحكم الراشد هو الحكم الذي يتسم بالمشاركة، و الشفافية و المساءلة ويكون فعالا و منصفا ويعزز السيادة القانونية و يضع الأولويات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية على أساس توافق أداء واسع النطاق في المجتمع تسمح فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا و فقرا في وضع القرارات المتعلقة بتوزيع التنمية، كما توسع ليشمل تكامل أدوار إدارة الحكومة و القطاع الخاص و مؤسسات و تعزيز مفاهيم دولة القانون و اللامركزية بغرض تقريب المواطن من المركز.

و جاء تعريفه في اتفاقية "كوتونو" الموقعة بين الاتحاد الأوربي و سبعة و سبعون (77) دولة من جنوب الصحراء الإفريقية و دول الكاريب و دول المحيط الهادي بأنه:" الإدارة الشفافة و القابلة لمحاسبة الموارد البشرية و الطبيعية و الاقتصادية و المالية لغرض التنمية المنصفة و المستمرة وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية و مؤسساتية تحترم حقوق الإنسان و مبادئ الديمقراطية و حكم القانون."

و قد اقترحت لجنة الحاكمية الإجمالية 1995م تعرفا أكثر عمومية بموجبه أشير إلى أن الحكم الراشد هو مجموع الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد و المؤسسات العمومية و الخاصة.

و منذ عشريتين تستخدم هياكل الأمم المتحدة مفهوم الحكم الراشد لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري و تنموي وتقدمي أي أن الحكم الراشد هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، و كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع و بتقدم المواطنين و بتحسن نوعية حياتهم و رفاهيتهم و ذلك برضاهم و عبر مشاركتهم و دعمهم.

و أخيرا نستنتج أنه رغم التعاريف الكثيرة التي قدمت للحكم الراشد إلا أن معظم الباحثين يجمعون على أنه يعني عملية القيادة، الإدارة و تسيير أعمال منظمة، هذه المنظمة قد تكون عمومية أو خاصة، حيث يهتم الحكم الراشد بنوعية التنسيق، التدبير، المشاركة و الشفافية في القرارات، فمفهوم الحكم الراشد يغطي حقل أكبر مما تعنيه كلمة حكومة، فهو يسجل ضمن مسألة واسعة الخبرة و الفعالية للنشاط العمومي تتعلق بالعلاقة بين السلطة و الحكم.

و بغض النظر عن الخلفية الأيديولوجية لأي مفهوم للحكم الراشد فان الشروط التي ينص عليها ترتكز على دراسة عميقة و واقعية لتطور أوضاع المجتمعات و أنظمة الحكم في العالم، فلا يتصور فعلا أن يكون الحكم الصالح من دون منظومة سياسية تقوم على أساسا الشرعية و التمثيل.

و عليه من أجل أن يكون الحكم الراشد ذو دلالة و فعالة لا بد من التكامل بين عمل الدولة و مؤسساتها مع القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدنين فلا يمكن أن نتحدث عن الحكم الراشد دون تكريس المشاركة و المحاسبة و الشفافية و اتخاذ القرارات في ظل الديمقراطية و وجود نظام متكامل من المحاسبة و المساءلة السياسية و الإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة و لمؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص.

فالحكم الراشد لا يمكن أن يكون إلا في كنف السلم الاجتماعي و الاستقرار السياسي و ترقية حقوق الإنسان و بسط قوة القانون. وهنا يمكن الإشادة إلى ما صرح به الرئيس الجزائري" عبد العزيز بوتفليقة" قائلا:"لا يمكن إقامة الحكم الراشد بدون دولة القانون، بدون ديمقراطية حقيقية، بدون تعددية سياسية، كما لا يمكن أن يقوم الحكم راشدا إطلاقا بدون رقابة شعبية."

<u>الفساد السياسي و الحكم الراشد: أية منهجية؟</u>

طبيعة التحولات بين المتغيرين تصب في مسارين متناقضين يشكلان موضوع بحثنا هذا فمن جهة، تندرج هذه التحولات في إطار الحكم الراشد الذي شهدته البحوث العلمية

مؤخرا في عدة مناطق من العالم وبلدان العالم الثالث على وجه الخصوص، و قد ترجمت دراسات أكاديمية منذ منتصف الثمانينات و بداية التسعينات فمباشرة بعد نشر العمل المطروح " انهيار الأنظمة الديمقراطية" و الدعوة لإصلاح هذه الأنظمة وصولا إلى الحكم الراشد و الحد من الفساد والى مشروع بحث جديد، إعطاء الأولوية إلى التحليلات المركزة على مسار التحول من الأنظمة التسلطية إلى الأنظمة الديمقراطية، و خصوصا على حركات ترسيخ ديمقراطيات ما بعد التسلطية.[1]

في نفس السياق يمكن الإشارة إلى مشروعين علميين هامين، يتعلق الأول ببرنامج أمريكا اللاتينية لمركز وودرو ويلسن(Woodrow Wilson Center) و الذي ضم ثلاثة ناشرين و حوالي 12(اثنا عشرة) مساهما في إنتاج ضخم:" التحولات من منظومة التسلطية: التطلعات إلى الديمقراطية الصالحة"[*] « Transitions from authoritarian rule :prospects for democracy »

أما المشروع الثاني فوقع تخصيصه للتحولات التحولات الديمقراطية في بلدان السائرة في طريق النمو [**] و يتضمن فصولا ل26 بلدا تم تقديمها في كتب مستقلة، تتعلق بآسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية.[2]

<u>الروابط المنطقية و العلاقات المختلفة:</u>

نبحث هنا عن الروابط المنطقية و غير المنطقية و عن العلاقات المختلفة بين المتغيرين.

<u>أولا: الروابط المنطقية بين الفساد السياسي و الحكم الراشد:</u>

في البداية نشير إلى أن الفساد السياسي الذي نريد التحدث عنه الفساد الفكري النخبوي (الفساد العمودي) من جهته و الفساد الأصغر و الأكبر (الفساد الأفقي) من جهة ثانية، هذا بالنسبة للمتغير الأول، أما المتغير الثاني فهو الحكم الراشد (الصالح) الذي لا يمكن أن يوجد إلا بوجود الديمقراطية الصالحة و التي بدورها ما هي إلا حكم صالح.

و عليه و في إطار طبيعة العلاقة قد يكون الحكم الراشد متغيرا مستقلا[*] و الفساد السياسي متغيرا تابعا له، و قد يكون الفساد السياسي بما أنه أصبح واقعا ملموسا هو المتغير

المستقل و التحكم في هذه الظاهرة يتم عبر بناء الحكم الراشد فيصبح هذا الأخير متغيرا تابعا، و في هذه الحالة تعتبر

و قبل الشروع في تبيان و دراسة طبيعة العلاقة و الروابط إضافة إلى طبيعة المناهج الملائمة و المعتمدة لدراسة التفاعل بين هذين المتغيرين ننوه بأن هذه العلاقات سوف تستند كليا عل المخططات المنهجية، الموضوعية و الرمزية على الترتيب

انطلاقا من المفاهيم المختلفة و الوظائف الإجرائية للمتغيرات و العلاقات الربطية بينها يتبن لنا ما يلي:

اختيار لموضوع مركب يتكون من الفساد السياسي و الحكم الراشد يفترض من الناحية المنهجية وجود روابط منطقية بينهما.

كما يستوجب ذلك الاعتماد على المناهج الملائمة لدراسة التفاعل و اللاتفاعل بين هذين المتغيرين باعتبار أن الفساد السياسي ما هو إلا تابع أصل المستقل "الحكم الراشد" من جهة و الحكم الراشد تابع أصل للمستقل" الفساد السياسي" من جهة أخرى.

و انطلاقا من هذا نبحث عن الروابط المنطقية بين الفساد السياسي و الحكم الراشد (الديمقراطية الصالحة).

فالبحث في العلاقات و الروابط المنطقية بين المتغيرين سالفين الذكر هو الذي يؤسس لمشروعية الموضوع محل الدراسة.

أ. العلاقة السببية:

و هي التي تحدد المتغير "السبب" و المتغير" النتيجة" أي المتغير "الثابت" و المتغير" المعلول"، فإذا افترضنا أن ارتفاع نسبة الفساد السياسي (عندما تفعل مؤشراته) يؤدي إلى ديمقراطية صورية، كان لدينا متغيرات أولهما سبب (مستوى الفساد) و ثانيهما نتيجة(ديمقراطية صورية) ومن شأن تغير السبب حدوث تغير في النتيجة. و جدير بالذكر بأن الغرض الذي يحوي علاقة سببية يصعب

اختياره ، بل البعض من علماء المنهجية يرى استحالة ذلك تماما، فالظواهر السياسية لها من التعقيد و التشابك مع غيرها من الظواهر الاجتماعية بحيث يغلب أن وجود أكثر من سبب لنفس النتيجة بل إن المتغيرين اللذين يتضمنهما الغرض قد يكونان نتاج متغير ثالث، وهنا نكون إزاء الغياب التام لتفعيل النموذج الديمقراطي.

ب. العلاقة الاقترانية(covariance):

و فحواها أن ازدياد أو نقص أحد المتغيرين يقترن بازدياد أو نقص المتغير الآخر، فالمتغيران إذن يتغيران معا دون أن نعي أيهما السبب و أيهما النتيجة، و مثال ذلك لا يرتبط التعرض المستمر للفساد السياسي بارتفاع مستوى الحكم الراشد.

و عليه وفي هذا الإطار تبدوا التأثيرات متبادلة (وجود علاقة تبادلية) بين الفساد العمودي و الأفقي من جهة و الفساد العمودي و الديمقراطية من جهة ثانية، فديمومة الفساد العمودي(الفساد السياسي) يحدث فسادا أفقيا(الفساد الأصغر و الأكبر)، انطلاقا من المحرك الأساس بين المتغيرين المصلحة التبادلية القمية و السطحية و التي تسمى أيضا بالسياسة الاسترضائية التبادلية–السياسية الاسترضائية من القمة بالاتجاه السطح يقابلها تأييد من قبل السطح نحو القمة و أيضا تثمين ضمني من القمة باتجاه السطح.

هنا تجدر بنا الإشارة إلى المخطط الذي وضعه "جيمس سكوت" و الذي فسر من خلاله أن الفساد يعبر عن علاقات وروابط شخصية في شبكة غير رسمية تقوم على العلاقات (الرأسية)

---

(1) عماد الشيخ داود، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

ثانيا: العلاقات الطردية و العكسية الموجبة و السالبة على الترتيب:

بعد ما تطرقنا إلى عرض الروابط المنطقية بين المتغيرين و هي العلاقة الاقترانية و العلاقة السببية، في هذا الإطار سنتطرق إلى الروابط غير المنطقية أي الطردية و العكسية الموجبة و السالبة على الترتيب.(وهنا نقصد اتجاه العلاقة)

فاتجاه العلاقة بين المتغيرين يمكن أن يأخذ إحدى الصورتين:

أ. علاقة طردية موجبة(Positive):

و هنا يسير المتغيران في نفس الاتجاه: إذا زاد احدهما زاد الأخر و إذا نقص احدهما نقص الآخر و مثال ذلك إذا زاد الفساد العمودي زاد الفساد الأفقي، و إذا نقص الفساد العمودي نقص الفساد الأفقي.

ب. علاقة عكسية أو سالبة (Negative):

و هنا يسير المتغيران في اتجاهين متعارضين: إذا زاد احدهما نقص الآخر و العكس بالعكس. و مثال ذلك إذا زاد الفساد السياسي قلت فعالية الديمقراطية و العكس بالعكس و هنا نكون إزاء علاقة استلزامية.

و بالمزاوجة بين طبيعة و اتجاه العلاقة، يمكن أن نتصور أربعة أشكال للعلاقة بين الفساد السياسي و الحكم الراشد:

أ.علاقة سببية موجبة: مثال ذلك لا يؤدي ازدياد الفساد السياسي للنظام السياسي الى تعميق شعور المواطنين بغياب الحكم الراشد.

ب.علاقة اقتران موجبة: كما في الغرض سالف الذكر

"لا يرتبط التعرض المحدود المستمر للفساد السياسي بانخفاض مستوى الحكم الراشد".

ج.علاقة سببية سالبة: كأن نقول "لا يؤدي ارتفاع مستوى الحكم الراشد إلى انخفاض معدل الفساد السياسي".

د. علاقة اقتران سالبة: كأن نقول أو يفترض "مع تفشي الفساد السياسي يقل مستوى الحكم الراشد في نظر المواطنين."

و بالمثل نجد أن التأثيرات متبادلة(وجود علاقة تبادلية) بين الفساد السياسي و التحول الديمقراطي في الدول الإفريقية و دول العالم الثالث ومن ثم نلاحظ أن كليهما يمكن أن يكون متغيرا مستقلا أو مسببا (التفعيل و عدم التفعيل لمؤشرات الفساد السياسي و الديمقراطية) في نفس الوقت يمكن أن تكون الديمقراطية أيضا في هذه الحالة متغيرا وسيطا للانتقال إلى بناء الحكم الراشد انطلاقا من أن الديمقراطية الصالحة ما هي في الأخير إلا حكم صالح، كما يمكن ملاحظة (من خلال الشكلين 1،2) أن كليهما يمكن أن يكون متغيرا تابعا أي الظاهرة الواجب تفسيرها أو متغيرا مستقلا أي العامل المفسر (و هنا نكون إزاء علاقة طردية) و هذا يفتح المجال لظهور نوعين من العلاقة بين الفساد السياسي و الحكم الراشد: التعارض من جهة و التكامل من جهة أخرى.

1.علاقة التعارض بين الفساد السياسي و الحكم الراشد:

تبدو علاقة التعارض بين الفساد السياسي و الحكم الراشد بديهية من الوهلة الأولى، فإذا اتخذنا الفساد السياسي كمتغير مستقل أي كعامل مفسر و الحكم الراشد كمتغير تابع أصل ينحو بطبيعته إلى إدخال تغييرات – كلية أو جزئية – على النظام القديم سيظهر لنا مدى تعارضية العلاقة و ذلك من خلال أن فساد القمة أي القيادة الحاكمة و مشاركتها و حمايتها و تسترها على فساد أعضاء النخبة السياسية يترتب عليها افتقادها أي القيادة للشرعية السياسية الحقيقية المستندة إلى رضا و قبول و مساندة الجماهير،[1] كما أن القيادة التي تنغمس في الفساد ولا تعنيها إلا مصالحها الخاصة و الاحتفاظ بالسلطة اعتمادا على القهر و الدعم الخارجي، تخلق مثل هذه القيادة عدم الاستقرار السياسي في مجتمعها و الذي يتفجر من خلال عدة مسالك لعل من أهمها إتاحة المبرر للعسكريين للتدخل في الحياة السياسية و الاستيلاء على السلطة لتطهير المجتمع من المساوئ و السلبيات التي أفرزتها القيادة الفاسدة و نظامها السياسي.

و عليه فالفساد السياسي يؤدي إلى زيادة حدة مشكلتي الاستقرار السياسي و الشرعية السياسية من خلال ما يترتب على تفشي الفساد من ضعف و تحلل سياسي، و نعني بذلك

إصابة المؤسسات السياسية بالركود و الجمود و العجز عن التأقلم و التكيف مع الظروف المتغيرة و إشباع مطالب القوى الجديدة و المتجددة التي تفرزها عملية التعبئة الاجتماعية مما قد يؤدي إلى الانهيار الكامل للنظام السياسي و قيادته.

و هكذا فإذا كان الحكم الراشد يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة و ترقيتها و تعزيزها فان الفساد يشكل العقبة الرئيسية لتحقيق هذه التنمية و هو من المظاهر المميزة و الشائعة لإدارة الحكم السيئ، فهو ينتهك مبدأ المساواة في المعاملة، كما أنه نتيجة مباشرة لانعدام المساءلة الداخلية و الخارجية، مع الإشارة إلى أن انعدام الفساد لا يؤمن وحده حكما جيدا،[1] فالفساد السياسي يسهم في عرقلة أي مسار لبناء الحكم الراشد.

هذا التقارب في التأثيرات المتبادلة بين الفساد السياسي و الحكم الراشد ما هو إلا جزء من العلاقات الممكنة بينهم، إذ تبقى إمكانية التكامل قائمة.

2.علاقة التكامل بين التحول الديمقراطي و الحكم الراشد:

لا شك أن ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع انعكاس لغياب الحكم الصالح فيه، فوجود الحكم الصالح بما ينطوي عليه من عناصر كفيل بالتقليل من ممارسات الفساد إلى أدنى حد، و ينطوي الحكم الصالح على عدد من المقومات التي من شأنها لو توافرت في أي مجتمع أن تجعل من الفساد ممارسة محدودة ومن هذه العناصر لدينا العقلانية في اتخاذ القرارات على كل مستويات الحكم، و على مستوياته الأعلى على وجه الخصوص و الالتزام بحكم القانون الذي يتكون من قواعد منصفة و مفهومة و معروفة للجميع و الحد من تركز السلطات في أيد قليلة و في مؤسسات محدودة، و توافر الشفافية و المساءلة.

مستوى آخر من مستويات التكامل تكمن في ديمومة الفساد السياسي نتيجة التفعيل للمؤشرات (أنظر الشكل2) يقابله عدم تفعيل للمؤشرات و الآليات المختلفة للحكم الراشد(مساءلة، شفافية، دولة القانون...).

مستوى ثالث من مستويات التكامل و هو أن "هنتنغتون" رأى أن قدرا من الفساد يمكن أن يسهم في تقدم بعض المجتمعات التقليدية بل إنه ذهب إلى أبعد من ذلك حين صرح أن أكثر

ما يهدد النمو الاقتصادي في مجتمع ما ليس ما يرجع إلى جمود و مركزية بيروقراطية فاسدة بقدر ما يرتبط بتواجد بيروقراطية مركزية و لكنها نزيهة.[1]

فوجهة النظر هذه ترى أن الفساد يمكن أن يكون مفيدا أو تكون له وظيفة و أول مهام هذه الوظيفة هي حماية النظام السياسي الذي تظهر فيه ويلات الانقلابات و الأزمات حيث يخلق الفساد هنا مجموعة أو طبقة من المستفيدين تعمل على حماية النظام الفاسد مما يحدث الاستقرار اللازم للدولة النامية.

و هذا الرأي هو نفس الرأي الذي ذهب إليه أنصار مدرسة الوظيفية و إلي ترى في الفساد انه يرفع كفاءة الأداء حيث يؤدي إلى تبسيط الإجراءات و تسيير المعاملات مع البيروقراطية و تحسين معاملة البيروقراطية للمواطنين.[2]

و يذهب "أوسترفيلد" "Osterfeld " إلى أن السوق الحرة عامل لا يستغني عنه للتنمية الاقتصادية في اتجاه السوق الحرة هي تصرفات مفيدة، بعكس الإجراءات و التصرفات التي لا تحرك السوق الحرة

---

(1) خالد عبد العزيز الجوهري، " الفساد: رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في القارة الإفريقية"، في مجلة السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص: 232.

(2) مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، القاهرة: مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 1999، ص: 60.

فهي ضارة ومعيقة اقتصادي، و هذا النوع من الفساد و الذي يصفه بالفساد الواسع يمكن الدفاع عنه ممتلكات الفرد و حقه في ممارسات أعماله بإرادته.[1]

و الواقع أن هذا التوجه الذي يزعم بأنه الفساد كان يمكن أن يكون مفيدا يظل رأيا ضعيفا لعدم وجود أدلة قوية تدعمه. فهذا الطرح قد بالغ في تصوير التكامل بين الفساد السياسي و الحكم الراشد و لعل ما دفع كثيرا من المتخصصين إلى معارضة هذا الطرح و يرون أن الفساد ضارا و معوقا للتقدم على مختلف المستويات و في جميع المجالات.

اعتماد المناهج الملائمة لدراسة التفاعل بين الفساد السياسي و الحكم الراشد:

اعتماد المناهج الملائمة لدراسة التفاعل بين الفساد السياسي و الحكم الراشد يستدعي تعدد المقاربات المنهجية من مقاربات كلانية وسطية و جزئية، حيث أن خصوصية دراستنا تكمن في تعلقها بظاهرتين متباينتين، إن لم نقل متضاربتين، واحدة تقوم على الحركة و التحول، و الثانية على الثبات و الاستقرار.

فمن جهة يندرج موضوع الحكم الراشد في إطار مما يسمى ب(دراسة التحولات) و من ثم ترجمة ذلك على مستوى المناهج باسم " الاستثنائية المنهجية" و فحواها أن "المنهجية العادية للعلوم الاجتماعية بصفة عامة و منهجية التحليل السياسي بصفة خاصة لا تنطبق على أزمات النظام و لا على تحولاته بشكل عام" [2]، لان المقاربات البنيوية و التفسيرات الحتمية لا تتلاءم إلا و فترات الاستقرار السياسي و التحول الديمقراطي و بالتالي إلى الحكم الراشد، في حين أن فترات التحول الديمقراطي تستدعي التركيز على اختيارات الفاعلين و أيضا نظرية الاختيار العقلاني(*)

إذ يكون التحليل مركزا على الفاعل (النخب) Acteur حيث ترتبط التشكيلات السياسية قبل كل شيء بالاستراتيجيات التي تم تنفيذها من قبل الفاعلين و التفاعلات المحتملة فيما بينهم و من جهة أخرى يندرج الموضوع محل الدراسة و التحليل في إطار الظواهر المنتظمة أي المنضوية داخل النظام، و يظهر ذلك على مستويين: على مستوى عنصر الفساد السياسي و كذلك على مستوى عنصر الحكم الراشد.

فعلى مستوى الفساد السياسي تبدو المقاربات البنيوية ضرورية لفهم وتفسير المتغير (variable) و هو ما يستدعي توجيه الاهتمام نحو متغيرات أخرى كالبنى الاجتماعية و ما قد تحتويه من انقسامات (clivage) –و البنى العشائرية في موريتانيا مثال على ذلك– و ما يمكن أن تفرزه من تأثيرات على الحكم الراشد في موريتانيا.

فكلما أكد "هانتغتون" (Huntington) " يعتبر مستوى التحريك الاجتماعي و مستوى النمو الاقتصادي مرتبطين بالفساد السياسي و الحكم الراشد".

و كذلك على مستوى التحول الديمقراطي حيث وجد منظرو التحول" Trasitologues " أنفسهم مضطرين لتعديل مقارباتهم الإستراتيجية و الاستنجاد ببعض التحليلات البنيوية ليظهر ما اصطلح على تسميته بالترسيخ الديمقراطي وصولا إلى بناء الحكم الراشد. و هذا يقتضي التركيز من الناحية المنهجية على عدة عناصر بنيوية يمكن أن توجه كثيرا أو قليلا اختيارات الفاعلين كالثقافة

السياسية التي هي مجموعة القيم و المفاهيم و المعارف التي اكتسبها الإنسان عبر ميراثه التاريخي و الحضاري وواقعه الجغرافي والتركيب الاجتماعي ومن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي فضلا عن المؤثرات الخارجية التي شكلت خيراته وانتماءاته المختلفة،وتعني أيضا منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم[1].

ويرى " لوسيان باي" Lucien Pye" فالثقافة السياسية هي مجموع الاتجاهات والمعتقدات والمشاعر إلي تعطي نظاما ومعنى للعملية السياسية وتقدم القواعد المستقرة التي تحكم تصرفات أعضاء النظام السياسي[2].

وهكذا فان أي نظام سياسي يحتاج إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه وتحافظ عليه[3]،فالحكم الفردي تناسبه ثقافة سياسية تتمحور عناصرها في الخوف من السلطة و الإذعان لها وضعف الميل إلى المشاركة وعدم إتاحة الفرص لظهور المعارضة أو الحكم الديمقراطي فيتطلب ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان فالثقافة السياسية السائدة في المجتمع تساهم إلى حد كبير

في بلدان كثيرة في تحديد شكل نظام الحكم بل أنها قد تساهم في تحديد عناصر القيادة السياسية،وتؤثر الثقافة السياسية كذلك على علاقة الفرد بالعملية السياسية فبعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور بالولاء الوطني والمواطنة المسؤولة

وهنا يتوقع أن يشارك الفرد في الحياة العامة و أن يسهم طواعية في النهوض بالمجتمع الذي ينتمي إليه [1] فيشكل حاجز مراقبة هام على ممارسة الاعتباطية للسلطة في الحكومة و لا يمكن لهذا الحاجز أن يعمل إذا لم تقدم الحكومة معلومات حول نشاطاتها و يجب أن يمتلك المواطنون وسيلة فعالة لتقديم الشكاوي و تلقي الحماية ضد ردات الفعل، و على موظفي الحكومة أن يعرفوا بالطبع أن مصالحهم الإجابة على هذه الشكاوي.[2]

و ما يهمنا في هذا المجال هو الدور الأساسي الذي تعبه الثقافة السياسية أثناء عملية التحول الديمقراطي و التوجه إلى الحكم الراشد خاصة في ظل وجود فساد سياسي، فكلما كانت الثقافة السياسية للنخبة تميل إلى العقلانية و التوافق و السلم المدني كلما قلت حظوظ تفشي الفساد السياسي، في حين تبدو الثقافة السياسية للنخبة مهتزة في حالة نقص العقلانية(*)، إضافة إلى غلبة الطابع التعارضي على الثقافة السياسية للنخبة، و في هذا الإطار يؤكد "غابريال ألموند" "Gabriel Almond" على أن الثقافة السياسية إما تكون متوافقة أو تكون متعارضة، ففي الثقافة السياسية المتوافقة يميل المواطنون إلى الموافقة على الوسائل الملائمة لاتخاذ القرارات السياسية و يميلون إلى مشاطرة وجهات النظر حول ماهية المشاكل الرئيسية و طريقة حلها، و في الثقافة السياسية المتعارضة ينقسم المواطنون على بعضهم البعض بحدة و غالبا ما يدور انقسامهم حول شرعية النظام و حل المشاكل الرئيسية.[3]

---

[1] ناجي عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص:115.

[2] سوزان روز أكومان، مرجع سبق ذكره، ص:289.

(*) إذا كان نمط الثقافة الشائعة تضفي هالة و شرعية على العمل العسكري و تضخم من قيمة العسكريين و دورهم و مكانتهم الاجتماعية، فان هذا النوع من الثقافة يزيد من احتمالات التدخل العسكري.

إضافة إلى ذلك لدينا نظرية النخبة أو الصفوة و التي تدل في اللغة العربية على معنى الخلاصة فيقال صفوة الشيء، خلاصته و خياره و يقال اصطفها أي اختاره، و الصفوة من الماء و نحوه تعني القليل، و انتخب الشيء اختاره و نخبة القوم خيارهم الانتخابات هو الاختيار و الانتقاء، و منه النخبة هم جماعة تختار من الرجال، و يشير المصطلح "elite" في الانجليزية إلى جماعة أو جزء منها اختير أو نظر إليه على أنه الأفضل و الأكثر نفوذا و قدرة.

و يستخدم مصطلح النخبة بشكل عام للإشارة إلى فئات هي في الواقع ذات وضع رفيع في المجتمع و تمارس السلطة و التأثير السياسي و تدخل في صراعات مباشرة في سبيل القيادة و تضم هذه الفئات أعضاء الحكومة و الإدارة العليا و القادة العسكريين، كما تضم في بعض الحالات العائلات ذات النفوذ السياسي من ارستقراطية أو البيت الملكي، و قادة المؤسسات الاقتصادية و قد تشمل النخب المضادة المؤلفة من قادة الأحزاب المعارضة و ممثلي مصالح و طبقات اجتماعية جديدة كقادة النقابات و فئات من رجال الأعمال و الفكر.[1]

و لقد كان "سيمون" أول من وضع الخطوط العامة لتحليل الصفوة إذ نظر إلى المجتمع كهرم في قمته توجد صفوة سياسية، كما ذهب "سيمون" إلى أن إصلاح أي نظام حكم لا يكون إلا بتغير النخبة. [2]

و هنا تجدر الإشارة إلى أن محافظة النخبة على نفس التركيبة لفترة طويلة يعتبر عاملا من عوامل تعطيل عملية التحول الديمقراطي و الوصول إلى الحكم الراشد، بمعنى استمرارها في مواقعها الريادية دون منافسة نخب جديدة يؤدي إلى نوع من روتينية النخبة.[3]

و النخبة نمطان: نخبة مدنية سواء كانوا من رجال الدين أو مثقفين أو بيروقراطيين و النمط العسكري حيث تسيطر المؤسسة العسكرية على المراكز الرئيسية في المجتمع و هذا النمط النخبوي شائع في دول العالم الثالث و بشكل خاص القارة الإفريقية موريتانيا تحديدا.

و النمط العسكري للنخبة يشير إلى الجيش الذي فرض نفسه كبديل للنخبة الحاكمة في موريتانيا، فالحكم العسكري يعني تولي نخبة عسكرية مقاليد الأمور قيام الجيش بدور رئيسي في ممارسة السلطة أو الهيمنة على الهيئات و المؤسسات الحيوية في الدولة.[1]

و هذا فقد أصبح حكم النخبة العسكرية من السمات البارزة في موريتانيا نظرا لشيوع الانقلابات العسكرية باعتبارها شكلا من أشكال التغيير السياسي العنيف المرتبط بالتغيير الحاد فالنخب الحاكمة في موريتانيا تصبح عرضة للسقوط عن طريق الانقلابات العسكرية كلما فشلت في التكيف مع الاحتياجات المتزايدة أو عجزت عن تلبية التنظيمات الجديدة المنبثقة من الداخل و الوافدة من الخارج على حد سواء.[2]

و بغض النظر عن هذا أو ذاك فان بحثنا في التفاعل بين الفساد السياسي و الحكم الراشد، يقتضي المراوحة بين المناهج الكلية(polistes) و المناهج الفردوية (indivudalistes) و المناهج الوصفية التي غالبا ما تستعمل المداخل النسقية فتتمحور اهتماماتها حول المشاركة السياسية و المجتمع المدني و الدراسات القانونية و المؤسسية.

---

[1] ثروت مكي، مرجع سبق ذكره ، ص: 42.

[2] المرجع نفسه، ص: 47.

و المناهج المعيارية وهي ذات طابع أخلاقي تهتم بالمداخل القيمية و التأصيلات الميتافيزيقية (الدينية) كما تركز جوهرها على مجالات حقوق الإنسان و أنسنة الفعل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، إضافة إلى المناهج الإحصائية ذات طابع تحليلي تستعمل القيم الإحصائية الكمية في شكل مؤشرات كدراسات OCDEوBM التي تركز على المؤشرات الاقتصادية.

و هناك جهود لجعل حقوق الإنسان براغديم (منظور) لمقاربة الفساد السياسي و الحكم الراشد.[1]

إذن من خلال ما تقدم و بصفة عامة نجد أن التأثيرات متبادلة (وجود علاقة تبادلية) بين الفساد السياسي و الحكم الراشد فكليهما يمكن أن يكون متغيرا مستقلا أو تابعا .

كما إن دراسة التفاعل بينهما يستوجب تعدد المقاربات المنهجية من كلانية(تنطلق من الفساد الدولي خاصة في الصفقات الكبرى)، جزئية(تنطلق من النظام السياسي الوطني و صناع القرار)، و وسطية (تركز اهتمامها على دراسة البيروقراطيات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي).

و لكي نفهم طبيعة التأثيرات المتبادلة بين الفساد السياسي و الحكم الراشد أكثر سنحاول إسقاط هذا الكلام النظري على الواقع بدراسة نموذج موريتانيا، من خلال الأخذ بالانقلابات العسكرية كفساد سياسي يقوض إقامة حكم راشد فيها. و هذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

<u>العوامل المؤثرة في إعاقة الحكم الراشد:</u>

"إن أغلب، إن لم يكن كل، عمليات التحول الديمقراطي يمكن أن تعرقل في منتصف الطريق".[1]

فالحديث عن عقلنة لعملية التحول الديمقراطي تمهيدا للوصول إلى الحكم الراشد في موريتانيا ليست في الحقيقة سوى بحث عن الدور الذي يقوم به الفاعلون السياسيون نخبا وتنظيمات و أفراد من أجل إتمام هذه العملية في منف الاستقرار، و بالتالي تفادي الآثار

السلبية غير المحسوبة لكل عملية دمقرطة خاصة إذا كانت سريعة، فتحلي الفاعلين السياسيين بصفة العقلانية و إن كانت نسبية(*) شرط ضروري للوصول إلى خيارات سلمية(choix juste)[2] تسمح بإنجاح عملية التحول الديمقراطي ومن ثم الوصول إلى الحكم الراشد دون تهديد للاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي.

و يؤكد Dunkwart A Rustow [1] من خلال دراسته لحالات عديدة أبرزها حالة السويد و تركيا، على أن عملية الدمقرطة تتوقف على توفر شرط وحيد و هو تحقيق الوحدة الوطنية، و يحدد Rustow مراحل ثلاثة لهذا المسار، المرحلة التمهيدية و هي مرحلة صراع سياسي بين قوى تقدمية و قوى محافظة، و المرحلة الثانية تتمثل في مرحلة القرار الذي تقبل فيه النخبة التعددية داخل الوحدة الوطنية، في حين أن المرحلة الثالثة هي مرحلة التأقلم مع عملية الدمقرطة و الاقتناع بها و تعد المرحلة التمهيدية الأخرى للوصول إلى أبناء الحكم الراشد، فهذا النموذج يمكن تطبيقه على الحالة الموريتانية بيد أن ذلك لا يمكن بصفة آلية، و ليس بالضرورة حسب الترتيب الذي اعتمدهRustow.

فعملية التحول الديمقراطي التي عرفتها موريتانيا، لا تزال منذ مطلع التسعينات كان لها آثار مباشرة على استقرارها السياسي، بل إن هذه الآثار امتدت في وقت من الأوقات إلى تهديد النظام السياسي نفسه و ذلك عبر الانقلابات العسكرية المتعددة، و رغم محاولة عقلنة الحد من الفساد و عملية التحول فإن هاجس الفساد السياسي ظل مسيطرا على أغلب الفاعلين السياسيين الرئيسيين منهم على وجه الخصوص.

و لعل هذا الفساد السياسي أصبح متأصلا له الأولوية في "مفكرة" " Agenda"العسكريين خصوصا في السنوات الأخيرة، و هذا قد يهدد في الحقيقة تعطيل المسار للحكم الراشد. و هذه المقاربة تؤول بنا منهجيا إلى تناول الفساد السياسي كمتغير مستقل أي باعتباره السبب أو مجموعة الأسباب المفسرة، و الحكم الراشد كمتغير تابع، أي الظاهرة المطلوب تفسيرها. و على أن تأثير الفساد السياسي على الحكم الراشد يختلف كما

يبدو لنا باختلاف درجة أو درجات هذا الفساد، لذلك نجد أنفسنا إزاء فرضيتين الأولى: الانقلابات العسكرية تعيق بناء الحكم الراشدو الثانية: الفساد السياسي يعيق بناء الحكم الراشد

كثير من الفساد السياسي يعيق بناء الحكم الراشد:

إن دراسة التجربة الموريتانية من هذه الزاوية يسمح لنا بالوقوف على نتيجتين أنتجها الانشغال المبالغ فيه بالفساد السياسي: عدم تفعيل مبدأ التداول السلمي للسلطة (المطلب الأول)، جمود النخب (المطلب الثاني).

عدم تفعيل مبدأ التداول السلمي على السلطة:

نصت المواد الدستورية الموريتانية على ما يلي:"أن كل مواطن مولود في موريتانيا، يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يقل عمره عن 40 عاما و لا يزيد عن 75 عاما بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية".

كما أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر، يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها و إذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الانتخابات، ينظم شوط ثاني لا يترشح للشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة و الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوما على الأقل و 60 يوما على الأكثر قبل انقضاء المدة الرئاسية الجارية.

كما يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط و هذا بعدما كان النص القديم يترك عملية الترشيح مفتوحة بدون أقصى حد.

كما تنص المادة 40 للفقرة الثالثة من دستور 1991 معدل في 2006: أنه يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي ما لم تحول دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري.

و نصت المادة 03المتعلقة بالانتخابات التشريعية على التالي:

" يكون الاقتراع مباشر أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون و هو عام على الدوام متساو و سري.

كما يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية ذكرا أو أنثى و يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية."

أما المادة 02 فنصت على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية مللك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين و بواسطة الاستفتاء و لا يحق لبعض الشعب و لأفراد من أفراده أن يستأثر بممارستها.

فكل هذه الآليات الدستورية، رغم اعترافها الصريح بمدأ تداول السلطة فإن الممارسة السياسية للنخبة الحاكمة و تدخل العسكر حالت دون تفعيل هذه الآلية و ذلك لأن التعددية السياسية غير كافية لتحقيق

الديمقراطية و الوصول إلى بنية الحكم الراشد.

و لقد كرست بوضوح النصوص الدستورية و القانونية مبدأ التعددية السياسية(*)

و الحزبية في موريتانيا. فقد نصت المادة 11 من دستور موريتانيا المعدل في 2006 تساهم الأحزاب و التجمعات السياسية في تكون الإرادة السياسية و التعبير عنها، تتكون الأحزاب و التجمعات السياسية و تمارس نشاطها بحرية شرط احترام المبادئ الديمقراطية و شرط أن لا تمس من خلال غرضها و نشاطها بالسيادة الوطنية و الوحدة الترابية و وحدة الأمة و الجمهورية.

و قد استغلت النخبة السياسية منذ منتصف التسعينات، عملية الانفتاح السياسي لتشهد موريتانيا لأول مرة نشاطا جزئيا حثيثا ارتفع فيه عدد الأحزاب، حسب البعض، حزبا و تنظيما سياسيا.[1] رغم ذلك فإن المشهد السياسي الموريتاني ينص على حالة منذ منتصف التسعينات إلى اليوم باستثناء خروج بعض الأحزاب السياسية من السلطة مقابل صعود الإصلاح، و ذلك بدعوى المحافظة على الاستقرار السياسي في البلاد.

و في هذا الإطار يؤكد برهان غليون على انه لا تقاس ديمقراطية نظام سياسي ما، من خلال إحصاء عدد من الأحزاب التي يرخص لها، و إنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخبات المتعددة

و عبر الطبقات الاجتماعية المختلفة، و ما ينجم عن ذلك من آثار مطلوبة و حتمية على مستوى عملي للمشاركة الشعبية و تكافؤ الفرص بين أفراد الأمة.[1]

في حين أن الديمقراطية التي نتحدث عنها من أجل الوصول إلى الحكم الراشد في إفريقيا و الوطن العربي عامة و إفريقيا على وجه الخصوص لم يتعدى مفهوما "فكرة التعددية الحزبية أي التعددية الكمية و الشكلية البسيطة"[2] ، لذلك التمييز حسب برهان غليون بين << التعددية السياسية التي يستمر الفكر السياسي السائد على اعتبارها المعيار الرئيسي إن لم يكن الوحيد لوجود الديمقراطية و الحريات السياسية، و بين الديمقراطية التي تعني بالدرجة الأولى منع احتكار السلطة و الثروة المادية و الثقافية من قبل فئة أو فريق واحد أو طائفة اجتماعية، و بالتالي فهي تعني بناء النظام الذي ينتج أكثر مما يمكن من الحراك الاجتماعي و تداول القوة الاقتصادية و السياسية و الرمزية و سريانها على أوسع نطاق.>>[3]

غير أن النظام السياسي الموريتاني لا زال يعاني من عدة عوائق تحول دون تفعيل مبدأ التداول السلمي على السلطة، تتمثل في إعادة إنتاج نماذج تقليدية للسلطة: نموذج البطرياركية الجديدة و البيترومنيالية الجديدة، الزبائنية، زيادة على إنتاج نموذج جديدة يتعلق بمشروعية الوحدة الوطنية الموريتانية، بالإضافة إلى العوائق الدستورية.

يعرف هشام شرابي البطرياركية الجديدة néo-patriarchie (و هو عنوان لكتاب له) بكونها حصيلة الالتقاء بين بطرياركية تقليدية منحرفة traditionnel corrompue patriarchie و حداثة محرفة modernité déformée .

و بأكثر تفصيل، يقدم شرابي أبع خصائص البطرياركية الجديدة:

1- انقسام اجتماعي، بحيث تصبح العائلة، العشيرة، الدين أو المجموعة الاثنية، أكثر من الأمة أو المجتمع المدني، أساس التنظيم و العلاقات الاجتماعية.

2-تنظيم تسلطي، بحيث تكون السيطرة domination، الإكراه coercition، الأبويةpaternalisme،أكثر من التعاونcoopération، المساواة و الاعتراف المتبادل، هي التي تحكم العلاقات، من البنية الصغرى للعائلة إلى البنية الكبرى للدولة.

3-أطر معرفية إطلاقية paradigme absolutistes أي وعي متحجر و إطلاقي قائم على المفارقة transcendance،الماورائيات métaphysique، الديانة révélation، و الإقصاء أكثر منه على الاختلاف، التعددية و الانفتاح.

4-ممارسات اعتيادية ritualistes، سلوكات تحكمها الشعائرية le cérémonial،العرف و العادة، أكثر من التلقائية، الإبداع و التجديد.[1]

أما البترومونيالية الجديدة néo-patrimonialisme فهي إعادة إنتاج لنظام سيطرة تقليدي يقوم على العلاقات الشخصية و غير العقلانية، من أجل المحافظة على سيطرة النخبة الحاكمة التي تتصرف في كل الأمور على أساس أنها سلك خاص لها.

فحسبJean Leca، "ينظر إلى الحكومة على أنها امتداد لشخص الحاكم، تكون شبكة العلاقات الشخصية أكثر أهمية من المؤسسات و المنظمات الرسمية، و يحافظ الحاكم على القدر الأقصى من المعلومات فيما يتعلق بالأولى في حين يتمتع بالحد الأقصى من حرية التصرف إزاء الثانية".

من جانبه يرى برهان غليون أنه " كثيرا ما جاءت المجالس النيابية في الدول النامية، و هو ما عرفته العديد من المجتمعات العربية أيضا لتكريس سيطرة نخبة اجتماعية واحدة لا تتغير، هي النخبة نفسها التي كانت تملك الثروة و النفوذ الاقتصادي، و تمنع أية مشاركة جدية لغيرها في السلطة و القرار. و قد حول هذا الوضع الطبقة القيادية التي كانت تورث أبناءها المناصب الحكومية أو النيابية، كما كانت تورثهم ثرواتهم المادية إلى ما يشبه الطائفة المغلقة المنذورة منذ الولادة للحكم و السيادة. و هو إعادة لبناء مفهوم الطبقة الارستقراطية بوسائل و مظاهر أخرى."[1]

و هذان النموذجان يشكلان أحد خصائص السلطة في دول العالم الثالث بصفة عامة و الدول العربية بصفة خاصة و منها موريتانيا، فالأطر التقليدية العائلية و القبلية لا زالت تشجع على سيطرة العلاقات الشخصية على حساب المؤسسات فمنذ امتداد التعددية السياسية و الحزبية شكلت ائتلاف الأحزاب الموريتانية امتدادا من هذا النوع من العلاقات الذي كان سائدا لدى كل حزب على كل المستويات و أبرزها مستوى الزبائنية.

ب-على مستوى الزبائنية Clientélisme:

تعرف الزبائنية على أنها علاقة عمودية بين مشغل (patron) و زبون(client)، يكون فيها الثاني خاضعا للأول بمقابل. من جانبه يقسم Olivier Roy الزبائنية إلى ثلاثة أنماط، أهمها ما يسميه" المجموعة المتضامنة الحديثة، و هي المجموعة التي ليس لها وجود سابق على الدولة، أو بالأحرى التي لا تكسب قواما إلا بفضل الدولة. و مثل هذا الكيان يتشكل انطلاقا من حيز سياسي حديث، و يعمل بعد ذلك بوصفه مجموعة متضامنة وفقا لأساليب من العلاقات الشخصية مطابقة لأساليب من العلاقات الخاصة بالعصبيات التقليدية(زواج الأقارب، الزبائنية، المحسوبية) فتشكل بذلك عصبية حديثة
تدير شؤون السلطة لمنفعتها و حدها(...)[1]

و التجربة الموريتانية عرفت نوعا من هذه الممارسة الزبائنية في نعامل السلطة مع بقية الفاعلين السياسيين، و هذه الممارسة و إن لم تكن جديدة على النخبة السياسية في موريتانيا باعتبارها خاصية تشترك فيها أغلب بلدان العالم الثالث التي تعاني ضعفا في المؤسساتيات فإنها احتدت خصوصا بعد الانقلاب العسكري على للرئيس الموريتاني السابق معاوية ولد سيد أحمد الطايع.

و هذا ما تؤكده عدة أمثلة من ذلك السلوك الذي انتهزه العسكر و بعض الأحزاب القوية في موريتانيا، و ذلك من خلال إشراك عدة عناصر في الحكومة. و الواقع مثل هذه الممارسات الزبائنية تهدف إلى المحافظة على الوضع القائم و الحيلولة دون تغييره، و بالتالي فهي مرشحة للاستمرار، هذا ما أكده "ميركل" حيث قال أن << (...) سياسات

الاستقطاب نفسها يمكن أن تدوم باعتبار قدرتها على تطوير آليات خفيفة، مثل الوساطات و الأنظمة الزبائنية، من أجل المحافظة على بقائها.>> [2]

ج-على مستوى إنتاج نموذج جديد للسلطة:

في هذا الخصوص يمكن الحديث عن أنتاج نموذج جديد للسلطة أسميناه "التصحيح عبر العسكر" ذلك أنه انتصار فكرة التصحيح لدى بعض الفئات في المجتمع الموريتاني في جعل من قادة العسكر و على رأسهم الرئيس بمستوى العقيد علي ولد محمد فال و العقيد محمد ولد عبد العزيز بطلا للتصحيح من نظر البعض و منقذا للبلاد عند انتصاره في نظرهم على نظام معاوية ولد سيد أحمد الطايع ثم الانقلاب الثاني أيضا.

د-على مستوى العوائق الدستورية:

تتعلق هذه العوائق أساسا بتقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب بقية السلطات من ذلك أشار إليه ياسين ناشر من أن المشرع الدستوري الموريتاني <<ابتدع بدعة غير حميدة،نظام حكم ،عجيب غريب،فلا هو برلماني ولا رئاسي ولا حتى ملكي ،دستوري(مقيد)،ذلك انه خليط يجمع ويصوره عشوائية بين عناصر وخصائص من النظامين،البرلماني والرئاسي، ولا نعترف فيه السلطة بالمسؤولية>>.

---

[1] أوليفة روى،الزبائنية والمجموعات المتضامنة:هل هم من بقايا الماضي أم يشهدون نشأة جديدة؟ في ديمقراطيات بلا ديمقراطيين،نقلا عن بول ك.دريش،العامل القبلي في الأزمة اليمنية، حرب اليمن الأسباب والنتائج،الإمارات العربية المتحدة للدراسات والبحوث،أبو ظبي،1998،ص:39.

[2] بيتر هـــ.ميركل، ماهي البلدان الديمقراطية في عالم اليوم،القاهرة،اليونسكو،2003،ص:117.

وبصورة أكثر دقة فإن الشرع الدستوري <<جاء بنظام ليس له توازن، ويكرس الشمولية؛ابرز واخطر سماته ،اختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى، وتركيز السلطة في منصب رئيس الجمهورية ودمج صلاحيات وسلطات في يد رئيس الجمهورية،بصورة لا مثيل لها في النظامين البرلماني والرئاسي،حيث يعطي الدستور الرئيس،حق التشريع (وهذا غير جائز في النظام الرئاسي) ويمنحه سلطة منفردة عن الحكومة (وهذا غير جائز في النظام البرلماني) >>.[1] أكثر من ذلك فإن الدستور لا ينص على حق الحزب الحاصل على أغلبية مقاعد في البرلمان في تشكيل الحكومة، بل ينص على أن يكلف رئيس الجمهورية من يشكل الحكومة وإصدار قرار بتسمية أعضائها(المادة...).وهكذا نستطيع القول أن<<عدم نص الدستور على إعطاء حق تشكيل الحكومة لحزب الأغلبية أو تشكيلها بموافقة يفوض مبدأ السلطة من أساسه>>.[2]

وكمحصلة لذلك يمكن القول أن كل هذه النماذج،التقليدية منها والمتحدثة بالإضافة إلى العوائق الدستورية،لازالت تشكل عوائق أمام تفصيل مبدأ التداول السلمي على السلطة، وهذا ما أدى إلى حالة أطلق عليها برهان غليون عبارة <<تكلس السلطة>>.[3]

وكذلك يجب التطرق إلى التبديلات الدستورية هو الأخر سلاحا جديدا بيد رئيس الجمهورية ، أو المتنفذون بالسلطة سواء مدنيون بصفة عامة أو العسكريون على وجه التحديد وعلى حساب السلطة التشريعية.

---

[1] ياسين ناثر، <<هل يتطلب الدستور تغييرا كاملا أم تعديلا جزئيا؟>>، مجلة القسطاس،صنعاء: مكتبة الأمين ،العدد27، اكتوبر2000،ص:16.

[2]المرجع نفسه، ص:20.

[3] برهان غليون، مرجع سابق ذكره، ً:271.

ومحصلة هذه التعديلات هي <<انعكاس الواقع السياسي(اليوم)وهو سيطرة القطب الواحد أو العسكر أو السلطة الواحدة أو النفوذ الواحد>>.[1]

ويفسر هذا بما يسمى <<الشخصية السياسية>>أي لا خلط السياسي بالقانوني، ذلك انه عندما <<تتحول القضية إلى نوع من الشخصية السياسية، ليست قضية موضوعية متصلة بنقاش ينصب على المواد المقدمة، ومدى مصلحة المواطن بشكل عام منها،كيفية الاستفادة منها بشكل صحيح، كيف يمكن الوصول إلى نصوص،باعتبار أن الحديث في السياسة عن المنتصر والمهزوم يتحول إلى نوع من أحاديث التصفيات وردود الفعل،وتغيب الفكرة الأساسية منه >>.[2]

إن تعديلات دستورية كهذه تقلص من احتمالات حصول انتخابات تحدث المفاجأة.

هـــ- حصول انتخابات دون مفاجأة :

يؤكد Donnell et Schmitter على شرط هام كن شروط التحول الديمقراطي:إقامة انتخابات لها مفعول المفاجأة بشكل يشكك الرافضين للتغير في إمكانية تجميد العملية، والانقلابيين في إمكانية العودة إلى نقطة الصفر[3] وهو ما يطلق عليه علماء التحول الديمقراطي،(Transitdogues) <<الشك>>أو <<عدم اليقين>>(L'incertitude) ،وهو يعني على حد تعبير ميشال دولري Michel Dolry،<<(...)عدم تأكد الفاعلين داخل النظام الديمقراطي مما ستؤول إليه المنافسة الانتخابية>>.[3]

---

[1] علي سيف حسن، <<التعديلات الدستورية>>، مجلة القسطاس، مرجع سبق ذكره، ص:10.

[2] محمد ناجي علاو ،المفاجآت الانتخابية، مجلة القسطاس، مرجع سبق ذكره، ص:39.

[3] آدم برزرسكي، الديمقراطية كنتيجة عارضة للنزاعات في :جون التسرو،دونسلا جستاد،الدستورية والديمقراطية،ترجمة،سمير عزت نصار،الأردن:دار الشر والتوزيع،1991، ص:57.

من خلال الانتخابات النيابية التي جرت في موريتانيا يمكن القول أن المفاجأة لم تحصل، فقد حافظ حزب السلطة على الأغلبية العظمى، بيد أن التغيير الوحيد الذي حصل فيما بعد والذي يمكن أن نصفه (بالفوضى العارمة)هو صعود العسكر إلى سدة الحكم، في حين أن العناصر التي كانت تدفع نحو المحافظة غلى استقرار الأوضاع القائمة، وحتى العودة إلى أوضاع سابقة،ظلت هي الأضعف من العناصر التي حققت الانقلاب العسكري.(*)

وهكذا يمكن القول أن النخبة الحاكمة(العسكر)في موريتانيا قد وقعت في الخطأ الذي نبه إليه المحللين و المتخصصين وهكذا القيام بتجميد<< Congeler>>مؤسسات ديمقراطية غير مكتملة، محدودة أو شبه معطلة، وذلك بدافع تثبيت وترسيخ النظام.

إن هذا التمشي سيفضي بالضرورة إلى جمود النخب أنفسهم.

المطلب الثاني: جمود النخب:

لقد شكلت نظرية النخبة ولا تزال موضوعا هاما في علم الاجتماع السياسي(**) وسواء أخذناها في معناها الضيق،أي أن الطبقة السياسية الحاكمة،أو في معناها الواسع،أي الفئات المهنية على الحياة العامة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سياسة كانت أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية، فإن ما يهما هنا

(*) سيتم التطرق إلى ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(**) يؤكد Runciman على انه إذا كنا ندين لـــ Weberو Max باعتبارهما أسسا علم الاجتماع السياسي، فانه لازال هناك مجال هام من مجالات الدراسة ندين به إلى أربعة مفكرين أحرين ظهروا في أواخر القرن19 وبداية القرن20 وأسهموا في تأسيس جانب هام من هذا الميدان يرتبط أساسا ببحوث السلطة والمجتمع والسياسة ،هم :موسكا، باريتو، ميشيلز، ميلز، والاهتمام الأساسي الذي اشتركوا فيه هو دراسة الصفوة.

بصفة أساسية هو علاقة النخبة بالديمقراطية، فبرغم أن البعض يتحدث عن التناقض المفترض بين النخبة – باعتبارها أقلية مهيمنة على الأغلبية – و الديمقراطية(*) باعتبارها حكم الأغلبية، فإن الكثير حاول التوفيق بين الاثنين و هو ما جعلهم يقدمون مفهوما حديثا للديمقراطية باعتبارها:<< نظام سياسي تتنافس فيه الأحزاب السياسية على أصوات الجمهور، و تتسم بالتعددية و هو الأمر الذي يسمح للنخب أن تتكون بحرية و تنشئ منافسة منظمة بينها على مراكز السلطة.>>[1]

و من ثم يكن القول أن انفتاح النخبة و وجود قنوات للوصول إليها يعزز عملية التحول الديمقراطي، في حين أن إغلاقها و صعوبة الوصول إليها يعيق هذه العملية.

و قد تساءل Pareto، منذ عشرينات القرن الماضي عما إذا كانت النخبة تستطيع استقطاب عناصر جديدة من الجماهير، أم أن الجماهير و الفئات المتميزة فيها سوف يستبدلون النخبة بأخرى؟ و قد أطلق على تلك العملية مفهوم دوران النخبة، و أعطى له بعدين أساسيين هما:" دوران داخلي أي إحلال أفراد محل آخرين، أو دوران خارجي، أي استبدال النخبة كلها بأخرى(...)[2]. و زيادة على ذلك قامPareto بالربط بين دوران النخبة و تغير الرواسب الاجتماعية.[3]

إن هذا المدخل النظري يسمح لنا بمعالجة جمود النخب كأحد عوائق التحول الديمقراطي في موريتانيا، و ذلك من خلال ربط دوران النخب(أولا) و السلوك المحافظ للنخب(ثانيا).

(*)هي أيضا استمرار استجابة الحكومة لخيارات مواطنيها على اعتبار أنهم متساوين سياسيا ومدنيا. عبر قواعد أهمها التداول السلمي على السلطة، حرية التعبير، الحريات العامة...

[1] إبراهيم إبراش، علم الاجتماع السياسي، عمان: دار الشروق،1998، ص: 115.

[2] نصر محمد عارف، نظريات السياسة المقارنة المنهجية دراسة النظم السياسية العربية: مقاربة ابستمولوجية ،فرجينيا، ليزبرج:جامعة العلوم الإسلامية و الاجتماعية، 1998،ص:216.

[3] المرجع نفسه، ص: 216.

أولا: بطء دوران النخب:

لقد أكد موسكاMosca على وجود أنواع وصيغ مختلفة من الحكم و الايدولوجيا السياسية و البنى الاجتماعية التي تشكل معايير لانتداب النخب السياسية في مجتمع ما. و هو ما أطلق غليه Political Formula "الصيغة السياسية" [1]. و هو ما تعبر عنه بلقيس أبو أصبع "بالقنوات و معايير التجنيد النخبوي"[2]. و ترى أن التجنيد النخبوي قديم وفق "معايير علمية كالإنجاز و الانتخابات"، و الاختبارات الموضوعية و قديم على أسس محلية أو طائفية أو قبلية أو القرابة و لنسب، و قد تستند النخبة إلى أسس أخرى كالولاء للنظام و لشخص الحاكم أو الالتزام الأيديولوجي.[3]

فدراسة النخبة السياسية في موريتانيا طوال فترة التسعينات و بداية القرن الحالي تبين ميل هذه النخبة إلى الانغلاق على نفسها و البطء في دورانها، كما تؤكد تواصل سيطرة القنوات التقليدية. فبرغم حصول تغيير ملموس في هيئة النخبة الحاكمة لأسباب متعلقة بالتحولات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية مما أدى إلى الاستعانة بعناصر جديدة إضافة إلى العناصر السابقة تتمثل في المتعلمين من حملة الشهادات و ذوي الخبرة الثقافية فإن "الوصول إلى مصاف النخبة يراعي إلى هذا الحد أو ذلك

---

[1] المرجع نفسه، ص: 217.

[2] بلقيس أحمد منصور أبو أصبع، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن(1987-1990)، القاهرة: مكتبة مدبولى ، ص: 169.

[3] المرجع نفسه، ص:170.

مجموعة المعايير التقليدية في مقدمتها الولاء لشخص الحاكم و التمثيل الجهوي أو المناطقي"[1]

وبالاطلاع على عدة نماذج من الجهاز الحكومي والإداري والعسكري في موريتانيا يمكن التأثير على عنصرين:أولهما عدم حصول دوران خارجي للنخبة الحاكمة، وثانيهما بطء، إذا لم نقل جمود الدوران الداخلي لهذه النخبة.

أ- على مستوى الجهاز الحكومي والإداري:

فعلى مستوى الجهاز الحكومي والإداري للدولة، يمكن تقديم بعض الأسئلة الدالة على تجميد الدوران الداخلي للنخب، ذلك أن أغلب الشخصية التي كانت تمثل هذا الجهاز تسعينات القرن الماضي هي نفسها في بداية القرن الحالي.

* الشيخ العافية ولد محمد خونا:

- تولى وزير الخارجية من 1989 إلى 1993 .
- ثم وزير أول(رئيس الحكومة) من سنة 1993 إلى 2004.
- وحاليا يشغل سفير موريتانيا في المملكة المغربية.

* سيدي محمد ولد بو بكر:

- تولى وزارة المالية من سنة 1991 إلى 1995.
- ثم الوزير الأول(رئيس الحكومة) من1995 إلى 2001.
- ثم رئيس الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي(الحزب الحاكم).
- وشغل في الفترة الانتقالية برئاسة العقيد علي محمد ولد فال الوزير الأول(رئيس الحكومة) من سنة2005 إلى 2007.
- والآن يشغل سفير موريتانيا في اسبانيا.

---

[1] المرجع نفسه، ص:176.

* الشيخ سيدي احمد ولد بابا:

- تولى وزير الداخلية من 1985 إلى 1992.

- ومن ثم تولى رئيس السلطة التشريعية من 1992 إلى 2004 وهو أحد مؤسسي البرلمان الموريتاني وأكبر مشرعي الموريتانيين ويعتبر أحد أبرز القادة الذين قادوا الانقلاب مع معاوية ولد سيدي الطايع ضد محمد نونا ولد هيدالة بتاريخ 12- 12- 1984.

ب- على مستوى النخبة العسكرية:

نفس الشيء ينطبق على النخبة العسكرية، التي حافظت على مواقعها عند الاستقلال وحتى اليوم. ويمكن تقديم بعض الأمثلة على ذلك.

* علي ولد محمد فال:

- هو برتبة عقيد شغل مدير المخابرات العامة في موريتانيا لمدة 20 سنة واحد قادات الانقلاب على الرئيس السابق معاوية ولد سيدي الطايع وتولى رئيس المجلس العسكري للعدالة

- رئيس الدولة من 2005 إلى2007.

* مولاي ولد بوخريص:

تولى منصب قائد أركان الجيش الوطني من 1986إلى2000.

* عبد الرحمن ولد بوكر:

برتبة عقيد و رئيس المدارس العليا لضباط الجيش من 1985إلى 2005 و هو ثاني رجل من رجالات الانقلاب، ثم عين بعد ذلك وزيرا للأمن الغذائي 2005إلى 2007.

* محمد ولد عبد العزيز:

برتبة غقيد و شغل قائد الحرس الرئاسي في عهد الرئيس معاوية ولد سيد أحمد الطايع ثم قاد الانقلاب على الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله بتاريخ:06-08-2008.

ج-على مستوى النخبة الحزبية:

الأمر ليس أحسن حالا منه في النخبة الحاكمة، ذلك أن القيادات التي كانت في عهد العمل السري تقود العمل الحزبي، هي ذات القيادات في فترة التحول نحو الديمقراطية و يمكن تقديم بعض الأمثلة:

* محمد ولد عبد العزيز:

رئيس التجمع من أجل الجمهورية و رئيس المجلس الأعلى و قدم استقالته في الوقت الحاضر من أجل الترشيح لرئاسة الجمهورية في الانتخابات الرئاسية القادمة المزمع انعقادها بتاريخ 06-06-2009.

* الوليد ولد داد:

شغل مدير الديوان المدني لرئيس الجمهورية في فترة الرئيس السابق معاوية ولد سيدي الطايع ثم الأمين العام للحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي برئاسة الرئيس السابق معاوية، والآن يشغل نائب رئيس التجمع من أجل الجمهورية برئاسة محمد ولد عبد العزيز ومدير الحملة الانتخابية له.

* أحمد ولد داده:

رئيس تكتل القوى الديمقراطية (وهو شقيق أول رئيس موريتاني المختار ولد داده) وخاض الانتخابات الرئاسية لعام2007 كمنافس لـــ سيدي محمد ولد عبد الله وتحصل على نسبة49% من الأصوات الأمر الذي لقب بعدها بزعيم المعارضة الموريتانية.

مقابلة مع أحمد ولد محمد الحسان ولد منان، أحد الطلبة الموريتانيين الدارسين بالجزائر بجامعة تلمسان وعضو المكتب الوطني للطلبة في الجزائر، تلمسان، المكتبة المركزية، بتاريخ23-05-2009، على الساعة 11:30.

هذان(أو ها أو تلك الأحزاب) يعدان نموذجا للأحزاب الشخصية التي تتميز أساسا بمحدودية شعبيتها[1] وانخفاض الالتزام بمبادئها. ونعتمد أسلوب الخطابة والحوار، وتطوير صحافتها السياسية، فضلا عن اعتمادها على الثروة والمراكز الاجتماعية المرموقة[2].

فهذا الجمود والبطء الذي يميز حركة دوران النخب في موريتانيا يهدد في الحقيقة بتحول هذه النخب، على حد تعبير برهان غليون، إلى << طوائف مغلقة على نفسها بدل أن تكون جزءا من طبقات حساسة للتغيرات الايجابية وقابلة للتبدل مع تبدل علاقات القوة >>[3]. أي تتحول إلى << عوازل ثابتة ومقدسة، مقاومة لأي حراك اجتماعي جدي،أي إلى نوع جديد من النبالة الارستقراطية الموروثة التي تؤسس شرعية سلطاتها على التمييز المبادئ بين البشر و على التمييز الرمزي و ليس على معايير الكفاءة و الخدمة الوطنية.[4]

و هذا الواقع أنتج أزمة حقيقية على مستوى تداول النخب و القيادات الحزبية في الدول العربية المتحولة بصفة عامة و موريتانيا بصفة خاصة، فهذا البطء الذي يصل حد الجمود في دوران النخبة السياسية الموريتانية سيؤثر حتما على سلوكها و موقفها إزاء العملية الديمقراطية.

ثانيا: السلوك المحافظ للنخب:

محافظة النخبة على نفس التركيبة لفترة طويلة يعتبر عاملا من عوامل تعطيل عملية التحول الديمقراطي، فرغم تبني النخب القديمة في وقت من الأوقات لمشروع التحول الديمقراطي، فإن استمرارها في المحافظة على مواقفها الريادية دون منافسة نخب جديدة.(*)

(*) هذا السلوك و استمراريته و المحافظة عليه يعد أحد الأسباب الرئيسية للانقلابات العسكرية في موريتانيا.

(1) مقابلة مع أحمد ولد محمد الحسان ولد منان، أحد الطلبة الموريتانيين الدارسين بالجزائر بجامعة تلمسان وعضو المكتب الوطني للطلبة في الجزائر، تلمسان، المكتبة المركزية، بتاريخ:23-05-2009، على الساعة 11:30.

(2) علي الدين هلال، نيفين مسعد، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 196- 170.

(3) برهان غليون،المحنة العربية ضد الأمة، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1994، ص: 296.

(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يؤول إلى نوع من "روتينية"النخبة Routinisation de l'élite[1] أي ميل النخبة إلى الحفاظ على مواقعها، أو عدم الحياد كثيرا عنها، ولعل هذا ما جعل البعض يشدد على أن المسؤولية الجوهرية في تحقيق تحول ديمقراطي في المنطقة العربية تقع على عاتق النخب المحلية التي تسعى بجميع الوسائل إلى ضمان استمرار الأوضاع البيئية الراهنة. لأنها << قد قبلت في النهاية التضحية السريعة بالمصالح العليا للأمة بأجمعها، في سبيل الحفاظ على مصالح و مواقع شخصية و خاصة، و في نهاية التحليل هشة و غير مستقرة.>>[2]

وهذه الرؤية تنطبق إلى حد كبير على الحالة الموريتانية، على النخبة الحاكمة و على النخبة السياسية المعارضة على حد سواء، و ذلك من خلال تنشيط شبكة الزبائنية و المحسوبية بين هذه النخب.

و كما أنه يمكن صد هذا السلوك المحافظ سواء على مستوى مظاهره (أ) أو على مستوى نتائجه السلبية(ب)

أ-مظاهر السلوك المحافظ للنخبة الموريتانية:

لقد امتد هذا السلوك ليشمل أغلب النخب السياسية الموريتانية. و قد تميز هذا السلوك بصفتين رئيسيتين: غياب المبادرة و تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة.

- فعلى مستوى غياب المبادرة يصف الباحث محمد ناجي علام النخب السياسية الموريتانية بكونها "الشخصيات مصنوعة هزيلة أو شخصيات مهزومة نفسيا فكرا و ممارسة"[3].
- أما على مستوى تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة فذلك يندرج في إطار الزبائنية التي تسود المجتمع السياسي الموريتاني، و يصف محمد ماجي علام هذا السلوك بقوله<<...لقد تحولت الوظيفة الحزبية إلى وظيفة شخصية للأمين العام و الأمين العام المساعد

---

[1] بلقيس أحمد منصور أبو أصبع، مرجع سبق ذكره، ص: 45.

[2] برهان غليون،المحنة العربية ضد الأمة، مرجع سبق ذكره، ص:280.

[3] محمد ناجي علاو، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

و غيره. لا أعتقد أنه قادر على العيش و هو لا يرى وجاهة و ثروة و رزقا بدونها، و بالتالي لابد أن يزايد على مسألة القضايا الآنية، مسألة المنتصر و المهزوم، و الذي داخل السلطة و الذي خارج السلطة، على أساس في الأخير يحصل على بعض فئات من السلطة من أجل مكانة تسمح له بالاستمرار في هذه الوجاهة و هذا المكان الذي يرتزق منه.>>[1]

ب-نتائج السلوك المحافظ للنخبة الموريتانية:

إن حصول تراكمات لمثل هذا النوع من السلوك السلبي للنخب قد أفضى إلى نتيجتين تعيقان حقيقة عملية التحول الديمقراطي.

- النتيجة الأولى لإفلاس الثقافة السياسية للنخب الموريتانية، فالانشغال بمصالحها الشخصية جعلها لا تفكر في تطوير برامجها السياسية. فلقد أكد برهان غليون على أن<< ضعف الفكر السياسي العربي، أي فكر النخبات القيادية، لا يبرز من خلال إخفاق الدول و المجموعات الحاكمة في تحقيق الأهداف المنشودة فحسب، و لكنه يظهر أيضا، و بشكل رئيسي في عجز المعارضة على مختلف تنوعاتها و مذاهبها، عن اقتراح أي صلة بديلة ممكنة على المجتمعات.>>[2]
- أما النتيجة الثانية، و هي على علاقة بالأولى، فتتمثل في الظروف التدريجي للموريتانيين عن السياسة، ذلك أمر بطيء أو جمود دوران النخب السياسية و سلوكها المحافظ بل السلبي، أفقدها المصداقية في عيون الناس، إذ<< يبين هجر الجمهور للأحزاب السياسية إلى أي حد لم تعد السياسية رهانا حقيقيا و جذابا بالنسبة إلى الأجيال الشابة في هذه البلاد>>[3] أكثر من ذلك فإن هذا الميل المتزايد إلى هجر السياسة، يعكس ما تحاول أن تؤكد عليه التفسيرات المبسطة لقادة الأحزاب السياسية، لا يشكل تعبيرا عن افتقار الجمهور الواسع للروح المدنية أو عدم انشغاله بالهم و الشؤون الوطنية أو استمراره في الأخذ بالتصورات التقليدية المعادية للسياسة.

مشكلة الفساد الإداري وتأثيراته

إن للجهاز الإداري في المجتمعات الإدارية الحديثة أهمية كبيرة في توجيه مسار التنمية الشاملة في اتجاهها الصحيح، لأنها تمتلك سلطة اتخاذ القرار، لكن قد يتحول هذا الجهاز إلى معرقل لخطط التنمية الشاملة والتنمية الإدارية إذا انتشرت في بيئته الإدارية مظاهر الفساد الإداري، حيث أصبح هذا الاخير آفة اقتصادية واجتماعية خطيرة تتعرض لها جميع اقتصاديات العالم ولكن بدرجات متفاوتة.

لقد عرف الفساد منذ القدم وهو يتميز بالعديد من الصور وتعدد أسبابه، غير أن الفساد الإداري في الوقت الراهن يعتبر أكثر تعقيدًا واشد خطرا وأصعب آثارا، وهو إحدى المفاهيم الإدارية التي لم تلق إجماعًا في تعريفها باختلاف الزوايا التي اعتمدها الباحثون في تعريف الفساد لأنه من الظواهر المعقدة بما يمثله من تحديات وآثار على اقتصاديات الدول المتقدمة أو الدول النامية، لذلك توجب معرفة مفهومه ودلالته.

أولا: مفهوم الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة معقدة بما مثله من تحديات أمام اقتصاديات الدول النامية، حيث تعددت وتنوعت مفاهيمه وتعاريفه بتعدد العلماء والمدارس.

ومن أبسط التعريفات التي وردت لمفهوم الفساد، نذكر ما جاء في القرآن الكريم وفي الكثير من السور: مثل قوله تعالى: ﴿ولَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِه﴾[1]، وفي وقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[2]، وفي قوله تعالى:﴿ إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض﴾[3].

وقد تعددت الاستعمالات اللغوية والتعاريف الكثيرة لمفهوم الفساد، لذلك سوف نقوم بتحديد أهم التعاريف القريبة من بحثنا، حيث نجد من **عرف الفساد على أنه** "نية استعمال

[1] القران الكريم، سورة الأعراف، الآية 56.

[2] القران الكريم، سورة الروم، الآية 41.

[3] القران الكريم، سورة الكهف، الآية 94.

الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع شخصية، مالية أو غير مالية وبشكل منافٍ للقوانين والتعليمات الرسمية".

أما عند **علماء الاجتماع يعرفون الفساد** أنه "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة ما أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين"[1].

في حين أن **منظمة الشفافية الدولية للفساد** تعرف الفساد على أنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة، أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة"[2].

كما يعرف **المشرع الجزائري الفساد بأنه:** "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، فنجد أن الجرائم هي: اختلاس الممتلكات، والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد[3]".

من خلال التعاريف السابقة تشير إلى أن الفساد هو سوء استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع ومكاسب فردية بغير وجه حق واستغلال للمنصب، وهناك تعاريف نظرت له من زاوية اجتماعية، والبعض الاخر وظيفية وأخرى مالية.

ثانيا: الفساد الإداري في الجزائر:

إن المتتبع للشأن الجزائري في مجال الفساد يرجع السبب كنتيجة لعملية التصنيع المتسارعة وما نتج عنه من تبذير وتبديد المال العام، ونتيجة سوء التسيير وغياب الرقابة الذي تميزت به المنظمات الصناعية العمومية في الجزائر[4]، كما ساهمت الإصلاحات

---

[1] حاجة عبد العالي، "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012-2013، ص.21.

[2] Parwez Farson Administrative corruption In Indi, Corruption and Gouvernance in South Asia, South Asia, Institue, University of heidelperg,2007,P3.

[3] أحمد بوسيقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزائر: دار هومة، ج 2، 2007، ص.5.

[4] **عبد الحميد إبراهيمي، الفساد. والحكم الصالح في البلاد العربية "دراسة حالة الجزائر"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.842.843**

السياسية في تغلغل الفساد في القطاعات الإستراتيجية للدولة، حيث برزت الرشوة في المرحلة الانتقالية والتي تم فيها التنازل عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا إلى فاسدين[1].

غير أنه وبداية من سنة 2000 إلى غاية يومنا هذا جرى تغير جذري في منظومة القيم والأخلاق أدت إلى شيوع ثقافة الفساد، حيث شهدت هذه الفترة انتشارًا واسعا وغير مسبوق للفساد[2] ولعل من بين الأسباب التي أدت إلى تلك الإصلاحات المتسرعة التي قامت بها الحكومة، والذي اقترن بعدم تفعيل الرقابة الخاصة بصرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل البنية التحتية.

وعليه سوف نقوم بضبط مؤشر الفساد في الجزائر حسب ما جاء في التقارير الدولية، فقد أخذت ظاهرة الفساد في الجزائر تتفاقم في جميع أجهزة الدولة والتي أكدت دور الفساد على المستوى السياسي في ضرب استقرار النظام السياسي والحد من قدرته على التوجه الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وحرية الاطلاع على المعلومات والحد من شفافية النظام وانفتاحه، وإضعاف دور المؤسسات، نتيجة غياب الثقة بالمؤسسة العامة ودور أجهزة الرقابة والمساءلة، حيث أنه ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة لأخرى، والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية حسب المنظمة العالمية للشفافية الإدارية.

الجدول رقم 1: يمثل تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003-2011

سنة الدراسة	الترتيب/ عدد الدول بالدراسة	نقاط المؤشر
2003	133/88	2.6
2004	146/97	2.7

[1] دروش فيلة، "**ظاهرة الرشوة من اللاشرعية القانونية والأخلاقية إلى الشرعية الاجتماعية**"، مجلة دراسات اجتماعية، العدد04، دار الخلدونية، الجزائر، أفريل، 2010، ص.20.

[2] حاجة عبد العالي، المرجع السابق الذكر، ص.46.

2005	158/97	2.8
2006	163/84	3.1
2007	180/99	3.0
2008	180/92	3.2
2009	180/111	2.8
2010	178/105	2.9
2011	183/112	2.9

المصدر من إعداد الطالبة بناءا على تقارير منظمة الشفافية الدولية 2003-2011.

ملاحظة: تتراوح نتيجة مدركات الفساد بين 10 نظيف جدا، و0 فاسد جدا.

نلاحظ أن الجزائر لم يرقى المؤشر إلى الوضع الجيد حيث بقيت النسب ضعيفة تتراوح بين (2.6 و3.0) أي لم يتعدى المتوسط (05)، وتعود الأسباب إلى أن كل التشريعات القانونية الصادرة لمكافحة ظاهرة الفساد موجودة إلا أن غياب أو عدم التطبيق الفعلي لهذه القوانين.

إنه على الصعيد العالمي تعد الجزائر من أكثر الدول فسادا إذ لا تتعدى العلامات التي تحصل عليها 2.8 من عشرة في مؤشر مدركات الفساد.

وحسب إحصائيات منظمة الشفافية الدولية لسنة 2017، ترتيب 112، ودرجة 33 من بين الدول العربي، حيث أن مقياس الدرجة الأقل من 50 درجة الأكثر فسادا، والأكثر من 50 الأكثر نزاهة[1].

وفي إحصائيات سنة 2018، تراجعت إلا أنها بنسبة ضئيلة جدا، حيث الدرجة 35، والرتبة 105[2].أي تغيير بفرق ضئيل جدا[1]، لكنها بالنسبة لسنة 2011 تعتبر الرتبة انخفضت من رتبة 122 إلى رتبة105.

[1] منظمة الشفافية الدولية، **مؤشر مدركات الفساد 2017**، الدول العربية.

[2]منظمة الشفافية الدولية، **الإتلاف العالمي ضد الفساد، مؤشر مدركات الفساد 2018**، ص 11.

الجدول رقم 2: تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر 2019-2011.

السنوات	2011	2012	2013	2019، 2018
النسبة	36.5	38.3	38.3	39

المصدر من إعداد الباحثة انطلاقا من المعطيات www.govindicators.org

نلاحظ من خلال الجدول أن مدركات الفساد بالنسبة للجزائر مقارنة بالدول العربية في سنة 2012 بلغت النسبة 38.3، في حين أنه بعد خمس سنوات ازدادت النسبة إلى 39 إلا أنها تقريبا بقيت نفس النسبة، وهذا مرده أن الجزائر وضعت مجموعة من القوانين والآليات، كتأسيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد، وقانون مكافحة غسل الأموال، وإقامة تعاون قضائي مع الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لردع ظاهرة الفساد الا أنها غيبت التطبيق الفعلي لهاته القوانين.

ثالثا: موقف الحكومة الجزائرية من الفساد

اعترفت الحكومة الجزائرية بتجذر الفساد في أجهزة الدولة من خلال تصريحات مسؤولين كبار في الدولة، تبين ارتفاع عدد القضايا التي تربع فيها عدد من الفاسدين وأن النسبة العالية منهم تمثلت في اختلاسات عمومية من قبل موظفين عموميين بلغت 55.19 %، فيما بلغت الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نحو 11.37 % [2]، كما أشار **رئيس الجمهورية** في قوله: "إن المحاباة والبيروقراطية والأكثر منهما الرشوة والفساد هي الآفات الخبيثة التي يعاني منها مجتمعنا أكثر مما يعاني من الفاقة والإملاق، ذلك أن هذه الآفات تمس بأعز ما يملكه الجزائريون والجزائريات يمس بالعدل والكرامة"[3].

---

[1] منظمة الشفافية الدولية الائتلاف العالمي ضد الفساد، المرجع نفسه، الملحق رقم 01، الموقع الالكتروني: www.transparency.org/cpi 2018.

[2] سمير مربوحي، "**الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية والعوائق التطبيقية**"، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012، ص.92.

[3] خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاح السنة القضائية 2002-2003، الجزائر:30 أكتوبر 2002، نشر القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص.33.

كما أشار في خطابه كذلك: "لقد أضحى حتميا أن تعزز محاربة ما تفشى من ممارسات مثل الفساد والرشوة والمحاباة والتدخلات التي لا يغفرها لا المواطنون ولا السلطات العمومية، تلك الممارسات التي تشكل السبب الأساسي لتباطؤ إدارتنا وسوء تنظيمها والتي تقوض أركان دولة الحق والقانون، وتأتي على ثقة المواطن، ويجب أن نضع حدّا للسلوكيات البيروقراطية التي تجمد المبادرات وتلحق وخيم الضرر باقتصاد البلاد وبالتنمية المحلية"[1].

من خلال خطابي الرئيس يتبين أن الفساد الإداري بلغ مستويات حرجة تهدد المجتمع في بنيانه أكثر مما يهدده الفقر والاحتياج، كما يشير الخطاب إلى أن البيروقراطية التي ولدت الفساد خلقت حالة من القطيعة بين الإدارة العامة والمواطن، وإن ممارستها تهدد أركان المجتمع والاقتصاد معًا مما يدل على حجم الفساد واتساع رقعته.

رابعا: أسباب الفساد الإداري في الجزائر

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة معقدة متعددة الآثار مختلفة الصور ويعزى انتشاره إلى توافر مجموعة من الأسباب يصعب أحيانا الفصل بينها، وتختلف أسباب الفساد في الدول النامية (ومنها الجزائر) عنها في الدول المتقدمة رغم أن وسائل وأساليب ممارسة الفساد متشابهة أو متطابقة.

فلقد كتب ابن خلدون في كتابه الشهير "المقدمة": "أن أسباب الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبه الشرق"[2]، ترجع أسباب الفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية، الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية والسياسية، التي توجد هذه العناصر في موكب واحد تتداخل عناصره حيث يصعب التميز بينها تميزًا واضحًا من الناحية العملية[3]، ويمكن للتبسيط تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين داخلية وخارجية.

---

[1] خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاح ندوة الحكومة والولاة، الجزائر:25 جوان 2006، نشر القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، ص.33.

[2] عبد الرحمن محمد بن خلدون، مقدمة بن خلدون، تقديم إيهاب محمد إبراهيم، مصر: مكتبة القرآن، القاهرة، 2006، ص.181.

[3] Groupe Multidisciplinaire sur la corruption (GME),P17.

1. **الأسباب الداخلية:** وهي المرتبطة أساسًا بطبيعة الموظف العام أو مرتبطة بطبيعة المرفق العام.

أ. **الأسباب المرتبطة بالعوامل الشخصية للموظف العام:** هناك مجموعة عوامل تدفع الموظف العام إلى ارتكاب بعض صور الفساد، قد تكون وراثية أو مكتسبة[1] من البيئة الاجتماعية.

- **الأسباب الوراثية:** وهي مجموعة من الدوافع المرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان، والقدرات العامة العقلية، القدرات الخاصة[2]، وهذه الحاجيات تمثل الحاجات الأساسية التي تبقي الفرد على قيد الحياة، بحيث قد يؤدي النقص في إشباعها إلى الوقوع في الفساد الإداري. أما القدرات العقلية العامة، كالذكاء والغباء[3]، فالغباء يؤدي إلى الوقوع في الفساد نتيجة عدم التمييز بين السلوك السوي والسلوك غير السوي المنحرف، أما الذكاء الخارق فيدفع إلى الفساد (التزوير، الاحتيال، الرشوة)[4].

- **العوامل المكتسبة:** وهي تتمثل في مجموع الحاجات يزيد الفرد إشباعها والمرتبطة بالبنية الاجتماعية كالحاجة على كسب الاحترام والتقدير والرغبة والتميز والظهور وتحقيق الذات، حيث يدفع الفرد إلى ارتكاب بعض صور الفساد الإداري، ويؤدي ذلك على نوع من التوتر عند عد إشباعها، مما يولد روح التعاون بين الجماعة وبطء في العمل الإداري[5].كما أن مجموع القيم المحيطة بالموظف العام ونظرته للأشياء والخبرات التي يمتلكها، وللتفتح الذهني تمثل العوامل الأساسية المؤثرة على سلوك الموظفين.

---

[1] Gbewopo,Atticlor,Corruption fiscalité et croissance économique dans les payés en developement,thése doctorat, Université d'auvergne,Clermont I ,2007,P39.

[2] محمد الصيرفي، أخلاقيات الموظف العام. الإسكندرية: دار الكتاب القانونيين، 2007، ص.74

[3] المرجع نفسه، ص.75.

[4] المرجع نفسه، ص.76.

[5] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق الذكر، ص.70.

▪ **تراجع العامل الديني والأخلاقي:** حيث يمثل العامل الديني عاملا مهما في دفع الفساد والحد منه، وإذابة ضعف الوازع الديني وانحسر الضمير الخلقي وانهارت القيم، يمكن أن يوقع الموظف العام في الفساد الإداري.

ب. الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام: هناك العديد من العوامل التي تتداخل في إيجاد بيئة عمل تساعد على انتشار الفساد الإداري، وهي مرتبطة بالمرفق العام أو بالوظيفة العامة ومن هذه الأسباب نذكر:

▪ **الأسباب الإدارية للفساد الإداري:** حيث أن البنية الإدارية[1] تفرز أسبابا مشجعة للفساد الإداري وأخرى من انتشاره، وقد تناولت العديد من الدراسات هذه الأسباب وخلصت إلى حصرها في:

➢ **تضخم الجهاز الإداري:** حيث عرفت الدول العربية توسعًا مفرطًا في القطاع الحكومي نتيجة زيادة الطلب على خدمات المرفق العام، مما نجم عنه تضخمًا في الجهاز الإداري من خلال عدد الموظفين، مع عدم تحقيق الخدمة العامة، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الدول ومنها الجزائر لجأت إلى سياسة التوظيف الاجتماعية الارتجالية، مع إشراف بعض القادة الإداريين في تعيين بعض المواليين لهم، بغض النظر عن كفاءتهم أو حاجة المنظمة لهم.

➢ **سوء التنظيم الإداري:** حيث يصعب إنجاز المهام وتقديم الخدمات العامة في سوء التنظيم، مما يفتح الباب واسعًا أمام ظهور الفساد، ومن مظاهره سوء التسيير الإداري وعدم تحديد الاختصاصات بين الموظفين وهو سبب مهم ومباشر للانحراف الإداري.

➢ **الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:** المركزية الشديدة، قصور التفويض هو الميزة الأساسية للإدارة في الجزائر، تعد أحد الأسباب الرئيسية للفساد الإداري على الرغم من تبني اللامركزية شعارًا، لكن الممارسة العملية أثبتت تركز السلطة الإدارية في المستويات العليا حيث يتم اتخاذ القرار وعلى المستويات الدنيا التنفيذ فقط، والمركزية

[1] بوزيد سايح، "**سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية**"، مجلة الباحث، العدد 10، 2012.

الشديدة تؤدي إلى عدم التفويض في الصلاحيات وبالتالي يصبح الجهاز الإداري مهيأ لانتشار الفساد الإداري.

➢ **تعقد الإجراءات الإدارية والطابع البيروقراطي في الإدارة:** إن الخطورة لا تكمن في إتباع قواعد وإجراءات محددة ولكن الخطورة تكمن في تعقيد الإجراءات المرتبطة بالتنفيذ والتذرع بها من أجل عرقلة السير الحسن للجهاز الإداري، فالتمسك الحرفي بالإجراءات سيؤدي إلى المماطلة والبطء والتأخير في تنفيذ التعاملات الإدارية[1]، وتقديم الخدمة العامة، حيث يدفع هذا صاحب الخدمة إلى اللجوء إلى أساليب أخرى غير مشروعة، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري (الرشوة، الهدايا، الواسطة).

➢ **ضعف الرقابة:** إن ضعف الرقابة وتعدد الجهات القائمة بها، تعد أحد أسباب الفساد الإداري خاصة في الجزائر، حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية، أو الاعتماد على معلومات مشبوهة مغلوطة، غير كاملة وغير حقيقية، حيث سيؤدي ذلك إلى فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد، والرقابة الفعلية تحارب مثل هذه السلوكيات، وتحصن الجهاز الإداري وتحميه من الانحرافات.

➢ **عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري:** إن النمط الإداري في الجزائر يعتمد على المركزية[2] غير أن المسؤولية المباشرة تتحملها المستويات الإدارية الدنيا، مما يخلق حالة من عدم التناسب بين السلطة والمسؤولية، حيث تكون السلطة الممنوحة لهم ضئيلة والمسؤولية كبيرة، ففي الجزائر كذلك نجد أنهم ملزمون بالرجوع دائما للإدارة المركزية[3]، مما يحد من قدراتهم ويتولد لديهم عدم الرضا عن العمل للتهرب من المسؤولية والإهمال الوظيفي.

➢ **عدم الموضوعية في طرق التوظيف:** من أصدق أسباب انتشار الفساد هو سوء استخدام الموارد البشرية، فعدم التوفيق بين متطلبات الوظائف وخصائص الموارد البشرية–

---

[1] طاشمة بومدين، "**التوسع البيروقراطي الحلقة المنسية في عملية التنمية في الوطن العربي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، جوان 2012.

[2] قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، د.م.ن، د.د.ن، 2001.

[3] إسماعيل خميس السيد، الإدارة والتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية، الجزائر: ددن، 1975.

أي الموظف المناسب في الوظيفة غير المناسبة- غير أن سياسية التوظيف في الدول العربية ومنها الجزائر لا تحترم الكثير من المبادئ والمعايير والشروط الموضوعية في توظيف وترقية الموظفين ويرجع ذلك إلى عديد الأسباب منها:

- تدخل العوامل السياسية في الاختيار والتعيين في بعض الوظائف الحكومية.
- عدم إتاحة الفرصة للالتحاق بالوظائف العامة أمام الجميع.
- إعطاء الأولوية لفئات على حساب أخرى في شغل الوظائف العامة.

➢ **عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة:** إن انخفاض مرتبات الأجور يجعلها عاجزة عن تحقيق الإشباع المادي والاجتماعي للموظف العام، فيلجأ إلى أساليب أخرى لسدها وإشباعها كقبول الهدايا، الرشوة، وتحرير المعاملات غير القانونية، وقد أكد تقرير مؤتمر الشفافية الدولية منذ 1999 عن الفساد الإداري أن انتشاره في القطاع العام بالدول النامية يرجع بالأساس إلى ضعف المرتبات.

➢ **تخلف القيادة الإدارية:** حيث أن العمل يتطلب مهارات وعلوم أكبر مما تحوزه القيادة الإدارية، الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء العمل، مما يؤدي إلى انتشار الفساد. إن محاربة الفساد واستئصاله من القيادة يعتبر عاملا مهما وأساسيا لمحاربته والتخفيف من حدته في الإدارة العامة، وذلك من خلال تفعيل دور الرقابة على تصرفاتهم ومطالبتهم بتقديم تقارير دورية عن ممتلكاتهم.

➢ **التسيب الإداري:** أين يعمل الموظف أداء واجباته المنوطة به والمنصوص عليها في القوانين واللوائح التي تنظم الوظيفة العامة بشكل يؤدي إلى مردود سلبي على الإنتاجية والعمل[1]، وهذا ما نلمسه كظاهرة في الإدارة الجزائرية أين نجد الموظف لا يحترم الوقت المحدد للعمل ويتحايل من اجل الحصول على وقت الراحة داخل أوقات العمل، ثم الخروج المبكر وهذا ما يؤدي إلى تضييع الوقت وعدم تقديم الخدمات اللازمة للمواطن وهذا ما يلاحظ فعلا في الإدارة الجزائرية، وهذا راجع إلى تواطؤ بعض المسؤولين عن تسجيل

[1] محمد قاسم القريوتي، الإدارة العامة منظور مقارن، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، 1985، ص 44.

الدخول والخروج من العمل، وهي ممارسة يومية طبيعية عند غالبية المسؤولين[1]. لهذا فهذه الظاهرة تعود إلى أسلوب القيادة والاشراف فإذا كانت القيادة الإدارية العليا على قدر كبير من الالتزام بالنظام واحترام الوقت فذلك سيجعلها قدوة يقتدي بها والعكس صحيح، كذلك غياب المحاسبة والرقابة فحين نتوجه إلى معظم القطاعات الإدارية العمومية نجد الموظف لا يكترث لعمله فتراهم يتبادلون أطراف الحديث، فيما هناك طابور ما كله من المواطنين في انتظار الإجراءات الخاصة بمعاملاتهم كاستخراج وثيقة شهادة الميلاد وهذا ما يشعر المواطن بالسخط على هاته الأجهزة الادارية[2].

- **الأسباب القانونية:** للأسف إن هناك أسباب قانونية ينفذ من خلالها الفساد ومن بين هذه الأدوار والمنافذ تتجلى في التسرع في إصدار التشريعات كثيرة (عدم وضوح القوانين)، حيث أن التضخم المفرط في القوانين والسرعة في إصدارها والتناقض الذي يكتنفها والغموض الذي يميزها وكثرة التعديلات، يؤدي إلى عجز وخلل في قدرتها على محاربة الفساد الإداري[3]. بالإضافة إلى عدم تطبيق الكثير منا لقوانين فتكون المشكلة ليس في عدم وجود القانون ولكن تكمن في عدم التطبيق، أو أن تطبيقها يكون بشكل انتقائي وتفضيلي، إنها وفق مبدأ تعامل بني إسرائيل" **إذا سرق منا الشريف تركناه، وإذا سرق منا الضعيف عاقبناه** " الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم.

ونجد كذلك، جمود وقصور الكثير من القوانين، تمسك الإدارة الأمنية بالإجراءات الروتينية المعقدة، وفساد الجهاز القضائي فالفساد يمتد إلى الجهاز القضائي وذلك بتسخير بعض القضاة أو المحامين، دفع مبالغ نقدية كبيرة يستحيل الحصول عليها بالطرق المشروعة، وهو أخطر أنواع ومنافذ الفساد[4].

2. الأسباب الخارجية:

---

[1] رضا قحة، أداء العامل في التنظيم الصناعي، باتنة: الشركة المعلوماتية للخدمات المكتبية للنشر، 2003، ص 87.

[2] غيات بوفلجة، مبادئ التسيير البشري، الجزائر: دار العرب للنشر والتوزيع، ط 2، 2004، ص 159.

[3] فارس رشيد البياتي، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدمية، الأردن: دار آيلة للنشر عمان، 2009، ص.51.

[4] عامر الكبيسي، **"الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة"**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، الجزء الأول، ص.95.

هناك مجموعة كبيرة من العوامل الخارجية التي تؤدي إلى الفساد، وهي مستمدة من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة أو بالموظف العام منها: ما ارتبطت بالفساد الإداري كدفع واستلام الرشاوي واستغلال العاملين خصوصا ما تعلق بأجور العمالة الوافدة مثلا، فتعدد الأسباب بتعدد مجالات الفساد فهناك الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية وتتثمل في الأتي:

- **ضعف الانتماء والحس الوظيفي:** تعتبر الأسباب الاجتماعية من أخطر الأسباب المؤدية للفساد الإداري وهي مرتبطة بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، والتي في الكثير من الحالات تكون مفروضة على المورد البشري لدفعه للفساد، مثل العادات والتقاليد والتناقض الصريح بين القيم الحضارية والمكتسبة من البيئة والقيم المجتمعية، وهذه الأسباب يمكن التخفيف منها بواسطة ترسيخ مبادئ العمل المستمدة من الشريعة الإسلامية، وتطبيق القانون بكل صرامة.
- **الأسباب الاقتصادية:** تلعب الظروف الاقتصادية دورًا هاما في تفشي الفساد الإداري حيث أن المعادلة الشهيرة وهي:

الفساد الإداري: الاحتكار+ القدرة على التصرف– المساءلة[1]

وعليه، يمكن تحليل وتفسير هذه المعادلة بمعرفة الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى الفساد والتي يمكن حصرها فيما يلي نجد:

أولهما: سوء توزيع الدخل والموارد الاقتصادية على السكان، فعدم تحقيق العدالة في التوزيع الدخل هي الميزة المشتركة لاقتصاديات الدول النامية، حيث ينتشر التعاون الكبير في مستويات الدخول، فتظهر بموجب ذلك المظاهر السلبية للفساد، ويضاف إلى ذلك انتشار الطبقية في المجتمع مما ينجم عنه شعور الموظف (الفقيد) بالحقد والكراهية، ويترجم ذلك إلى سلوك فاسد من خلال استلام رشاوي رؤوس الأموال[2].

---

[1] ساجد شرفي محمد، "**الفساد أسبابه ونتائجه وسبل مكافحته**"، المؤتمر العلمي حول التراهة أساس الأمن التنمية، هيئة التراهة، العراق، ديسمبر، 2008، ص.02.

[2] طارق محمود، عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص.30

ثانيهما: وهو تأثر النظام الاقتصادي السائد في الجزائر بتبنيه النهج الاشتراكي غداة الاستقلال لكونه الأنسب في تلك الفترة من وجهة نظر الساسة، ولكنه أثبت فشله وظهرت أوجه القصور في هذا الأسلوب، وبالتالي تغيير وتبني وتكريس التوجه الحر للاقتصاد في الجزائر. ونظرا لفشل التوجه الاشتراكي توجهت الجزائر نحو تبني التوجه الحر للاقتصاد، حيث أن التغيرات الاقتصادية المتسارعة أثر على عمل الإدارة التي تحتاج إلى وقت حتى تتكيف مع المتغيرات الجديدة، ويمكن أن ينجم عن التحول الاقتصادي الآثار التالية:

- إعادة هيكلة الإدارة وما يرافقه من إسراف وهدر للمال العام.
- الدور الجديد الذي تضطلع به الإدارة مع افتقارها للموارد البشرية، المادية والهياكل، وهذا ما متناقض لما كان في التوجه الاشتراكي حيث البيئة مواتية للفساد.
- قد يطلب من الإدارة (الجهاز الإداري) سرعة التكيف، وتغيير نمط تسييرها الأمر الذي قد يؤدي إلى انحرافات إدارية واختلالات.
- إن التوجه نحو الخوصصة يسمح للسماسرة بعقد الصفقات ودفع العمولات لشراء الذمم، حيث يصبح الجهاز الإداري ملزما بتنفيذ أعباء ومهام غير واضحة أو غير محددة، فتقع الكثير من الانحرافات كما قد تكون أهداف المتغيرات غير واضحة، وهذا ما يؤدي إلى هدر المال العام[1].

- **الأسباب السياسية للفساد الإداري:** إن من أسباب السياسية للفساد في الجزائر نجد تأثير عدم الاستقرار على الأجهزة الإدارية، وسرعة دوران القيادة السياسية يساعد المدراء والوزراء من الانتفاع لنفوذهم الذي يتمتعون به، والجاه والمنصب للحصول على مزايا ومكاسب بحيث أن عدم الاستقرار السياسي سيؤثر على سير أجهزة الإدارة العامة، وينشأ من خلال ذلك الفوضى الإدارية عن طريق دمج أو إلغاء وزارات مما ينجم عنه الانحراف، الانتقام من بعض العناصر الإدارية غير المرغوب فيها مما يؤدي إلى إحلالهم بموظفين

[1] محمد الصيرفي، المرجع السابق الذكر، ص.104.

موالين لهم رغم افتقارهم للمؤهلات، بالإضافة إلى القطيعة مع الماضي بمجرد تعيين مسؤولين جدد، مما ينعكس سلبا على الأداء وبالتالي ينتشر الفساد.

كما تعد **الانتخابات** من بين الأسباب السياسية التي تساهم في نشر الفساد الإداري، حيث يحدث ذلك من خلال التبرعات ومحاولة تأييد الباحثين بالوسائل التي تتناسب مع مطالب واحتياجات كل شريحة (الوعود الزائفة، شراء الأصوات) بعدها يجد المرشح نفسه ملزم بالبحث عن السبل لاسترداد المبالغ التي أنفقها.[1]

خامسا: أثار الفساد الإداري في الجزائر

إن للفساد الإداري آثار سلبية على جميع الجوانب الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية نظرًا لتعدد صوره ومظاهره، وعلى الرغم من أن هناك فئة قليلة تنتفع من الفساد إلا أن أضراره وآثاره تغطي المجتمع ككل، ويمكن حصر هذه الآثار في:

أ. **الآثار الاقتصادية:**

فهناك آليات متعددة يؤثر فيها الفساد على الناحية الاقتصادية، فنجد من ناحية **الإيرادات العامة** باعتبار التهريب الضريبي أحد مظاهر الفساد فهو يؤدي إلى تخفيض في إيرادات عن طريق دفع الرشاوي لمفتشي الضرائب والجمارك، من أجل الحصول على معاملات تفضيلية مثل تخفيض الضرائب أو التهرب الكامل من دفعها وكذلك بعض الإعفاءات التي يستفيدون منها من حين لآخر[2].كما تخسر ميزانية الدولة أموالا طائلة تتمثل في مستحقات الضرائب المفروضة على الاستثمارات والأنشطة الصناعية والتجارية [3]، هذه الأموال تمثل هدرًا للميزانية العامة كانت ستوجه للإنفاق العام وعلى البنية التحتية للاقتصاد ككل، ولكن انخفاض هذه الموارد سيؤدي إلى انخفاض في النفقات العامة.

---

[1] عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المرجع السابق الذكر، ص.90.

[2] فيصل بن طالع المطيري، **"معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد"**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص.54.

[3] منير الحمش، الاقتصاد السياسي، الفساد، الإصلاح، التنمية، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2006، ص.29.

ومن ناحية أخرى نجد **التأثير على الإنفاق العام** حيث يتأثر بالفساد من خلال توجيهه إلى قطاعات يمكن مراقبتها، نظرا لطابع السرية الذي تحمله مثل النفقات العسكرية [1]، وتتميز كذلك بحجم الأموال المدفوعة في تمويل مثل هذه المشروعات **(ميزانية وزارة الدفاع مثلا في الجزائر)**، حيث أن الدولة التي ينتشر بها الفساد تعمل على توجيه الإنفاق إلى مجالات يسهل كذلك الحصول منها على الرشوة والعمولة، وبالتالي سوف ينخفض الإنفاق العام المنتج الموجه لفائدة المجتمع كالإنفاق على التعليم والصحة لأن عائد الفساد فيها منخفض أو معدوم[2]. إن انخفاض الإنفاق بسبب الفساد سوف يؤدي إلى ضعف في تقديم الخدمات العامة المجانية وشبه المجانية، وبالتالي سيؤدي إلى انتشار مظاهر الفقر والحرمان في المجتمع.

بالإضافة إلى **تأثيره على النمو الاقتصادي** فتعدد مظاهره سيعرقل عملية النمو الاقتصادي الأمدين المتوسط والطويل[3] فأثاره وخيمة جدا، فهو سيؤثر على الاستثمار بنوعيه **(المحلي والأجنبي)** لأن البيئة الاستثمارية تصبح غير مواتية من خلال دفع مزايا مالية ونقدية للفاسدين، وانتشار عدم الثقة في المجتمع ويقلل من الحوافز المشجعة على الاستثمار لوجود صور متعددة للفساد، وبالتالي يبحث الإنسان عن بيئة نظيفة وآمنة. كما أن الفساد يؤثر على معدلات الربح بالنظر إلى حجم الفساد الكبير الذي يمثل عبئا ثقيلا على المشاريع الاستثمارية، وبالتالي ترتفع كلفته وقد أكد التقرير العالمية للتنمية لسنة 2009[4] أن الفساد مشكلة عامة جوهرية تواجه المستثمرين وأن هناك علاقة عكسية بين مستويات الفساد المتفشية وحجم الاستثمار في الاقتصاد القومي فكلما انتشر الفساد انخفض حجم الاستثمار. والنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية متلازمان فسوف يؤدي ذلك إلى انخفاض في التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال تخفيض معدلات الادخار لأن الموارد التي كان من المفروض

---

[1] طارق محمود عبد السلام السالوس، المرجع السابق الذكر، ص.38.

[2] سيد شويرجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، 2006، ص.03.

[3] زياد عرنية بن علي، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية**، دبي: مجلة الأمن والقانون، السنة 10، العدد 2000.01، ص274

[4] صالح مفتاح، معارفي فريدة، "**الفساد الإداري والمالي، أسبابه، ومظاهره ومؤشرات قياسه**"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشرق كآية للحد من الفساد الإداري والمالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص05.

أن توجه للتنمية الاقتصادية من خلال ثم تحويلها عن طريق الفساد إلى الاستهلاك الخاص بالفاسدين في الأجهزة الإدارية العامة، وفي انخفاض حجم النمو سوف يؤدي إلى انخفاض في الدخل القومي[1].

وأخيرا **تأثيره على الأسعار والاستثمار**، فإن الرشاوي والعمولات التي تدفع بسبب الفساد الإداري تتحول إلى عبء على عاتق المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، وبالتالي ترتفع الأسعار وهذا يؤدي إلى تبديد الأموال والممتلكات العامة نتيجة الحصول عليها بأسعار أقل من قيمتها الحقيقية[2]، وبذلك نجد أن هذا يعود بالسلب على الاستثمار مما يتطلب مناخًا جيدًا، حيث أن المستثمرين يفضلون العزوف عن الاستثمار في المناخ الملوث بالفساد والتوجه إلى المناخ الملائم، حيث تكون القواعد والضوابط واضحة فيقول رئيس البنك" إن الدول لديها مستويات عالية من الفساد معرضة لخطر التهميش في عالم التفاعل السريع، وأن الأسواق اليومية مفتوحة ولا نستطيع أن نعمل خلق أبواب مغلقة والمستثمرون لديهم خيارات متعددة وهم أكثر قدرة على نقل أموالهم إلى حيث تكون أخطار الفساد أقل"[3]، حيث أن المستثمرون في العالم يبحثون عن البيئة المناسبة الجاذبة للاستثمار، **في الجزائر** على سبيل المثال يبقى قطاع النفط يشكل الاستثناء لرجال الأعمال الأجانب للاستثمار (بالرغم من الهزات التي عرفها في الفترة الأخيرة فضائح سوناطراك 2، 1)، أما المجالات الأخرى ورغم محاولات الحكومة في تشجيع الاستثمار عن طريقة منح الإعفاءات الضريبية أو تعديل إصدار القوانين فإن ذلك لم يجد نفعًا.

ب. الآثار الاجتماعية:

إن من نتائج الفساد الاجتماعية هي انتشار الطبقية نتيجة الثراء الفاحش غير المبرر وشيوع الفقر وتفاقم مستوياته، بسبب انخفاض الإنفاق العام وحرمان الغالبية المجتمعية من

---

[1] أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص.100

[2] فيصل بن طالع بن طايع، المرجع السابق الذكر، ص.55.

[3] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق الذكر، ص 39

الخدمات. وهذا ما يؤثر على **الاستقرار الاجتماعي** فظهور فئة تتسيد المجتمع نتيجة الفساد ووجود طبقة عريضة فقيرة في المستوى الأدنى اجتماعيا، يتم استغلالها بأبشع الصور مما يولد الكراهية والعدوانية لديهم اتجاه الأغنياء، وينجم عنها الصراع بين الطبقتين [1]، حيث يؤدي بذلك إلى اضطراب اجتماعي يهدد استقرار المجتمع من خلال انخفاض في مستوى العلاقات الإنسانية والاجتماعية المبنية أساسًا على الثقة المتبادلة والتعاون المشترك، وكذلك تختفي مظاهر المساعدة الاجتماعية من خلال انخفاض المساهمات للأعمال الخيرية الاجتماعية التي كانت تسود المجتمع قبل انتشار الفساد.

لتضاف بعدها **الاختلال بمبدأ العدالة الاجتماعية** فغيابها مرتبط بمظاهر الفساد التي تؤدي إلى انتشار الطبقية في المجتمع، وتخفيض الفرص المتاحة أمام الفقراء في الحصول على الدخل أو الثروة، وارتفاع تكلفة الخدمة العامة حيث ينعكس مباشرة وبالسلب على الفئات الأكثر حرمانا وفقرا في المجتمع[2]، ويصاحب ذلك انخفاض في مستويات الدخول وبالتالي انهيار مبادئ العدالة الاجتماعية في المجتمع وما ينتج عنه من مظاهر سلبية.

في حين كذلك **انهيار القيم الأخلاقية** له تأثير في انتشار الفساد، حيث يعمل على انتشار السلوكيات السلبية بدلا من القيم الاجتماعية الإيجابية المبنية على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص[3]، إذ يصبح التبني والتمسك بالعادات والتقاليد والقيم الأخلاقية والدين والفضيلة في شريعة الفاسدين تخلفا ورجعية، فيما يصب الفساد والتمسك به من مظاهر التطور والتمدن، والأكثر خطرا من ذلك عندما تتوارث الأجيال العادات الهدامة والسلبية، والقرآن الكريم يحدثنا عن الأمم السالفة الذكر التي انتشر فيها الفساد فعاقبهم الله بذنوبهم في قوله تعالى: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[4].

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، الجزائر: دار الهدى عين أمليلة، 2010، ص.34.

[2] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق الذكر، ص.77.

[3] موسى بودهان، المرجع السابق الذكر، ص.34.

[4] القران الكريم، سورة الفجر، الآية 12، 13، 14.

ت. **الآثار السياسية:**

يؤدي انتشار الفساد على المستوى السياسي إلى انتشار الفوضى والاضطرابات وعدم الاستقرار السياسي، مع فقدان الشرعية للأنظمة الحاكمة ويمكن أن نذكر بعض آثار الفساد السياسي والتي تتجلى في:

أولها: شيوع الفوضى وعدم الاستقرار السياسي فهما ظاهرتان متلازمتان فالدول التي تعاني من عدم الاستقرار تعاني من كذلك من ارتفاع فاحش في معدلات الفساد، كما أن شيوعه يؤدي إلى انتشار الفوضى السياسية حيث يصل إلى حد تعطل الدساتير والقوانين التي كانت تسير الحياة السياسية في السابق، وتحل محلها القوة والعنف وسيلة لحل النزاعات السياسية. ولقد أجريت دراسة سنة 1956 في 56 [1]دولة توصلت أن هناك علاقة طردية سببية مباشرة بين عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والعنف السياسي، فالفساد يؤثر سلبا على استقرار النظام السياسي وتتراجع بنيته وتتلوث سمعته، حيث تنعدم فيه الشفافية، ويضعف دور المؤسسات وأجهزة الرقابة، وغياب الثقة في النظام السياسي القائم.

ثانيهما: فقدان الشرعية السياسية للأنظمة الحاكمة: حيث يفقد النظام الحاكم أحد الدعائم الأساسية للحكم بسبب الفساد وهي الشرعية التي تعني مستوى من القبول لدى العامة من الناس، حيث يعمل الفساد الإداري على تشويه الصورة الأساسية في الدولة ككل، من خلال سعي الفاسدين لشراء الأمم وبناء علاقات قائمة مبنية على تبادل المنافع والمصالح[2]، وتسري الشائعات في المجتمع مما يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام السياسي بسبب الفساد، وتزداد الفجوة اتساعًا بين الحاكم والمحكوم بسبب ضياع الحقوق وعدم حمايتها وصيانتها[3].

وأخيرا، ونظرا لفقدان الشرعية السياسية وعدم الثقة في النظام القائم تضعف المشاركة السياسية بسبب تفشي الفساد مهما كان نوعه، وذلك من خلال المشاركة في الاستحقاقات والانتخابات مثلما يحدث في الجزائر خلال السنوات القليلة الماضية، ويقترن

---

[1] فيصل بن طلع المصيري، المرجع السابق الذكر، ص.58.

[2] أحمد عبد العظيم، المرجع السابق الذكر، ص.81.

[3] المرجع نفسه، ص.82

ذلك بعدم الثقة في المؤسسات القائمة حيث تقتصر المشاركة على فئة المنتفعين والفاسدين ويؤدي ذلك إلى إفساد وتلويث المناخ الديمقراطي من خلال مهمة الفاسدين في تمويل الحملات الانتخابية بتبرعات من كبار تجار الفساد في الدولة [1]، فيتغلغل الفساد في أجهزة الدولة مثل البرلمان، المجلس الشعبي الولائي، النقابات المهنية، واختراق حتى الأجهزة الأمنية والقضائية.

ث. الآثار الإدارية:

إن للفساد الإداري آثار كبيرة على الجهاز الإداري باعتباره الموطن الأصلي له، والمكان الملائم لمزيد من تفريغ صور ومظاهر جديدة للفساد، ويمكن ذكر بعض الآثار الإدارية للفساد في النقاط التالية:

- **أثر الفساد على وظيفة التنظيم:** حيث تعتمد الأجهزة الإدارية في كل المستويات على اختيار أسلوب إداري معين يستطيع من خلاله تنظيم الجهود في هذا الجهاز، مما يجعله قادرًا على التكيف مع المستجدات الجديدة ويضمن مستوى من الفعالية والكفاءة ويساهم في تحقيق الأهداف العامة المسطرة، لكن انتشار الفساد الإداري في دول العالم الثالث والجزائر منذ أفرغ وظيفة التنظيم من محتواها الحقيقي التي حولها إلى جهود تتوقف عند حدود كتابة التقارير[2]حيث يقاوم كل محاولة للتغيير أو الإصلاح.
- **أثر الفساد على وظيفة التخطيط:** حيث حول الفساد الإداري وظيفة التخطيط إلى عملية شكلية صورية فارغة من محتواها الإداري، المتمثل في تحديد الأهداف وحصر الإمكانيات مما أضعف دور التخطيط في تحقيق **التنمية الإدارية**[3] خاصة في دول العالم الثالث، وبالتالي قتلت المبادرة وتسلل الملل إلى خبراء التخطيط سواء تعلق الأمر بجمع المعلومات الدقيقة التي تتطلبها عملية التخطيط، أو استعمال الأساليب الحديثة، وما نراه اليوم في الجزائر أن

---

[1] المرجع نفسه، ص.81.

[2] الحاجة عبد العالي، المرجع السابق الذكر، ص.103

[3] عبد الرحمن هيجان. **"الفساد وأثره على الجهاز الحكومي"**، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص.12.

الخطط المقترحة ما هي في واقع الأمر إلا مراجعة لخطط السنوات الماضية وإضفاء بعض التعديلات الطفيفة عليها.

▪ **تحويل مسار المصلحة العامة:** حيث يعتمد الفاسدون والمنتفعون من الفساد إلى تحقيق مكاسب ومنافع فردية خاصة على حساب المصلحة العامة، وذلك من خلال بناء شبكات واسعة من العلاقات الغير الرسمية التي تعمل على تحقيق مصالح هؤلاء المنتفعين حتى ولو كانت غير مشروعة وضد المصلحة العامة[1].

▪ **تعطيل جهود الرقابة الإدارية:** حيث تتعطل أجهزة الرقابة الإدارية عن أداء دورها بسبب انتشار الفساد، حيث يعمد الفساد على تفريغها من محتواها الحقيقي عن طريق عدم مدها بالتقارير الدورية عن وضعية سير الأجهزة الإدارية، حيث أنها تزود بتقارير قديمة وفارغة من محتواها حتى يمكن اعتمادها كما تورط العاملين في الجهاز الإداري في قضايا الفساد، حيث أصبح الحراس يحتاجون إلى حراس بسبب وقوعهم في الفساد "**من يحرس الحراس**"[2]، بالتالي تحولت الرقابة الإدارية إلى عمل روتيني شكلي حتى أنها تساعد على انتشار وتوطيد صور الفساد.

▪ **انهيار أخلاقيات الوظيفة العامة:** من الآثار السلبية العميقة في الجهاز الإداري يتمثل في تدني أخلاقيات الوظيفة أو العمل وانتشار القيم السلبية، مما ينعكس سلبًا على مستوى أداء الجهاز الإداري، ويمكن الإشارة إلى بعض القيم السلبية التي تنتشر في الجهاز الإداري بسبب الفساد الإداري منها:

- تراجع مستوى الكفاءة الإدارية لعدم اعتماد الموضوعية في التعيين والترقية بل يعتمد على الواسطة والمحاباة في الرشوة، وبالتالي يتراجع مستوى الأداء في الجهاز الإداري.
- انخفاض مستوى الرضا الوظيفي والولاء والإخلاص وعدم الرغبة في العمل.

---

[1] المرجع نفسه، ص.15

[2] عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، المرجع السابق الذكر، ص.36.

- انتشار الانتهازية والوصولية.
- تدهور العلاقات والإنسانية بين الرؤساء والمرؤوسين لأنها تقوم على الاستبداد مما ينجم عنه الجمود وعد المرونة في اتخاذ القرارات في حل المشكلات.
- هجرة الكفاءات الإدارية وأصحاب الخبرة إلى الخارج مما يؤدّي إلى انخفاض وعدم كفاءة الجهاز الإداري.
- يحاول الفاسدون تعطيل المصالح والأعمال قصدا لإظهار سلطتهم وسطوتهم وهي من السلوكيات البيروقراطية ويتنافى هذا السلوك مع المبادئ والمثل والقيم التي يجب أن يتصف بها الموظف العام[1].

مظاهر الفساد المتعلقة بالوظيفة العامة:

سبقت الإشارة إلى الوظيفة على أنها مجموعة من الواجبات والمهام الموكلة للموظف العام للقيام بتنفيذها بهدف خدمة الصالح العام، وقد خصص **المشرع الجزائري** الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الوظيفة العامة 2006 في المواد 40 إلى 50 الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العام، أن أي إخلال بهذه الواجبات يمثل خطأ أو مخالفة تستوجب المسؤولية التأديبية وهذا ما أشارت إليه المادة 160 من قانون الوظيفة العامة "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط ككل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء، أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية"[2]، وللإشارة فإن المشرع الجزائري يشير للمخالفات على سبيل الحصر ولكن ورد ذكر الواجبات والأعمال المحظورة على الموظف بصفة عامة المادة 1/20 من القانون النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

[1] محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص.43

[2] أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

بالتالي فإن مظاهر الفساد المرتبطة **بواجبات الموظف** يمكن حصرها في قسمين هما: انحرافات تنظيمية ترتبط أساسًا بمخالفة القوانين والتنظيم، وانحرافات سلوكية وأخلاقية مرتبطة بعد احترام أخلاقيات الوظيفة العامة.

أولا: الانحرافات التنظيمية:

تعتبر الانحرافات التنظيمية من أكثر صور الفساد الإداري انتشارا في الجزائر على وجه الخصوص، حيث يقصد على أنها "تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق أساسا بالعمل وسيره وانتظامه والتي تحددها القوانين والتنظيمات والتعليمات والنظام الداخلي"[1]، إذ أن هذه الانحرافات تؤدي إلى عدم قيام الموظف العام بواجباته تجاه التزاماته الوظيفية مما يؤدي إلى تعطل المصالح العامة، ومن مظاهر الانحرافات التنظيمية نذكر الإهمال الوظيفي، إفشاء أسرار المهنة، مخالفة واجب التفرغ العام للوظيفة، عدم الالتزام بطاعة الرؤساء .

1) **الإهمال الوظيفي:** يعتبر من أسوأ وأكثر أنواع الفساد انتشارًا في الوظيفة العامة، حيث يعرف على أنه "تراخي الموظف العام عن القيام بالواجبات الموكلة له بحكم وظيفته والتقاعد عن القيام بواجب الحيطة والحذر "[2]، حيث أن الإهمال هو سلوك سلبي يتمثل في التكاسل عن تقديم الواجبات المكلف بإنجازها مما يؤثر سلبا على جودة الخدمة العامة ويزيد من التعقيدات الإدارية، أو قد التقيد والالتزام بالقواعد السليمة والإجراءات الصحيحة للقيام بذلك، وقد يكون الإهمال الوظيفي من خلال الامتناع التام عن تنفيذ المهام الموكلة له. وهو يعبر عن أحد صور الفساد لأنه يحمل سوء النية وانحراف الموظف عن أخلاقيات العمل، والاستهتار بحسن سير الإدارة مما قد ينجم عنه تعطيل المرفق العام عن أداء مهامه[3] ويعرقل عملية التنمية الإدارية، ويأخذ الإهمال الوظيفي أحد الأشكال التالية:

---

[1] بلال خلف سكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن: دار المسيرة، 2009، ص.286.

[2] محمود محمد معايرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، عمان: دار الثقافة، 2001، ص.166

[3] المرجع نفسه، ص.167.

➢ **عدم أداء المهام بنفسه:** حيث أن عقد العمل يفرض القيام بأحد الاختصاصات الوظيفة بنفسه[1]، فلا يمكنه أن يكلف شخصًا آخر ينوب عنه للقيام بهذه الاختصاصات، أو يتنازل عن جزء منه لصالح شخص آخر ليمارس تلك الصلاحيات التي ينص عليها القانون[2].

➢ **عدم احترام مواقيت العمل:** وهي السمة الغالية في جميع إدارتنا في العالم العربي والجزائر خصوصا، وعلى الرغم من أخلاقيات الوظيفة العامة تلزم الموظف العام باحترام أوقات العمل الرسمية (مواعيد الحضور، الانصراف، ويأخذ عدم احترام المواقيت أحد الصور تجلت في تأخر الموظف في الحضور إلى العمل صباحا أو مغادرة مكان العمل باكرًا قبل انتهاء وقت العمل، أو الدوام الرسمي دون إذن من الرئيس، إضاعة الوقت في قراءة الجرائد واستقبال الزوار، التنقلات المتكررة بين المكاتب والتغيب عن العمل. بالإضافة إلى التراخي في العمل حيث يعزف الموظف عن تقديم مهامه الموكلة والامتناع عن تنفيذ القوانين، أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ يعتبر الامتناع من أشد أنواع الفساد الإداري انتشارًا حيث يعمد الموظفون إلى التواجد في مكان العمل ولكن ينفذون ما طلب منهم في نطاق وظائفهم.

➢ **السلبية وعدم الاهتمام وتحمل المسؤولية:** ويقصد بذلك عدم اهتمام الموظف العام بالتطوير والتجديد والإبداع كما يمتنع عن المشاركة في القرارات ويميل إلى العزلة والانطواء [3] لا يشجع على العمل الجماعي حيث يتحول إلى متلق للأوامر (فهو أشبه بالعبد الذي يتلقى الأوامر من سيده ولا يتحرك إلاّ بأوامره) وتموت فيه روح المبادرة وتنخفض الروح الجماعية والإنسانية لديه ويقل الرضاء ويفتر الولاء والانتماء. وهذا ما يسبب في ظهور صورة فساد أخر وهو التهرب من تحمل المسؤولية عن طريق تجزئة الأعمال تحويل الوثائق المستندات من مستوى إلى مستوى آخر، التهرب من الإمضاءات والتوقيعات، التطبيق الحرفي للقوانين وما ينجم عنها بيروقراطية قد تفتح الباب واسعًا أمام انتشار بعض

---

[1] سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، القاهرة: دار الفكر العربي، 1995، ص.195.

[2] علي خضار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص.515.

[3] بلال خلف السكارنة، المرجع السابق الذكر، ص.287.

صور الفساد كالواسطة والرشوة والمحاباة [1] فالتهرب من تحمل المسؤولية سيوفر المناخ المناسب لانتشار الفساد.

2) **عدم تنفيذ أوامر الرئيس:** حيث أن الموظف ملزم كذلك بتنفيذ أوامر رئيسه المباشر فعدم الطاعة، وخروجه عن سلطة الرئيس تعتبر انحرافاً إداريا، وهو إحدى صور الفساد الإداري. فقد نص عليه في التشريع الجزائري حيث جاء فيه على أنه يميل المشرع إلى الوسطية في الرأي حيث أن القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المادة 120 نص على أن: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بهم، وإذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت من رئيس متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم". حيث يذهب عمار عوايدي[2] أن الأولوية تعطى لطاعة الرئيس على طاعة القانون حيث أعفى المشرع الموظف من الالتزامات الشخصية عن العمال التي أضرت بالغير من كانت طاعتهم واجبة" وهو تمثيل لمبدأ الشرعية. حيث يجب على الموظف بتنفيذ مطالب و الأوامر الصادرة عن الرئيس الإداري[3] مهما كانت طبيعة الأوامر شفهية، كتابية، توجيهات، قرارات تعقيبية، تعتبر ملزمة التطبيق من طرف الموظف العام، فعدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرئيس يعد أخطر الانحراف التنظيمية التي تمس الجهاز الإداري، فلا يجدي معها أي إصلاح أو تنمية إدارية، حيث تتعدد أشكال وصور عدم الطاعة وذلك من خلال **الامتناع عن أداء العمل المطلوب** ويكون الامتناع بصورة كلية أو جزئية وهذا ربما لعدم ثقته وقدراته وخوفه من الوقوع في أخطاء[4]، ويكون الامتناع بإتباع أحد الأساليب، أولها رفض وامتناع الموظف أداء العمل المطلوب منه من قبل رؤسائه، ثانيها وهي الامتناع عن القيام بأعمال، أو القيام بها على الوجه الصحيح.

---

[1] أحمد بن عبد الرحمن الشميري، أخلاقيات الموظف المسام، الرياض: الجمعية السعودية للإدارة، وزارة الخدمة المدنية، ط.3، 2004، ص.42

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر: دار ريحانة، 2003، ص.164

[3] سلمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، القاهرة: دار الفكر العربي، 1995، ص.158

[4] هشام الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، عمان: دار اليازوري، 2011، ص.38

3) **عدم احترام وتوقير الرؤساء** :حيث يجب إبداء الاحترام اتجاه الرئيس في جميع المناسبات شريطة لا يجرده هذا الاحترام من شخصيته[1] ويجعله تابعًا مطيعًا، فقد جاء على أن الموظف لا يخرج على حدود الطاعة والامتثال في التعامل مع رؤسائه، وإذا أخل بهذا المبدأ أو الواجب فإنه يستحق الجزاء اللازم لذلك[2]، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الرئيس أكبر سنًّا وأقدم خيرة ويملك من الكفاءة ما يؤهله لتبوأ هذه المكانة لممارسة هذه الوظيفة[3]، فكما أن طاعة الرئيس واجبة فإن على الرئيس أن يحفظ كرامة وحقوق المرؤوس، بحيث لا تكون تدخلاته وأوامره تهدف إلى التقليل من شأنه[4]، والحط من كرامته حيث نص المشرع الجزائري على وجوب الاحترام المتبادل من خلال احترام وتوقير الموظف لرؤسائه ومرؤوسيه وزملائه في المادة 57 من قانون الوظيفة العامة يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه" ومن صور الفساد المرتبطة بواجب الطاعة نذكر ما يلي:

- الاستهتار بالرؤساء أو العكس، استهزاء الرؤساء بالمرؤوسين.
- تجاوز حدود اللباقة والأدب في مخاطبة الرؤساء (العدوانية اتجاه الرئيس).
- المساس بسمعة ونزاهة الرؤساء والطعن فيهم دون دليل أو إثبات.
- التمرد على الرؤساء والبحث عن أعذار لعدم تنفيذ أوامرهم.
- حط الرئيس الإداري من كرامة وشخصية المرؤوسين.

كما يعرف بالإضافة على أن التراخي إحدى صور الفساد فهو يعرف على أنه "التباطؤ والتكاسل من قبل الموظف العام في إنجاز الأعمال الموكلة إليه أو المطلوبة منه، وعد بذل الجهد اللازم لإنجازها في الوقت المحدد"[5]حيث يتكاسل الموظف في تنفيذ المهام المطلوبة أو

---

[1] جمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الجزائر: دار هومة، ط3، 2006، ص.71.

[2] شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص.184.

[3] سعد النواف العتزي، النظام القانوني للموظف العام، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص.166

[4] المرجع نفسه، ص.167.

[5] حمزة حسن خضر حسن شيخو الطائي، " **الفساد الإداري في الوظيفة العامة**"، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوح، الدنمارك، 2002، ص45.

تأجيلها وعدم تقديمها في وقتها المناسب والتسويف في ذلك حيث لا يحفزه إلا الخوف من العقاب أو الحرمان من الحوافز المادية [1]، وفي الجزائر نلاحظ أنهم لا يبذلون إلا الجهود القليلة ولكنهم يطمحون بل يطالبون بمرتبات مرتفعة.

4) إفشاء أسرار الوظيفة العامة: بحكم الوظائف التي يمارسونها يطلع الموظفون على أسرار دقيقة وخطيرة، تنص مختلف التشريعات على ضرورة المحافظة على السر المهني حيث أن مخالفة هذا الواجب يعرض صحبه للمسؤولية الجنائية سواء ترتب عنها أضرار مادية أو معنوية[2].ويأخذ عدم الالتزام بالسر المهني بعض المظاهر والصور منها:

- الاطلاع بطريقة الغش على محتوى المراسلات.
- اعتراض أو تحويل أو إفشاء المكالمات الهاتفية أو وضع معدات لاعتراض وتلقي هذه المراسلات الصوتية.
- استخرج نسخ من الوثائق بواسطة آلات التصوير الحديثة.

وعليه، فيجوز للسلطات القضائية اعتراض المراسلات في جرائم الفساد الإداري عن طريق تكليف رجال الضبطية القضائية بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون الوظيفة العامة، كما يجوز الاعتراض على المراسلات لأسباب أمنية بحتة، إذا توافرت أسباب قانونية تبرر التحري عن المعلومات لأجل حماية المصالح الائتمانية أو لحماية الأمن الوطني[3].

5) مخالفة واجب التفرغ للوظيفة: حيث لا يجوز للموظف العام في الأصل الجمع بين الوظيفة والأعمال الأخرى، حيث ورد في المادة 45 من قانون الوظيفة العامة أنه :"يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته في السلم الإداري أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات الصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته، أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة

---

[1] محمد الصيرفي، المرجع السابق الذكر، ص.46.

[2] محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص.82.

[3] محمد محمود معايرة، المرجع السابق الذكر، ص.151.

الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة، وذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي". بل إن المشرع الجزائري تشدد في ذلك حيث أوجب التصريح إذا كان النهج يمارس نشاطًا مربحًا وصنف عدم التصريح خطأ مهني حسب المادة 163 من نفس الأمر.

ثانيا: الانحرافات السلوكية (الأخلاقية):

وتشير هذه الانحرافات إلى التصرفات والسلوكيات التي تصدر عن الموظف وليس لها علاقة بالقوانين والتنظيمات، حيث تعتبر من أخطر أنواع الفساد الإداري لارتباطها بالجانب الأخلاقي للموظف ومن أبرز مظاهرها نذكر:

1) **المحسوبية:** وهي تمثل أحد صور الخروج عن القوانين والتنظيمات التي تسير أجهزة الإدارة العامة في التعيينات والترقيات والتنقلات والأجور والمرتبات وحركات الإعارة والانتداب[1]، والمحسوبية في اللغة الإنجليزية تعني Nepotisme [2] وهي تشير إلى ابن الأخ أو ابن الأخت، فالمحاباة تعرف على أنها "استعمال العلاقات القرابة أو العلاقات العشائرية أو العائلية أو الحزبية أو الجهوية أو الطائفية لغرض اكتساب مصلحة أو تسهيل مهمة أو التهرب من مسؤولية ليست من حق المنتفع أو لتجاوز أنظمة وقوانين محددة"[3].إذ تأخذ المحسوبية صور عديدة تتجلى في:

➢المحسوبية الاجتماعية: ويقصد بها اختيار الأقارب، الأصهار، الأصدقاء، أبناء العشيرة الواحدة دون الأخذ بعين الاعتبار عنصري الكفاءة والجدارة[4]، ومجتمعاتنا العربية غنية بمظاهر المحسوبية الاجتماعية لأنها تقدس الروابط العائلية والعشائرية والقبلية وتمتاز بالتعصب الديني أو الطائفي.

---

[1] صالح مناولا الحجيلي، "**بعض العوامل في الفساد الإداري بالجمارك**"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية مهد الدراسات العليا، الرياض، 2001، ص.20.

[2] Joseph, A, Ayee, La fonction en Afrique ; Athique Centre africain de formation et de recherche administrative pour le développement notionsurises Rabat,1998, P.55.

[3] هديل رزف الله القزاز، المحاباة في المجتمع الفلسطيني، الأسباب والأعراض، آفاق التصدي لها، الائتلاف من أجل لتراهة، رام الله: فلسطين، 2007، ص.01

[4] محمد الصيرفي، المرجع السابق الذكر، ص.52.

➢ **المحسوبية السياسية:** يقصد بها (مكافأة أنصار الحزب الحاكم ومؤيديه بالتعيين والنقل للترقية في الوظائف العامة ومعاقبة خصوم الحزب بحرمانهم أو نقلهم من الوظائف العامة دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة)[1]، وتعتبر المحسوبية السياسية من أكثر أساليب الانحراف الإدارة يومًا فمناصرة جهة وعداء جهة أخرى يولد الشعور بالتهميش وانتشار الطبقية، الإحباط والاضطهاد أما موقف المشرع الجزائري من المحاباة والمحسوبية فقد نظر المشرع الجزائري إلى أثر وخطر المحاباة والمحسوبية على العلاقات العامة، فجرمها في دستور 1996 في مادته 23 :عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، كما نصت المادة 41 من القانون الأساسي للوظيفة العامة "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"، كما نصت المادة 28 من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية " يمنع تعيين أي عامل في منصب يجعله متصلا اتصالا سلميًا مباشرا في عمله بزوجه أو قريبه حتى الدرجة الثانية".

➢ **الانحراف في استعمال السلطة:** حيث يوجه السلطة التي يمتلكها كموظف عام عن غير مسارها الصحيح وهو تحقيق الصالح العام ويكون الانحراف في شكل مجانية المصلحة العامة، حيث يحول منصب ومسؤوليته لتحقيق منفعة شخصية، أو تحقيقها لفائدة الغير. ومن ناحية أخرى مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، حيث تخالف الأهداف التي منحت من أجلها الصلاحيات والسلوكيات وهي تحقيق للصالح العام. بالإضافة إلى الانحرافات بالإجراءات، فتعمد الإدارة إلى تعقيدات إدارية[2] أكبر من السابق.

وعليه، فمن خلال الصور السابقة نستنتج أن التحيز والمحاباة هو نمط سلوكي ينطلق من دوافع عنصرية أو إقليمية وطائفية، يقوم على التمييز بين المواطنين وبين المناطق أو بين شرائح المجتمع وتؤدي إلى تفريق صفوف شق الوحدة الوطنية، وغرس العداء في النفوس وتأنيب المواطنين بعضهم أعلى بعض، أضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها[3]، أي

---

[1] عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، مصر: الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص.38.

[2] حاجة عبد العالي، المرجع السابق الذكر، ص.404.

[3] عامر الكبيسي، "**الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمتابعة**"، المجلة العربية للإدارة، ص 106.

وضع واستخدام الرجل المناسب في المكان غير المناسب وهذا النمط يسري كثيرا في الإدارة الجزائرية من خلال الاعتماد على الروابط الشخصية والعائلية ومحاباة الأهل والأصدقاء بدلا من معايير الكفاءة والجدارة في التوظيف والتعيين، رغم أن البعض يفسر هذا نوعا من التعاون لتأدية الخدمة ولكنها في الواقع أبشع أنواع التمييز والطبقية والعنصرية.

على الرغم من وجود قانون يحارب الفساد والتحيز من بينها **المادة 27** من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ينص على أنه لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية[1]، ألا أن واقع الإدارة الجزائرية هو العكس تمام لما نصت عليه القوانين فهي لا تخلوا من المحاباة والمحسوبية ف يكل المعاملات الإدارية حيث أصبحت فكرة الوساطة سائدة وأمر ضروري لتحصيل الخدمة مهما كان نوعها[2] يتم الإساءة للسلطة واستغلالها من طرف صاحبها لجلب مصلحة أو منفعة خاصة له، أو لغيره أو بهدف الاتجار بها واستثمارها [3] فهذا من جانب المفهوم الإداري، أما من الناحية القانونية فقد جرمها القانون وهي "جريمة الموظف العام الذي خول له النظام سلطة على الأفراد، فاستعملها على غير النحو الذي حدّده القانون أو ابتغاء عرض غير ما حدّده، فأهدر حقوقا يحميها القانون"[4]، فقد جرم المشرع الجزائري سوء استعمال السلطة ضد الأفراد في المواد من 135 إلى 137 مكررا من قانون العقوبات الجزائي، وإساءات استعمال السلطة ضد الشيء العمومي من 138 إلى 140 منه.

---

[1] امر رقم 06-03 المؤرخ في 16 يونيو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، ص 05.

[2] خليل محمد حسن الشماع، كاظم حمود، نظرية المنظمة، عمان: دار السيرة للنشر والتوزيع، 2000، ص 33.

[3] سليمان بن محمد الجريش، "**إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**"، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2002، ص.87.

[4] حمزة حسن خضر شيخو الطائي، المرجع السابق الذكر، ص.46

2) **الواسطة:** وهي أخطر وأكثر صور الفساد انتشارا في الجزائر حيث تعرف على أنها" طلب فرد من موظف عام إنجاز عمل مشروع أو غير مشروع لصالح أو لصالح فرد آخر"[1].

كما جاء في تعريف أخر هي "إدخال طرف ثالث له مكانة اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين"[2]، وتعني بذلك التوسط لقضاء المصالح بإدخال طرف ثالث سواءً كانت المصلحة المستحقة أو غير المستحقة، ويلجأ عادة للواسطة عندما تنعدم الثقة في العدالة، وصعوبة الإجراءات المتبعة للحصول على الخدمة، وتتخذ الواسطة حسب الرغبة فناك واسطة مشروعة وهي الحصول على شيء مشروع ولكن الأصل في الوظيفة العامة وأن تقدم خدماتها بقدر من العدالة والمساواة، وهي غير مشروعة من منظور الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون مثل عدم استيفاء الوثائق اللازمة للحصول على الخدمة حيث تسيطر على البيروقراطية على الإدارة[3]. بالإضافة إلى واسطة من أجل تنفيذ الإجراءات الإدارية حيث تعمل الواسطة كمحرك للعمل الإداري.

وبناءا على ما سبق فوضعية الواسطة في الجزائر، كغيرها من صور الفساد تنتشر الواسطة في الجزائر في الكثير من المهام الإدارية، حيث يذم الكثير من المواطنين الواسطة ولكنهم يلجؤون إلى استخدامها لأنهم مجبرين على ذلك.

3) الرشوة: لقد أصيبت الإدارة الجزائرية بهذا الداء حيث يعرف تصاعدا ملفت للانتباه فأصبحت العملية متداولة في كل المعاملات الإدارية، بدأ من استخراج الوثائق وصولا إلى إبرام الصفقات الكبرى، والرشوة تعد جريمة أخلاقية تمس بالضمير المهني واعتداء على ثقة المواطن في إدارته وفي الأشخاص العموميين المكلفين بخدمة الوطن والمواطن، لهذا يلجأ بعض الموظفين إلى الرشوة من خلال استغلال نفوذهم الوظيفي، وذلك بتعقيد الإجراءات

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، المرجع السابق الذكر، ص.248.

[2] خالد عبد الرحمن بن حسن بن عمر آل الشيخ، المرجع السابق الذكر، ص.35

[3] محمد محمود المعايرة، المرجع السابق الذكر، ص.182.

على المواطنين، الذي يضطرون في النهاية إلى دفع الرشوة لتسهيل الحصول على الخدمة وتسريع الإجراءات[1].

فأغلب التقارير والتحقيقات تفيد أن إدارة الجمارك والبنوك والضرائب هي أكبر القطاعات التي تنتشر بها الرشوة، فعلى مستوى إدارة الجمارك أعلن مديرها أنه تم فصل 100 عامل لتورطهم في قضايا فساد، بالإضافة إلى 530 متابعة قضائية للموظفين بسبب الرشوة[2].

لهذا يلجأ بعض الموظفين إلى الرشوة من خلال استغلال نفوذهم الوظيفي وذلك بتعقيد الإجراءات على المواطنين الذين يضطرون في النهاية إلى دفع الرشوة لتسهيل الحصول على الخدمة وتسريع الإجراءات. أما على مستوى البلديات الجزائرية فقد كشفت مصادر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن إدانة 612 رئيس بلدية لتورطهم في أعمال مشبوهة لها علاقة بالفساد والرشوة[3]، وفيما يخص المعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية للإدارة الجزائرية فقد أكد تقرير منظمة الشفافية الدولية أن الجزائر تعد من بين أسوء الدول النامية في مجال الرشاوي والفساد[4].

وعلى الرغم من القانون في الجزائر وضع عقوبات لفاعل هذه الجريمة الا أنها لا تزال تتكرر وبصورة واضحة، أين قدرت العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات مع غرامة مالية 200.000دج إلى 1.000.000دج بالنسبة للموظفين العموميين، أما في مجال الصفقات العمومية فإن العقوبة ترتفع لتصل إلى 10-20 سنة سجن مع غرامة مالية تقدر

---

[1]عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الجزائر: دار هومة، 2005، ص 19.

[2]سفيان، بوعياد، **طرد 100جركي بسبب الرشوة وسوء التسيير**، جريدة الخبر، عدد 4607 في 22 جانفي 2006، ص 02.

[3]سميرة بلعمري، **إدانة 612 رئيس بلدية و1174 منتخب محلي في فضائح المال والعقار**، جريدة الشروق، العدد 1820، أكتوبر 2006، ص 03.

[4]ح. سليمان، "**الجزائر تتعامل مع أهم الدول المعروفة بدفع الرشاوي**"، جريدة الخبر، العدد 4826، 05 أكتوبر 2006، ص 03.

1.000.000 إلى 2.000.000 دج[1]. إذن فظاهرة الرشوة ماهي إلا تعبير عنما يعانيه المواطن من تهميش وإجراءات بيروقراطية من حصول المواطن على ما هو حق له.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن الجهاز الإداري إضافة إلى البيروقراطية التي يتميز بها، فإنه عرف انتشارًا رهيبًا لصور الفساد الإداري وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري حاول التصدي لهذه الظواهر من خلال التجريم أحيانا والتشدد أحيانا أخرى، غير أن ما نراه في الواقع المعاش هو اتساع رقعة الفساد وتنوع مصادره ومظاهره حيث نسمع ونطالع يوميا قضايا الفساد جديدة تحال إلى العدالة، سواء تورط فيها موظفون كبار في الدولة.

و هكذا يمكن أن نقول أن عدم مبدأ التداول السلمي للسلطة فجمود النخب، و لئن يحقق لوقت قصير نوعا من الاستقرار السياسي، فإنه يهدد على مدى طويل بعدم الاستقرار، لأنه يدفع الفئات المهضوم حقها سياسيا و اجتماعيا إلى الثروة ضد السلطة لتأخذ نصيبها من المشاركة.

[1]قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر 08 مارس 2006، المادة 25، 27، ص 11-12.

قائمة المراجع:

أ: الكتب باللغة العربية:

01- إبراهيم أبراش، علم الاجتماع، عمان:دار الشروق، 1998.

02- ابن حامد المختار،موسوعة حياة موريتانيا، نواقشط: المعهد الموريتاني للبحث العلمي، ط1، 2000.

03- أحمد ولد داداه وآخرون، الجيش و السياسة و السلطة في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000.

04- أجمد وهبان، التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية:رؤية جديدة للواقع السياسي في العلم الثالث، القاهرة: الدار الجامعية، 2002-2003.

05- آدم برز رسكي، الديمقراطية كنتيجة عرضة للنزاعات في جوم ألسترو، دونسلا جستاد، الدستورية و الديمقراطية، دراسة في العقلانية و التغيير الاجتماعي،ترجمة سمير عزت نصار، الأردن، دار النشر و التوزيع، 1991.

06- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات عصر العولمة، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ط1، 2004.

07- السيد علي الشتا، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، مصر: مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 1999.

08- أنطوان نعمة و آخرون،"المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، ط2، 2001.

09- برهان غليون، المحنة العربية ضد الأمة، بيروت: دراسات الوحدة العربية، 1994.

10- ـــــــ ـــــــ، المسألة الطائفية و مشكلة الأقليات، بيروت: دار الطليعة للطباعة و النشر،1979.

11- بلقيس أحمد منصور أبو أصبع، النخبة السياسية الحاكمة في اليمن (1978-1990)، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.

12- بول. ك، دريش، العمل القبلي في الأزمة اليمنية، حرب اليمن: الأسباب و النتائج، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات و البحوث،1998.

13- بيتر. هــ ميركل، ما هي البلدان الديمقراطية في علم اليوم، القاهرة: اليونسكو، 2003.

14- ثامر كامل محمد الخزريجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة/ دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، الأردن: دار مجد لاوي للنشر و التوزيع، ط1، 2004.

15- ثروت مكي،النخبة السياسية و التغيير الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 2005.

16- جلال فقيرة، منهجية التحليل السياسي، صنعاء: مكتبة الأمين، 2003.

17- جون سوليفان، الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصحاح السياسي و الاقتصادي، القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، 2005

18- حازم الببلاوي، من أجل الإصلاح السياسي- عن الديمقراطية اللبرالية (قضايا و مشاكل)، القاهرة: دار الشروق، ط2، 2006.

19- حسن الترابي،المصطلحات السياسية في الإسلام، بيروت: دار الساقي، ط1، 2004.

20- حمدي عبد العظيم،عولمة الفساد (إداري، تجاري، سياسي، دولي)، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2008.

21- خميس حزام دالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2003.

22- دريد درغام، الآثار الاقتصادية لظاهرة الفساد الإداري، دمشق: جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 1999.

23- راوية توفيق،الحكم الراشد و التنمية في إفريقيا: دراسة تحليلية(مبادرة النيباد)، القاهرة:معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، 2005.

24- سمير خطاب، التنشئة السياسية و القيم، القاهرة:ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، ط1، 2004.

25- سوزان روز أكرمان، الفساد و الحكم: الأسباب و العواقب و الإصلاح، ترجمة: فؤاد سروجي، عمان: دار الأهلية 2003.

26- صامويل هنتغتون،النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة: سمية فلو عبود، بيروت: دار الساقي، ط1، 1993.

27- عامر الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لا توأمة، الرياض: المكتب الجامعي الحديث، 2005.

28- عبد الحميد قرفي، الإدارة الجزائرية، مقاربة سوسيولوجية، الجزائر: دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008.

29- عبد الواحد دنون طه، تاريخ المغرب العربي، تونس، دار المدار الإسلامي للتوزيع، ط1، 2004.

30- عصام نور دين، حليم نور دين،معجم الوسيط،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2005.

31- علي الدين هلال، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية،قضايا الاستمرار و التغيير،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

32- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد و الإصلاح، دمشق: اتحاد كتاب العرب، 2003.

33- محمد الأمين ولد سيدي بابا، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005 .

34- محسن أحمد الخضري، غسيل الأموال: الظاهرة ، الأسباب، العلاج، القاهرة: مجموعة النيل العربية،ط1،2003.

35- محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2004.

36- محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع و الدولة في المغرب العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، 1999.

37- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري، الإسكندرية: الدار الجامعية،ط1، 2006.

38- محمد نصر مهنا، النظرية السياسية و العالم الثالث، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،ط2،1991.

39- محمد السعدي و"آخرون"، القاموس الجديد للطلاب، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1979.

40- محمد السيد، تاريخ دول المغرب العربي(ليبيا، تونس، الجزائر،المغرب ، موريتانيا)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2006.

41-مصطفى كامل السيد، صلاح سالم زرنوقة، الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، القاهرة: مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 1999.

42- مصطفى الفيلالي، المغرب العربي الكبير،نداء المستقبل، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط2، 1989.

43- ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2007.

44- ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد مقاربة سسيولوجية- اقتصادية، دمشق: دار المدى لثقافة و النشرن2002.

45- نشوان الشميري، التعددية السياسية في الخليج، صنعاء: مكتبة الأمين، 2003.

46- نصر محمد عارف، نظريات السياسة المقارنة ومنهجية دراسة النظم السياسية العربية:مقارنة ابستمولوجية، فرجينيا، ليزنيرج:جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية،1998.

47- ولد سالم حماه، موريتانيا في الذاكرة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

- التقارير:

01-الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، الأردن: المكتب الإقليمي للدول العربية، ط3، 2005.

02- بدر حسن الشافعي، << التطور الديمقراطي في موريتانيا >> في التقرير الاستراتيجي العربي، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،2006 – 2007.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1- Cynthia Hewit de Alcantara, << du Bon usage du concept de gouvernance >> , Revue international des sciences sociales, mars 1998.

2- Daniel Kayfman, Kraay, and Pablo Zoido, Lobaton, governance Motters from meausurment to action, finance and development , Aquarterly magazine of the IMF, june2000.

3- D.A.Rustow transition of democracy, << toward adynamic model >>, comparative politics, 2 april 1995.

4- Jean Bachler, précis de la démocratie, Unesco, 1995.

5- Jean Leca réformes institionnelles et légitimation du pouvoir au maghreb in lacal, Développement politique au maghreb : Aménagements in institionnelles et processus électraux, paris, CNRS, 1979.

6- John D.Martz, Bureacratie-authoritarianism transition to democracy, and the political culture dimention, in comparative politics, westriew press, 1991.

7- Minister des afaires econnomiques et du developpement cadre général du programme national de bonne gouvernance, MAED ,Nouakchott, 2000.

8- Mahfoud Bennoume, " the political economy of Mauritania: imperialism and class struggle", review of African political economy, NO,12(May-August 1978).

ج-المقالات:

1.السيد ولد أباه" الدولة و القوى السياسية في السيد ولد أباه معد، موريتانيا الثقافة و الدولة و المجتمع، سلسلة الثقافة القومية(28)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995.

2.العقيد ولد محمد فال،" ضحيت بنفسي من أجل موريتانيا"، مجلة العرب الدولية، مارس 2006.

3.بيزوسكي، "الانتخابات الرئاسية و التحول السياسي في أمريكا اللاتينية"، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد (128)ن ماي 1991.

4.حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، مجلة المستقبل العربي العدد(309)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2004.

5.صلاح العقاد،" قيام و سقوط نظام ولد داده في موريتانيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد(54)، القاهرة: مؤسسة الأهرام ن يناير 1978.

6.محمد الأمين ولد سيدي بابا، "انقلاب 03 أوت 2005 بموريتانيا أو التغيير من الداخل "، مجلة المستقبل العربي، العدد(328)، بيروت، أكتوبر 2005.

7.منير الحمش،"الاقتصاد السياسي للفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد(328)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2006.

8.مي فريد، "الفساد: رؤية نظرية"، مجلة السياسة الدولية، العدد(143)، القاهرة: مؤسسة الأهرام، يناير 2001.

9.جلال عبد الله معوض، "الفساد السياسي في البلدان النامية"،مجلة دراسات عربية، العدد(111)، بيروت: دار الطليعة للطباعة و النشر، 1998.

10.زايري بلقاسم،"تحسين إدارة الحكم و محاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، العدد(345)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر2007.

11.نادر فرجاني، "الحكم الصالح: رفعة العرب"، مجلة المستقبل العربي العدد (256)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جوان2000.

12.ياسن ناشر،" هل يتطلب الدستور تفسيرا كاملا أم تعديلا جزئيا"، مجلة القسطاس، العدد(27)ن صنعاء: مكتبة الأمين، اكتوبر2000.

د-الوثائق:

1.الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الدستور المعدل لسنة 2006.

2.القرآن الكريم .

هـ-الأطروحات و الرسائل العلمية:

1.رحوي حسينة، دراسة النظام المؤسساتي في الجزائر من خلال حوكمة الشركات: دراسة حالة المؤسسات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير التجاري: 2007،2008.

2. علي بن طاهر، الثقافة السياسية و مسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر 1989-1992 ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة الجزائر: كلية العلوم الإنسانية فرع العلوم السياسية و العلاقات الدولية: 2000،2001.

3.محمد فال ولد فال مكط، "الحكم الراشد وتحقيق التنمية في دول الجنوب (دراسة حالة موريتانيا)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير التجاري: 2007،2008.

4.مناد علي، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية من خلال حوكمة الشركات حالة PWI ,PME في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية و التسيير التجاري: 2007،2008.

5.نيفين عبد المنعم سعد، الأقليات و الاستقرار السياسي في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة القاهرة: كلية العلوم الاقتصادية و العلوم السياسية 1987.

و- الندوات و المؤتمرات:

1.أحمد الفقيه،"الإشكالية و المفاهيم المعرفية للتحول الديمقراطي"، ورقة عمل مقدمة إلى اليوم الدراسي المعنون بعلم السياسة: دراسة في آليات التحول الديمقراطي- الوطن العربي نموذجا، المنعقد بتاريخ 9 ماي 2006، بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، السنة الجامعية2005-2006.

2. ـــــ ـــــ ، "العلاقات الإستلزامية و الطردية بين الفساد الفكري النخبوي و الحكم الصالح"، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الحكم الراشد و الفساد السياسي في إفريقيا، المنعقد

يومي 7 و 8 ماي 2007 بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية،في مجلة العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

3.إكرام بدر الدين " ظاهرة الفساد السياسي"في إكرام بدر الدين و "آخرون" ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد السياسي، النظرية و التطبيق، القاهرة: دار الثقافة العربية، 1992.

4.إيمان مرعي، محمد السيد سعيد،" حالة الفساد في مصر" في إسماعيل الشطي و "آخرون" ، ورقة عمل منشورة مقدمة إلى ندوة الفساد السياسي و الحكم الصالح في البلاد العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004.

5.سفيان فوكة، "الإطار النظري و المنهجي للحكم الراشد" مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني حول الحكم الراشد و الاستقرار السياسي و دوره في التنمية، المنعقد يومي 17 و 18 أفريل 2006 بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، كلية العلوم القانونية و الإدارية، فرع العلوم السياسية 2006.

6. شيخنا محمدي ولد الفقيه،" الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا: قراءة أولية في ابتسام الكتبي و آخرون، ورقة عمل منشورة في سلسلة كتب المستقبل العربي(36) مقدمة إلى ندوة الديمقراطية و التنمية الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،2004.

7.صالح بو عزة، العموري عيسات، "الحكم الراشد في المجتمع، مقاربة سوسيو أخلاقية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، المنعقد يومي 8و9أفريل 2007 بجامعة سطيف، قسم علم الاجتماع، الجزائر،2007.

8.غانم جلطي، الأخضر أبو العلاء عزي،"قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مداخلة قدمت إلى الملتقى الوطني حول التنمية المحلية و الحكم الراشد، المنعقد يومي 26 و 28 أفريل 2005 بجامعة معسكر، الجزائر، 2005.

9.منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلماني العربي لضبط الفساد، "تعزيز الشفافية و المحاسبة في العالم العربي"، ورقة مقدمة في مؤتمر برلمانيون عرب ضد الفساد، الذي تنظمه المنظمة العالمية للبرلمانين ضد الفساد GOPAC بالتعاون مع منظمة الشفافية الدولية

(Transparency international organisation)و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP و الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية LTA، في بيروت 18 نوفمبر 2004.

ز-الصحف اليومية:

1.جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.